



Mat. No. AC0084

St Clements University Department of Law

A Study on Common Rivers Between Iraq & Iran in Light of International Law

This is submitted

By

Ghazi G. Madhoosh Alrubaie

To St Clements University as fulfillment of the degree of
PhD in the International Law

Under the supervisor

Assistant Professor

Dr. Ali .H. Al Obaidy

Baghdad

1435

2014

Abstract

There is no doubt that the case of water has become a day of important issues. It is of great interest to researchers in the subjects of international law and international relations. The decision-makers in most states have a great deal of importance with this issues, particularly the rivers that are located in common international river basins , or those that pass through the territories or touches the borders of these states. The fact that this is the growing interest in water issues in contemporary international relations is due to many reasons, including:

- 1. Regard to increasing demand for water in many countries to increase the growth in the numbers of the population, or to change social and cultural habits of some people, or as a result of agricultural expansion.**
- 2. Shortage in water resources and scarcity phenomenon in some regions of the world**
- 3. Using water as a tool or away for political pressure.**

The water resources in the world are different distribution from one country to another. The location of their headwaters outside the boundaries of the beneficiary countries has resulted in a conflict occurs, apparent and conflict of interest. The international community has increasing concern of the potential for armed conflict in the future on water. The necessitating needs to search the necessary legal framework to regulate these uses in just and equitable way. There is not yet a comprehensive international agreement regulating the use of river water. The upper headwaters and some riparian States refuse to delivery rights of downstream countries in the utilization of water resources of the international rivers, and they don't accept the idea of historical or acquired rights.

The problems on the waters of international rivers, easements and how to use them has become of international concern because it threatens human life and the right to live in safety. For the foregoing reasons, it has been selected "international rivers problems and servitude rights" as a title of this study.

The problem of water and multiple uses in the Tigris and Euphrates rivers is becoming clearly in recent years. The

evolution of the situation to some extent unbearable because of the significant impacts resulting there from, and the relationship of this problem, fundamental rights and historical rights of utilization of the waters of common rivers between Iraq and its neighbours, especially Iran and with regard to the rights of the easement, has chosen this problem an applied subject of this study.

This study is dealt with the concepts of multiple international rivers, its kinds, its characterization and the provisions of agreements on which constitutes a special including those held after the Vienna Convention in 1815, the Treaty of Paris in 1856, and the Helsinki Convention in 1966, which preceded the release of the United Nations Convention on uses of international watercourses in non affairs navigation , according to the resolution 51/229 of 1997 , which concedes as the presumption starting point to regulate the affairs of the riparian States in resolving their disputes on international waters. These agreements considered as international instruments task that laid the rules regulating the uses of international rivers, and confirmation of the principles settled by customary international law in this regard.

The study also dealt with the subject of easements international waters and the extent of their application to the problem of rivers and tributaries of the border of the Tigris River between Iraq and Iran. It addressed to the principle of joint ownership of international rivers, and the most important theories of organization to it, and their legal status and rights of Iraq gained. It studies the legal rules that govern the rivers, its geography, its origin historical, the most important agreements on them, the excesses of Iran on them, and the problems of water sticking to now between Iraq and Iran. In addition it refers to the sources of international law concern the international water resources, and the position of international law, including the sharing of waters. It also examines the opinion of Islamic law according to the perspective of the Qur'an and Sunnah.

The study examined also widely the disputes between Iraq and Iran over the waters of common rivers between them and tributaries that flow from Iran and the damage to Iraq as a result of scarcity of water. In addition of that the referring to the historical background of these conflicts. It mentions the most important treaties concluded between the two countries since

1562 and most recently the Algiers Convention of 1975, and the Protocols thereto, and the risk of lack of agreement on solving their problems. It refers to the impact of conflicts on the overall situation of national and Arab, and the threat of Arab water security, and the role of the Zionist entity, in exacerbating.

The study examined in detail the principle of access to common use of equitable and reasonable to take advantage of international rivers, and theories of jurisprudence about easements and dividing the water. Also it takes the opinion of the judiciary and arbitration of international therein, and the rules governing them. These rules prevent changing in normalcy for them, and related provisions of the acquired rights. It discusses also the concept of absolute and restrictive sovereignty, and the role of the Iraqi government in the quest to solve these problems, and what procedures of the case to the international courts and international arbitration. The study talks in the right to exploit the common river water, in addition to addressing an important topic, to preoccupy the world, namely the subject of pollution of rivers. The study focuses on the following subjects in the field of easements in common international watercourses:

1. What are the rules of national and international relevant right of easement in international waters shared?
2. Moving what is practical in the field to reach a confirmation of the rights of the riparian States
3. .What are the other initiatives undertaken by states or international organizations concerned to implement the rules and customary position in this area.

This study included an introduction, an introductory chapter, four chapters and an conclusion. The introductory chapter talks about the concept of international rivers and the servitude rights in. The first chapter refers to the legal status of easements in the common rivers between Iraq and Iran. The second chapter attached to disputes based around rivers between Iraq and Iran. Chapter III studies the legal basis for the organization of easements in international waters shared. Chapter IV ensures the rights of Iraq gained in the historic river water.

In order to be the study integrated in all its aspects, it has been depended on multiple approaches, which including

descriptive approach, deductive, analytical method, the comparative method, the historical method of viewpoints legal access to the statement of practice, and theoretical approach. It applies the general legal principles of international law which relating to the subject of international rivers, and the conventional and customary law. Coming through the previous above to meaningful conclusions. It can mention some of them in below:

- 1. Intensify cooperation in the exchange of accurate information concerning the waters of the rivers and projects that take place on them**
- 2. Enhance coordination, cooperation and consultation among the riparian States in the light of the provisions and principles of international law, statutory and customary law**
- 3. Strengthen the role of the United Nations and international and regional organizations in the continuity of joint cooperation and coordination on the subject of international watercourses**
- 4. Endeavor to conclude and implement agreements to provide mutual legal assistance**
- 5. Invitation to create a comprehensive database and one on international rivers.**

It should be noted here that the researcher has made several visits to the ministries concerned on the water and treaties such as the Ministry of Foreign Affairs of Iraq , the Ministry of Water Resources in Iraq. He meet with experts on this issue and private institutions with maps and aerial photographs to give a clear picture of the most important treaties and conventions. He get the necessary maps on the subject of study in order to impart the spirit regeneration and modernity in it.



دراسة حول الانهار المشتركة بين العراق وايران في ضوء أحكام القانون الدولي العام

أطروحة تقدم بها

الطالب

غازي جلوب مدھوش الربيعي

إلى

جامعة سانت كليمونتس و هي جزء من متطلبات نيل درجة
الدكتوراه في القانون الدولي العام

بأشراف

الأستاذ

المساعد الدكتور

(علي حميد العبيدي)

2014 م

1435 هـ

قائمة المحتويات

الصفحة	أسم الموضوع	
أ		الأية القرآنية
ب		الاهداء
ج		شكر خاص
د		شكر وتقدير
هـ		قائمة المختصرات
و - س		قائمة المحتويات
7 - 1		المقدمة
58 - 8	مفهوم حقوق الأرتفاق في الأنهر الدولية	الفصل التمهيدي
27 - 10	مفهوم الأنهر الدولية	المبحث الأول
15 - 11	تعريف النهر الدولي وتطوره	المطلب الأول
13 - 12	النهر لغة	الفرع الأول

15 – 13	النهر اصطلاحاً	الفرع الثاني
27 – 16	النهر الدولي عبر العصور القديمة	المطلب الثاني
20 – 18	التطور التاريخي للنهر الدولي	الفرع الأول
22 – 21	أدب وادي الرافدين وأدب المياه	الفرع الثاني
24 – 22	مشاريع الري في العصر العباسي	الفرع الثالث
27 - 24	النهر الدولي في العصور الوسطى	الفرع الرابع
41 – 27	أنواع الأنهار الدولية	المبحث الثاني
36 - 30	تحديد خصائص النهر الدولي	المطلب الأول
33 - 31		الفرع الأول

	<p>النهر الدولي وفق أحكام القانون الدولي</p>	
36 – 33	<p>تحديد الحدود النهرية و طبيعة جريان الأنهار</p>	الفرع الثاني
41 – 36	<p>أحكام النهر الدولي</p>	المطلب الثاني
38 – 37	<p>المبادئ الأساسية التي تم اعتمادها في اتفاقيات الأنهار الدولية</p>	الفرع الأول
41 – 39	<p>المبادئ التي استقرت عليها الاتفاقيات والأعراف</p>	الفرع الثاني
58 – 41	<p>مفهوم حقوق الارتفاع و المبادئ التي تحكمه</p>	المبحث الثالث
51 – 43	<p>تعريف وخصائص حقوق الارتفاع، ومبدأ الملكية المشتركة للنهر الدولي</p>	المطلب الأول

44	تعريف حق الأرتفاق	الفرع الأول
45	خصائص حق الأرتفاق	الفرع الثاني
49 - 46	حقوق الأرتفاق في المياه المشتركة	الفرع الثالث
51 – 49	مبدأ الملكية المشتركة للنهر الدولي	الفرع الرابع
58 - 51	أنواع ومصادر حقوق الأرتفاق والمبادئ القانونية التي تحكمها	المطلب الثاني
54 - 52	أنواع حقوق الأرتفاق	الفرع الأول
56 – 54	مصادر حقوق الأرتفاق	الفرع الثاني
58 – 56		الفرع الثالث

أحكام حقوق الأرتفاق		
97 – 59	حقوق الأرتفاق في مياه الأنهر بين العراق وإيران	الفصل الأول
81 – 60	الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران والقواعد القانونية التي تحكمها	المبحث الأول
71 – 62	الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وأيران (جغرافية الأنهر)	المطلب الأول
68 – 64	المشاكل القائمة بين العراق وإيران	الفرع الأول
71 – 69	المباحثات الجديدة بين العراق وإيران	الفرع الثاني
81 – 72	القواعد القانونية وحقوق الأرتفاق التي تحكم الموارد المائية المشتركة بين العراق وإيران	المطلب الثاني
77 - 73	التزام إيران بالقواعد الدولية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية	الفرع الأول

74 – 73	تقييم موقف العراق وإيران من حقوق الأرتفاق في مياه الأنهار المشتركة	المقصد الأول
77 - 74	الوضع القانوني وحقوق الأرتفاق للعراق في الأنهار المشتركة مع إيران	المقصد الثاني
81 - 77	حق العراق في إستغلال مياه الأنهار وفق قواعد العرف الدولي	الفرع الثاني
79 – 78	قواعد العرف الدولي و الحقوق التاريخية المكتسبة	المقصد الأول
81 – 79	القواعد العرفية الملزمة والمطبقة دولياً	المقصد الثاني
97 – 81	موقف القانون الدولي من حقوق الأرتفاق في مياه الأنهار الدولية المشتركة	المبحث الثاني
90 – 83	القانون الدولي وحقوق الأرتفاق في الانتفاع من المياه المشتركة	المطلب الأول

87 – 84	موقف قواعد القانون الدولي في إستغلال الأنهار الدولية	الفرع الأول
90 – 87	حقوق الأرتفاق الدولية وآراء الفقهاء فيها	الفرع الثاني
97 – 90	الأحكام القانونية الخاصة بحقوق الأرتفاق في الأنهر المشتركة بين العراق وإيران	المطلب الثاني
93 - 91	نظريّة الأرتفاق في الأنهر الدوليّة	الفرع الأول
97 – 93	موقف القانون الدولي وحقوق العراق المكتسبة ومشاكله مع إيران	الفرع الثاني
132 - 98	المنازعات حول الأنهر المشتركة بين العراق وإيران وموقف القانون الدولي من اقسامها	الفصل الثاني

117 - 99	النزاع حول الانهار والروافد ذات المنبع الإيراني	المبحث الأول
110 – 100	الخلفية التاريخية للنزاع حول المياه بين العراق وإيران	المطلب الأول
106 – 101	الحقائق التاريخية والقانونية لمشاكل البلدين حول المياه عبر التاريخ	الفرع الأول
110 – 106	الأضرار التي لحقت العراق وحقوق سكان المناطق الحدودية	الفرع الثاني
117 – 110	المياه المشتركة والسيادة على الانهار في القانون الدولي	المطلب الثاني
116 – 111	مفهوم الأستخدام المنصف والمعقول في أعمال لجنة القانون الدولي وإتفاقية الأمم المتحدة	الفرع الأول
117 – 116	المعاهدات المثلثة بحقوق أرتفاق وإمكانية أنهائها وفق القانون الدولي	الفرع الثاني

132 – 118	مخاطر عدم الاتفاق على حل منازعات المياه بين دول الحوض	المبحث الثاني
125 – 119	الآثار القانونية للمنازعات حول المياه بين العراق وإيران وانعكاساتها على الوضع العربي	المطلب الأول
123 - 121	أهمية القرارات والمؤتمرات حول المياه الدولية	الفرع الأول
125 – 123	نزاع العراق مع إيران وسياسة إيران إتجاه العراق	الفرع الثاني
132 - 125	الآثار القانونية للمنازعات حول المياه بين العراق وإيران وأنعكاساتها على الصراع العربي الصهيوني	المطلب الثاني
129 - 127	أزمة المياه مع إيران وحفظ حقوق العراق المائية	الفرع الأول
132 – 130	سياسة الكيان الصهيوني إتجاه المياه العربية	الفرع الثاني

174 – 133	الأسس القانونية وحقوق الارتفاق في تنظيم المياه الدولية المشتركة وفق القانون الدولي	الفصل الثالث
154 – 134	النظريات الفقهية والقواعد الدولية لحقوق الارتفاق	المبحث الأول
146 – 136	النظريات الفقهية لاستغلال الأنهر الدولية المشتركة	المطلب الأول
138 – 136	النظريات التي تحكم إستخدامات الأنهر الدولية	الفرع الأول
141 – 138	النظريات التقليدية المتشددة	الفرع الثاني
146 – 142	النظريات الحديثة	الفرع الثالث

154 – 147	القواعد القانونية لحقوق الأرتفاق في معاهدات الأنهر الدولية	المطلب الثاني
150 - 148	استغلال الأنهر المشتركة بين العراق وإيران	الفرع الأول
152 – 150	القواعد المستنبطة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية	الفرع الثاني
154 - 152	القواعد المستنبطة من الفقه الدولي	الفرع الثالث
174 - 155	حقوق الأرتفاق في القضاء و التحكيم الدوليين	المبحث الثاني
167 – 160	المبادئ الواردة في قرارات القضاء والتحكيم الدوليين حول حقوق الأرتفاق	المطلب الأول
165 – 161	المبادئ الدولية المتعارف عليها في إستغلال الأنهار الحدودية	الفرع الأول
167 – 165	القانون الدولي وحقوق العراق بمياه دجلة	الفرع الثاني

	<p>والفرات وروافدهما وفق مبادئ القضاء والتحكيم الدوليين</p>	
174 – 167	<p>منازعات المياه وحقوق الارتفاق بين العراق وإيران وإمكانية تسويتها وفقاً للقضاء والتحكيم الدوليين</p>	المطلب الثاني
170 – 169	<p>استغلال الأنهر المشتركة بين العراق وإيران</p>	الفرع الأول
171 – 170	<p>القواعد المستنبطة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية</p>	الفرع الثاني
172 – 171	<p>حق العراق في التعاون مع إيران لاستغلال الأنهر المشتركة</p>	الفرع الثالث
174 – 172	<p>أحكام وقرارات التحكيم الدولي</p>	الفرع الرابع
231 - 175	<p>الحقوق التاريخية المكتسبة وحقوق الارتفاع في مياه الأنهر الدولية بين العراق وإيران</p>	الفصل الرابع

198 – 176	موجز تأريخي بالمشاكل المتعلقة بالمياه المشتركة بين العراق و إيران	المبحث الأول
190 - 177	الحج التأريخية للعراق وإيران	المطلب الأول
182 - 178	إجراءات العراق وإيران الرسمية إتجاه حقوقه المائية	الفرع الأول
180 – 179	موقف العراق وأسانيده	المقصد الأول
182 – 180	أسانيد إيران واحتجاجها بالأكراد ببطلان المعاهدات الدولية	المقصد الثاني
184 – 182	تقييم الجهود السياسية في ضمان حقوق العراق	الفرع الثاني
186 – 184	نظريه الحق الطبيعي لأنهار المشتركة	الفرع الثالث

190 – 187	الحقوق التاريخية المكتسبة في مياه أنهار العراق الدولية	الفرع الرابع
198 – 190	موقف القانون الدولي من أقسام مياه الأنهار الدولية المشتركة وتطبيقاتها على العراق وإيران	المطلب الثاني
194 – 192	المعالجة القانونية لنظم المياه الدولية وفقاً لقواعد القانون والعرف الدولي لمنع الضرر	الفرع الأول
196 – 194	موقف إيران وأنتهاكاتها للقانون الدولي	الفرع الثاني
198 – 196	سياسة التنصل والمماطلة من قبل الجانب الإيراني	الفرع الثالث
231 - 199	الموارد المائية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية	المبحث الثاني

217 – 201	الشريعة الإسلامية وأمكانية تطبيقها على الأنهار وضمان حقوق الأرتفاق بين العراق وإيران	المطلب الأول
206 - 203	النهر الدولي وفق المنظور الإسلامي	الفرع الأول
212 - 207	أحكام الملكية والانتفاع بالمصادر الطبيعية للمياه وفق الفقه الإسلامي	الفرع الثاني
217 – 212	الوفاء بالعهود ومفهوم الحق في الشريعة الإسلامية	الفرع الثالث
213 – 212	الوفاء بالعهود بالاسلام	المقصد الأول
217 – 213	الحق في الشريعة الإسلامية	المقصد الثاني

231 – 217	مبادئ هلسنكي حول استخدامات مياه الأنهار الدولية وقانون استخدام المجرى المائي في الأغراض غير الملاحية	المطلب الثاني
225 – 220	قواعد هلسنكي عام 1966 وعلاقتها بقواعد القانون الدولي	الفرع الأول
231 – 225	اتفاقية استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية عام 1997	الفرع الثاني
236 – 232		الخاتمة
289 – 237		الملاحق
307 - 290		المصادر

المقدمة

(ليس هناك أعزب وأجمل مما يمنحه الماء لنا من خيال، فهو يطفو بنا أينما نريد، حتى إلى أمكنه الفردوس وحدائقه، وبالرغم من هذا، ليس للماء السينة تقول وداعاً لكل من على الصفاف)

الروائي البرازيلي، أستورياس

أولاً: موضوع الدراسة

لا شك في إن قضية المياه أصبحت اليوم من القضايا المهمة التي تحظى باهتمام كبير من جانب الباحثين في موضوعات القانون الدولي وال العلاقات الدولية ويعيرها صانعو القرار في معظم الدول قدر كبير من الأهمية، وخاصة تلك الدول التي تقع في أحواض الأنهرار الدولية المشتركة، أو تلك التي تمر عبر أقاليمها أو تلامس حدودها هذه الأنهرار والواقع أن هذا الاهتمام المتزايد بقضايا المياه في العلاقات الدولية المعاصرة إنما يعزى إلى أسباب كثيرة منها:

❖ أولاً: ما يتعلق بزيادة الطلب على المياه في العديد من الدول لزيادة النمو المضطرب في أعداد السكان، أو كنتيجة لتغير العادات الاجتماعية والثقافية لدى بعض الشعوب عما كان عليه الحال في الماضي، أو كنتيجة للتتوسيع الزراعي لمواجهة المتطلبات المتزايدة لإشباع احتياجات السكان من الغذاء .

❖ ثانياً: السبب المتمثل في قصور الموارد المائية وندرتها الظاهرة في بعض مناطق العالم .

❖ ثالثاً: السبب الذي يعزى إلى كون المياه قد أصبحت ورقة للضغط السياسي تستخدمها الدول - وبخاصة النهرية منها - ضد بعضها بعضاً، من حين إلى آخر، وذلك في ظل عدم وجود إطار قانوني ملزم للدول جميعاً في هذا الخصوص .

ولما كانت الموارد المائية على مستوى العالم يختلف توزيعها من دولة إلى أخرى، ونظراً لأن منابع الأنهرار الدولية أو المجرى المائي الدولي غالباً ما تقع خارج حدود الدول المستفيدة أساساً من هذه الأنهرار أو تلك المجرى المائي الدولي، فقد ترتب على ذلك حدوث تعارض ظاهر في المصالح، وظهور العديد من المنازعات، الأمر الذي ثار معه قلق المجتمع الدولي من احتمالات حدوث نزاعات مسلحة مستقبلاً حول المياه، أو بمعنى أدق حول الاستخدامات غير الملائمة للأنهرار الدولية، مما يستلزم ضرورة البحث في الإطار القانوني اللازم لتنظيم هذه الاستخدامات، بشكل منصف وعادل، ولكن دون الانتهاك على الحقوق التاريخية والمكتسبة لبعض دول النهر الدولي والواقع أنه مع أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بشأن الاستخدامات غير الملائمة للمجرى المائي الدولي قد جاءت لتقديم مثل هذا الإطار، إلا أن هذه الاتفاقية تظل في التحليل الأخير مجرد اتفاقية إطارية، أي أن أحكامها لا

تعدو إلا أن تكون قواعد استرشادية، يمكن للدول الواقعة في حوض نهر دولي معين أو تلك التي يمر بها مجرى مائي دولي معين أن تستفيد منها في وضع الإطار القانوني الخاص بها وتجر الإشارة، في هذا المقام، إلى أن معظم الاتفاقيات الخاصة بتنظيم الاستخدامات غير الملحوظة لأنهار الدولية في منطقة الشرق الأوسط بصفة عامة، وفي منطقتنا العربية بصفة خاصة، إنما هي اتفاقيات ثنائية أو محدودة الأطراف، يستوي في ذلك نهر النيل، أو نهرا دجلة والفرات، أو نهرا اليرموك والأردن، أو غيرهما، ولا يوجد إلى الآن اتفاق دولي شامل ينظم استخدامات مياه هذه الأنهر، ومما زاد الأمر تعقيدا رفض بعض الدول النهرية، خاصة دول المنابع والمجرى الأوسط، التسلیم بحقوق دول المصب في الانقطاع بالموارد المائية للنهر الدولي، وهي الحقوق التي تكشفها نظرية حقوق الارتفاع، كما إنها تصر على عدم الاعتداد بفكرة الحقوق التاريخية أو المكتسبة.

مما لا شك فيه إن الحقوق الدولية المشتركة في نهر دولي لا تغنى عن حقوق الارتفاع الدولية، لأن الدول المشتركة في نهر دولي لها أن تقيم منشآت لاستغلال مياه النهر، بشرط عدم المساس بالحقوق المكتسبة للدول الأخرى، وبعبارة أخرى يجب القول بأنه للدول أن تستغل المياه الزائدة التي تتصرف إلى البحر طالما أنها لا تمس في ذلك حقوق الدول الأخرى المكتسبة.

كما هو معروف إن الإنسان يعيش في بيئه واسعة، وهو يتفاعل معها باستمرار، ويتولد عن ذلك عدد من الحاجات والمصالح عندما يقف الإنسان إزائها وقفه نقد وفحص وتساءل عن أسبابها ودوافعها فانه يجد فيها مشكلات حقيقة تستحق الدراسة، وبكلمة أدق هي بمعنى كيف يختار الباحث مشكلة ما ليدرسها ، وفي هذا الصدد تحكم اختيار الباحث للمشكلة التي يرغب في دراستها عدة معايير ، منها معايير ذاتية تتعلق بشخصية الباحث وخبرته وإمكاناته وميله ، ومنها معايير اجتماعية وعلمية تتمثل في وجود الفائدة العملية للبحث، ومدى مساهمته في تقدم المعرفة، وتعظيم نتائج دراسته، ومدى مساهمته في تنمية بحوث أخرى، إضافة إلى معايير تتعلق بكيفية صياغة المشكلة، وكيفية تقويمها.

ومشكلة الأنهر الدولية وبشكل خاص منها حقوق الارتفاع وكيفية الانقطاع بها في الوقت الحالي وزيادة المعاناة من ندرة المياه والاستخدامات المتعددة لها أصبحت مشكلة عالمية شاملة تهدد حياة الإنسان وحقه في العيش بأمان، ولكل ما تقدم من أسباب فقد تم اختيار "حقوق الارتفاع في مياه الأنهر الدولية، بين العراق وإيران دراسة نظرية تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام " عنوانا لهذه الدراسة.

ثانياً: مشكلة الدراسة

أن تعدد استخدامات مياه الأنهار الدولية، أي تلك التي تجري عبر أقاليم دولتين أو أكثر أو تفصل بينهما، في العقود القليلة الماضية في غير أغراض الملاحة، إلى حاجة الدول إلى:-

1. الري وتوليد الكهرباء والاستخدامات الصناعية والمنزلية بشكل كبير، إلى

الحد الذي أضحت فيه استخدامها في أغراض الملاحة أقل هذه الاستخدامات أهمية.

2. أدى التعدد في الاستخدامات، وكثافة الأنشطة المرتبطة بها، إلى مزيد من الندرة في المياه العذبة، وإلى صراعات ومنازعات حولها بشأن حقوق كل دولة من الدول النهرية في الإفادة من مياه النهر محل النزاع في أغراض غير الملاحة المختلفة.

3. أثيرت العديد من التساؤلات التي تتعلق أساساً بطبيعة ومدى حقوق كل دولة متشاطئة على مياه النهر الدولي، وبشكل خاص منها حقوق الارتفاق والالتزامات المتبادلة بين الدول المتشاطئة بشانها، وكيف يجري التوزيع المنصف لمنافع النهر، وما هي الالتزامات التي تقييد الدولة النهرية في مواجهة غيرها من الدول النهرية عند استخدام حقوقها ، ومدى مسؤوليتها الدولية عما قد يقع من ضرر من جراء الاستخدام، ومدى الالتزام بالتعاون والإخطار والتشاور بالنسبة للمشروعات المستقبلية.

4. ما هي القواعد القانونية التي يمكن الارتكان إليها لحل ما قد ينشأ من منازعات في هذا الصدد بطريقة سلمية، وبما يكفل حداً أدنى من التطبيق لمبدأ حسن الجوار، ويحفظ الحقوق المشروعة لكل دولة من الدول النهرية في الإفادة من موارد النهر الدولي.

5. ما يتعلق بآثار التلوث وكيفية حماية البيئة النهرية من أخطاره، والآثار الاقتصادية التي تحدث بسبب تغير نوعية المياه، والبحث عن القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول المتشاطئة لأنهار الدولية، عند تعارض الاستخدامات.

6. يعتبر موضوع نهري دجلة والفرات مثالاً واضحاً في هذا الصدد، حيث يجمع في طياته عناصر كثيرة للخلاف بين الدول المتشاطئة لهما، وما يتعلق بهما من حقوق ارتفاق دولية تكفلها القواعد القانونية الوضعية والعرفية، وإذا كان مجرى كل من نهري دجلة والفرات يخترق إقليم دولتين أو أكثر، فلا يجوز للدول المتشاطئة عليه أن تمنع حقوق الدول الأخرى من الانقطاع بها.

7. بروز مشكلة المياه والاستخدامات المتعددة لها في نهري دجلة والفرات بشكل واضح في السنوات الأخيرة، وتطور الوضع إلى حد لا يطاق بسبب الآثار

الكبيرة الناجمة عنها ، ولعلاقة هذه المشكلة بالحقوق الأساسية والتاريخية الخاصة بحقوق الانتفاع بمياه الأنهار المشتركة بين العراق ويرانه، وخاصة إيران.

وحيث أن للعراق حقوقاً ترتبط برافديه الحالدين، دجلة والفرات، وما أطلق عليه من تسميتها بواادي الرافدين، وما يتعلّق منها بحقوق الارتفاع فيها فقد اختيرت هذه المشكلة موضوعاً لبحثنا المذكور.

ثالثاً: نطاق الدراسة

أن المفاهيم الواسعة لحقوق الارتفاع في استخدامات مجاري المياه الدولية المشتركة قد تكون مفيدة ونافعة في بعض الأحيان من حيث أسلوب الاستقادة منها على مختلف الأصعدة والأوجه، ولا شك في إن المسالة تتركز حول الدور المحوري للدول، والتي يمكن أن تكون هي الشخصية الدولية الرئيسة التي لها الحجم ونطاق العمل اللازم للتوصّل إلى اتفاق مرض لجميع الأطراف المشاطئة على المجرى المائي الدولي في هذا المجال.

في الحقيقة إن موضوع حق الارتفاع لا يمكن معالجته دون معرفة مفاهيمه، وال فكرة التي يطمح الباحث إليها هي وضع نظام قانوني اتفافي من شأنه العمل على الاستقرار وضمان المصالح المختلفة للدول في المجرى المائي الدولي، مع العرض انه يمكن الاستقادة من تجارب تلك الدول في هذا المجال .

تركز هذه الدراسة على الميادين التالية في مجال حقوق الارتفاع في مجاري المياه الدولية المشتركة، وهي على النحو الآتي :

1. ما هي القواعد الوطنية والدولية ذات الصلة بحق الارتفاع في المياه الدولية المشتركة.

2. ما هو التحرك العملي الذي اتخذ، أو الذي سيتم اتخاذه في مجال التوصل إلى تأكيد حقوق الدول المشاطئة.

3. ما هي المبادرات الأخرى، التي قامت بها الدول أو المنظمات الدولية المعنية لتنفيذ القواعد العرفية والوضعية في هذا المجال.

ولغرض الإحاطة بموضوع الدراسة من جوانبها المختلفة يجب أولاً معرفة مفهوم حقوق الارتفاع من خلال معرفة مفهوم الأنهار الدولية وأنواعها وتحديد خصائصها والأحكام والقواعد القانونية المتعلقة بها، وتحديد النظام القانوني الخاص بالارتفاع بمياه الأنهار المشتركة وتطبيقاتها على الأنهار بين العراق وإيران وروافدها المشتركة بينهما، وكذلك على الأنهار بين العراق وتركيا وسوريا وبين صلة مفهوم الحق التاريخي، والحق الطبيعي فيهما، والتطرق إلى المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، وإبراد بعض القرارات والإحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية والقضاء الدولي في القضايا ذات العلاقة بهذا الشأن.

رابعاً: فرضيات البحث

من فرضيات البحث المهمة هي:

1. إن للدول المشاطئة في النهر الدولي حقوقاً في مجرى الرئيسي وكذلك في روافده المشتركة وهي حقوق ارتفاق مقررة بموجب القانون الدولي.
2. الدعوة إلى مواصلة التشاور من أجل تعزيز قدرة الدول المشاطئة في النهر الدولي من أجل الاستفادة المشتركة من الموارد المائية في الاستخدامات المختلفة لها.
3. السعي إلى إبرام اتفاقيات شاملة وملزمة وليس إطارية بشأن مياه المجاري المائية الدولية المشتركة ، وبشكل خاص بين العراق وجيروانه ومنها إيران.
4. الإقرار بأهمية التقيد بمبادئ القانون الدولي واحترام حقوق الدول وسيادتها، مع الأخذ بنظر الاعتبار احترام حقوق الدول المشاطئة على الأنهار الدولية ومنها حقوق الارتفاق .

خامساً: مجتمع أو عينة الدراسة

يعتبر الانضمام من الناحية القانونية إلى الاتفاقيات الدولية ملزماً لجميع الأطراف الأعضاء فيها بتطبيق بنود هذه الاتفاقيات، غير أن لجنة القانون الدولي أكدت أن قواعد أو بعض قواعد اتفاقية ما، تصبح ملزمة مباشرة للدول غير الأطراف لسبب بسيط وهو أنها تدون قواعد عرفية سابقة، فالدول غير الأطراف لا تلتزم بالاتفاقية نفسها بل بقواعد القانون الدولي العرفي التي تكرسها الاتفاقية، وكذلك إن القانون الدولي الإنساني يعتبر أن الدولة الموقعة أو غير الموقعة على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي العرفي التي تتضمنها ، وهي تتحمّل مسؤولية عدم الالتزام، وبعد أن تم التحول من الاستفادة من مياه الأنهار الدولية إلى إجراءات ربما تخذلها الدول في إطار حرب محتملة تشنها على الدول الأخرى، أصبح من الواجب التقيد بالقواعد التي ينص عليها القانون الدولي بشكل صارم، كي لا تحول الأعمال العسكرية إلى وبال على المجتمع الدولي، وكيف لا يدخل العالم في دوامة الخوف من نقص المياه وال الحرب المحتملة بشأنها.

لقد دفع الاهتمام بهذا الأمر الكثير من المعنيين إلى وضع دراسات وأبحاث كثيرة حول المياه واستخداماتها المختلفة، وترافق ذلك مع اهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي، وتم وضع العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن منذ زمن بعيد. إن موضوع الأطروحة يتركز حول الدور المحوري للدول، ومنها العراق وإيران، موضوع هذه الدراسة، للتوصل إلى اتفاق على تسوية المشاكل ذات الصلة بحقوقها في المجاري المائية الدولية المشتركة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدامات المجاري المائية في غير الشؤون الملاحية لعام 1997، ومنها العراق وإيران، وللأسف لم يتوصل البلدان إلى نتيجة لحل مشاكلهم، ولا زالت المباحثات جارية من خلال لقاءات الوفود الفنية بينهما، وأأمل إلى حلها قريباً.

والذي دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع، هو الفلق الذي يراود الكثيرون، مما يعيشه وسيعيشه العراق مستقبلاً من شحة المياه وتحوله إلى صحراء جراء نتيجة سياسة إيران إتجاه بلدنا. وان ازمة العراق في هذا المجال، هي سياسية استراتيجية، وتاريخية وقانونية، تستحق الخوض بها. وبغية توضيح أساس المشكلة المتعلقة بحقوق العراق المائية، سوف نحاول أن نفصل الدراسة بكل أبعادها التاريخية والسياسية والقانونية.

وقد تضمنت هذه الدراسة مقدمة وفصل تمهدى واربعة فصول وخاتمة، وتناول الفصل التمهيدى، مفهوم حقوق الارتفاق في الأنهار الدولية. وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، الأول عن مفهوم النهر الدولي وتعريفه وتطوره، والثانى أنواع الأنهار الدولية، وتحديد خصائصه وأحكامه، والثالث عن مفهوم وخصائص حقوق الارتفاق، وأنواعه ومبادئ الملكية المشتركة للنهر الدولى.

وتناول الفصل الأول، حقوق الارتفاق في مياه الأنهار بين العراق وإيران، وقد قسم الفصل إلى مبحثين، تناول الأول الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران (جغرافية الأنهار)، والقواعد القانونية التي تحكم الموارد المائية، والثاني عن موقف القانون الدولي من حقوق الارتفاق في مياه الأنهار الدولية، وكيفية الانتفاع بها، والأحكام القانونية في الأنهار المشتركة وعن آراء الفقهاء.

أما الفصل الثاني، تطرقنا إلى المنازعات حول الأنهار بين العراق وإيران، وموقف القانون الدولي من اقتسام مياه الأنهار. وقد قسم إلى مبحثين، الأول عن المنازعات حول الأنهار والروافد ذات المنبع الإيراني، وخلفية تلك النزاعات التاريخية، والمياه المشتركة، والسيادة على المياه في القانون الدولي، وفي الثاني تحدثنا عن مخاطر عدم الاتفاق في حل المنازعات بين دول الحوض، وآثارها القانونية، وآثارها على الوضع العربي والصراع العربي الصهيوني.

اما في الفصل الثالث، فقد تناولنا الأسس القانونية وحقوق الارتفاق في تنظيم المياه الدولية المشتركة وفق القانون الدولي، وقسم الفصل إلى مبحثين، تناول الأول النظريات الفقهية لاستغلال الأنهار الدولية المشتركة، والتي تحكم استخداماتها، والقواعد القانونية الناظمة والمعاهدات، وفي الثاني تطرقنا إلى حقوق الارتفاق في القضاء والتحكيم الدوليين، وأهم المبادئ الواردة في قرارات القضاء الدولي، ومبادئ الدولية المتعارف عليها في استغلال الأنهار الحدودية، وحقوق العراق بمياهه وفق القضاء والتحكيم الدوليين.

وفي الفصل الرابع، تناولنا حقوق العراق التاريخية المكتسبة، وحقوق الارتفاق في مياه الأنهار الدولية بين العراق وإيران. وقسم إلى مبحثين، الأول عن موجز

تاريحي بالمشاكل المتعلقة بالمياه المشتركة بين العراق وإيران، وفي المبحث الثاني، عن الموارد المائية، بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية وإمكانية تطبيقها على الأنهر وضمان حقوقه، وعن مبادئ هلسنكي، وقانون استخدام المجرى المائي في الأغراض غير الملاحية، وإمكانية تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية بين العراق وإيران.

سادساً: منهجية البحث

يعتبر موضوع الدراسة المعونة بـ (حقوق الارتفاق في مياه الأنهر الدولية بين العراق وإيران)، دراسة نظرية تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام) من المواضيع المهمة جداً لما يثيره من إشكاليات على الصعيدين الوطني والدولي، وحتى تكون الدراسة متكاملة في جميع جوانبها أثرنا الاعتماد فيها على مناهج متعددة منها المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي من وجهات نظر قانونية للوصول إلى بيان الواقع العملي والنظري لموضوع الأنهر الدولية من خلال تناول المبادئ القانونية العامة في القانون الدولي الاتفاقي والعرفي، وتتضمن هذه المناهج عملية البحث والتقصي حول الظواهر والحقائق كما هي قائمة في الحاضر، ووصفها وصفاً دقيقاً، وتشخيصها، وتحليلها، وتفسيرها؛ بهدف اكتشاف طبيعة العلاقات بين عناصرها أو بينها وبين العلاقات الأخرى، والتوصل من خلال ذلك إلى استنتاجات ذات معنى بالنسبة لها.

وقد أعتمد البحث في جانب منه على زيارة ميدانية للوزارات المعنية بشأن المياه والمعاهدات كوزارة الخارجية العراقية ووزارة الموارد المائية العراقية ولقاء الخبراء المعنيين بهذا الشأن والمؤسسات الخاصة بالخرائط والتصاویر الجوية لأعطاء صورة واضحة لأهم المعاهدات والاتفاقيات وتم الحصول على الخرائط الالزامية المتعلقة بموضوع الأطروحة حرصاً من الباحث على اضفاء روح التجدد والحداثة على ما تم بحثه ومن الله التوفيق .

وفي الختام ننمنى إن نكون قد وفقنا في عرضنا لموضوع الأطروحة ومن الله سبحانه وتعالى التوفيق والنجاح.

الباحث

الفصل التمهيدي

مفهوم حقوق الأرتفاق في الانهار الدولية

اصطلاح الفقه الدولي التقليدي على تعريف النهر الدولي، بأنه ذلك النهر الذي يشق مجراه عبر إقليمي دولتين متجاورتين، والملاحظ إن ما يميز النهر الدولي عن النهر الوطني هو عبوره أو مجاورته لإقليم أكثر من دولة، بينما النهر الوطني لا يتجاوز حدود دولة واحدة، ويخلص تماماً لسيادة الدولة¹، إن مفهوم النهر الدولي هو مفهوم حقوقى خاص، إنه يفترض أن المجرى المائي يجتاز أراضي دول عديدة (نهر متعدد) أو يستعمل كحدود لهذه الدول (نهر ملاصدق) إلا أنه لا يخرج النهر عن سيادة الدول المعنية. وعندئذ فإن كل محاولة في القانون الدولي لاخضاع أشياء غير مشابهة في جوهرها للمعاملة نفسها تكون نهايتها هي الفشل المؤكد.²

وقد كان الاهتمام في السابق سائداً بشكل أوسع في موضوع الانهار الدولية الصالحة للملاحة، ولكن فكرة الملاحة في الانهار تضائلت بعد الحرب العالمية الثانية، وظهرت استخدامات أخرى للنهر، الأمر الذي أدى إلى ظهور إتجاه في العمل الدولي يهدف إلى جعل النهر روافده ومصباته وحده مائية واحدة ذات طابع اقتصادي شامل. لذلك ظهر أصطلاح جديد لتحديد المقصود بالنهر الدولي، هو أصطلاح نظام المياه الدولية (international water system) ويقصد به : تلك المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي متى أمتد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين أو أكثر، وكانت هذه الروافد من الروافد الأنماطية أو الروافد الموزعة لها.³

ومن بين النظريات التي طرحت في هذا المجال، نظرية حق الأرتفاق الدولي (the theory of Right of international servitude) التي ترى بأن حق الدولة المتشاطئة لا يقتصر على كونه يحادر ذلك القسم من النهر الذي يمر عبر إقليمها، ولكن يمكنه يمتد إلى أقسام أخرى يمر بها النهر في الأقطار المجاورة الأخرى.. إن ذلك الحق يمكن أن يعبر عنه بحق المرور أو حق الشرب أو غير ذلك، حيث يمكن اعتباره حقاً واقعياً

¹. د.حقي اسماعيل النداوي..النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد مابين النهرين،مكتبة زين الحقوقية والأدبية،بيروت 2013:ص.32.

². د.صباحي احمد زهير العادلي،النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي،مركز دراسات الوحدة العربية ط/1، بيروت، 2007،ص.96.

³. د.حقي اسماعيل النداوي،المصدر السابق،ص.33.

ان هذه النظرية مع ذلك ظلت مثاراً للنقد حيث تقوم على أساس يسمى (حق الارتفاق الدولي)⁴.

أن الحقيقة هي ان بعض فقهاء القانون الدولي يعترفون بوجود ما يسمى بحق الارتفاق الدولي في الوقت الذي ينكر فيه آخرون مثل هذا الحق في القانون الدولي وذلك لأنهم لا يعتقدون بوجود ما يطلق عليها اسم (الحقوق الواقعية) (de facto right) في القانون الدولي، وان هذه الحقوق لاتعدو أن تكون مجموعة من الارتباطات الفردية بين الدول.

ان مثل هذه الحقوق، كما يراها الفقيه فاللي (F.A.VALI)⁵، يمكن أن تنشأ بطرقين هما طريقة المعاهدات وطريقة التقادم (prescription) غير أنه يبدو، وكقاعدة عامة، ان الطريقة الأولى هي الأكثر شيوعاً، ولقد أوضح البروفيسور برايرلي (Brierly) رأيه في هذا الصدد قائلاً (بأنه لا توجد سوابق حقيقة تؤكد وجود ما يسمى (حقوق الارتفاق) في القانون الدولي).⁶، وبغية الأحاطة بمفهوم الأنهر الدولي، ستناول في هذا الفصل مباحث ثلاثة.تناول الأول مفهوم الأنهر الدولية، وفي الثاني أنواع الأنهر الدولية، وفي الثالث مفهوم حقوق الارتفاق والمبادئ التي تحكمه.

⁴. د. خالد العزي.. مشكلة الأنهر الحدودية المشتركة بين العراق وإيران، مطبعة شفيق، بغداد، (د.ت) ص66-67

⁵. المصدر نفسه، ص67.

⁶. المصدر نفسه، ص67.

المبحث الأول

مفهوم الأنهار الدولية

لقد قامت الحضارات القديمة على ضفاف الأنهار، وتلك حقيقة، إذ لو لا الأنهار لما أستمرت في الحياة، ولا أثرت لمدد زمنية طويلة، وإن أقدم الحضارات قامت في بلاد مابين النهرين، وفي بلاد وادي النيل منذ الآف السنين. وكان للبابليين قصب السبق في ظهور أول نص قانوني مكتوب ينظم استعمال المياه، فقد ورد في شريعة حمورابي السادس ملوك الأسرة العاشرة للبابليين النص الآتي:- (إن الماء يستعمل بالدرجة الأولى لشرب الإنسان والحيوان والاستعمال المنزلي ثم الري فالملاحة).⁷

ثم جاء بعض الفقهاء والمسئلين، فوسعوا مفهوم الأنهار الدولية، فأخذوا مفهوم الحوض المائي للنهر الدولي بدلاً من مجراه الطبيعي، وقد أدخل هذا المفهوم أحواض الروافد والينابيع التي تغذى النهر، وما ترويه أيضاً من الحقول والمزارع، بغض النظر عن قرب تلك الأحواض الرئيسية والفرعية من مجاري الأنهار العليا والدنيا، أو بُعدها عن الحدود المرسومة للدول المشتركة فيها. وهكذا توسيع مفهوم الأنهار الدولية الحديث عن المفهوم القديم الذي كان يعتمد على المجاري والمياه السطحية المرئية، دون اتساع الأحواض السطحية والجوفية الكائنة تحت الأرض.⁸

وقد أصبحت الأنهار تعرف بأنها: (الأنهار أو مجاري المياه الصالحة للملاحة بشكل طبيعي، والتي تفصل بين دولتين أو أكثر، وتشكل بذلك حدوداً جغرافية فيما، أو الأنهار التي تجتاز بمحراها خلال حوضها المائي دولتين أو أكثر أو الأنهار التي تجمع كلا الصفتين)، وقد تأيد هذا المفهوم الموسع للأنهار الدولية في القرار الذي أتخذه محكمة العدل الدولية المنبثقة عن عصبة الأمم عام 1929 في النزاع الذي نشب بين بولونيا من جهة، وألمانيا والدنمارك وتشيكوسلوفاكيا من جهة ثانية حول نهر (الأودر) وفيه رفضت محكمة العدل الدولية الدائمة الرؤية التي تحصر النهر الدولي بمجراه الرئيس البحث، دون أحواضه، وأحواض فروعه من منبعه إلى مصبه.⁹

وقد عرفه بعض فقهاء القانون الدولي بأنه (وحدة مائية تتكون من منابع النهر ومجاري المياه، وما يتصل بها من البحيرات، وما يسير به مجراه يكون حوضاً واحداً تنتهي في

⁷. د. فراس زهير جعفر الحسيني.. الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة.. منشورات الحلبى الحقيقية، ط/1، 2009، بيروت، ص 24.

⁸. د. وليد رضوان.. مشكلة المياه بين سوريا وتركيا، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط/1، 2006، بيروت لبنان.

⁹. المصدر نفسه، ص 156-157.

بحر،أو بحيرة داخلية تسمى المصب،ويدخل فيه مجاري المياه التي تسير تحت الأرض و تكون متصلة بالنهر).¹⁰

وعليه ولتوسيع مفهوم الأنهر الدولية ،سوف نوزع هذا المبحث الى مطلبين يتناول الأول،تعريف النهر الدولي وتطوره،وفي الثاني النهر الدولي عبر العصور القديمة.

المطلب الأول

تعريف النهر الدولي وتطوره

لقد برزت أول إشارة إلى مفهوم(النهر الدولي) في معاهدة باريس للسلام في 30/5/1814،(بسبب إتساع نطاق التجارة الدولية،والحاجة إلى استخدام الأنهر الصالحة للملاحة في النقل الدولي والحد من الصراعات الدولية حول استخدام هذه الأنهر تم التوصل إلى هذه المعاهدة بين الدول ذات الشأن)،حيث تم تعريف النهر الدولي آنذاك بأنه (النهر الذي يفصل أو يخترق أقاليم دولتين او أكثر)،لقد جاء هذا التعريف لتحديد الخصائص الجيومائية أي تحديد الأنسياب المائي عبر النهر،دون تخصيص أو إشارة إلى المعايير القانونية التي تكتسبها دول الحوض،ودون مراعاة الخصوصية المميزة لأنهار العابرة للحدود.¹¹

وقد حصل تطور لهذا المفهوم وذلك في مؤتمر فيينا عام 1815 الذي جاء ليضمن هذا التخصيص مع تطور الاستثمار للمياه لأغراض الملاحة،وفقاً لذلك تم تعريفه بأنه (النهر الصالح للملاحة الذي يفصل أو يخترق أقاليم عدة دول)،وعندما تعددت استخدامات المياه في الأنشطة الزراعية والصناعية دفعت هذه الحالة دول الحوض إلى تطوير استثماراتها المائية من خلال الاستثمار التعسفي للروافد والمياه الجوفية للنهر الدولي مما أدى إلى تأجيج الصراع ثانية حول مدى شمولية التعريف للنهر الدولي.وفي مؤتمر برسلونة المنعقد في 21/4/1921،(جاء بناءً على توصية من الدول المصادقة على معاهدة فرساي للسلام في 28/6/1919،لعقد مؤتمر دولي بإشراف عصبة الأمم لمناقشة طرق المواصلات والنقل البري وتوج المؤتمر باتفاقية صادقت عليها 40 دولة) تم تطوير مفهوم النهر الدولي،حيث شمل النهر بما فيه روافده ومياهه السطحية والجوفية الجارية في حوض مائي مشترك بين دولتين أو أكثر(و فيما بعد أقرت محكمة العدل

¹⁰. محمد حافظ غانم،مبادئ القانون الدولي العام،دار النهضة،مصر،ط/3،1963،ص 356

¹¹. صاحب الريبيعي،أزمة حوضي دجلة والفرات،وجدلية التناقض بين المياه والتصحر،دار الكلمة للطباعة والنشر،ط/1،دمشق،1999،ص 47

الدولية في 10/9/1929،(بناءً على مصادقة 40 دولة من عصبة الأمم)،هذا التعديل وصادق معهد القانون الدولي عام 1961 على تعديلات محكمة العدل الدولية.¹² وفي مؤتمر هلسنكي عام 1966،تم إقرار تعريف أشمل وأوسع لمفهوم النهر الدوليأخذ بنظراعتبار كتلة المياه المتدافعه من وحدة المجرى،وحدد قواعد ونصوصاً قانونية ملحقة تحكم مسار الاستثمار المائي لدول الحوض،حيث تم تعريف النهر الدولي،بأنه (هو مجموع المياه التي تشكل جزءاً من وحدة المجرى الذي يخترق حدود أكثر من دولة).¹³

وقسم هذا المطلب إلى فرعين تناول الأول،تعريف النهر لغة،وفي الفرع الثاني،النهر اصطلاحاً.

الفرع الأول

النهر لغة

يُعرف النهر الدولي لغة: بأنه الماء الجاري المتسع،وجمع النهر،نَهْرُ(بضمتين) وكذلك أنهار، وأنهار.¹⁴ ونهر:نَهَرَالماء:جري في الأرض،وجعل لنفسه نهرأ،والنهر:حَفَرَهُ،أَجْرَاهُ،وَنَهَرَالحَافِرُ:بلغ الماء،ويقال"حفرتُ البئرَ حتى نهرتُ"أي حتى بلغت الماء،أنهَرَ النهر،وسَعَهُ،والنهر:أخذ بمبراه موضع مكيناً،وَنَهَرُ: الماء الجاري المتسع الأخدود الذي يجري فيه الماء المتسع.¹⁵ وكان النهر الدولي قديماً يعرف بأنه النهر الصالح للملاحة والذي يمر عبر أراضي دولتين أو أكثر أو تناخم أراضيها.¹⁶

ومع تزايد عدد سكان العالم،وتعاظم احتياجاتهم المائية،فأن المياه ولاسيما مياه الأنهر الدولية ماتزال مصدراً للخلاف والتتوتر والنزاع بين مستخدميها. ويقدر إن أغلب دول العالم تتلقى أكثر من 50% من مياهها من أو عبر دول المجاورة،كما أن أحواض الأنهر الكبيرة،وكثير من أحواض المياه الجوفية يقع في أراضي أكثر من دولة.

لقد تطور مصطلح النهر الدولي كثيراً قبل أن يأخذ صيغته النهائية المعتمدة في القانون الدولي المعاصر،فقد عرفت فكرة الأنهر الدولية بعد نشوء الدول،وظهور مفهوم السيادة،لكن مفهومها باقي مرتبطاً بنوع استخدام مياه هذه الأنهر،وقد اقتصرت دلالة

.¹² . صاحب الربيعي،أزمة حوضي دجلة والفرات، مصدر سابق، ص 47-48.

.¹³ .المصدر نفسه، ص 48.

.¹⁴ . الرافعي:المصابح المنير في غريب الشرح الكبير..دار المعارف،القاهرة 1977،ص 627.

.¹⁵ . المنجد في اللغة،طبعة 35،لويس معلوم،شركة جاب قدس قم، طبعة بيروت دار الشرق، 1998 قم،إيران ص 841.

.¹⁶ . زكريا السباهي:المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية،دار طлас للدراسات والترجمة والنشر، ط/1، دمشق، 1994، ص 81-82.

النهر الدولي حينها على مجاري المياه القابلة للملاحة بسبب اتساع نطاق التجارة الدولية، وال الحاجة الى الاستفادة من مجاري الانهار الصالحة للملاحة في النقل الدولي. اما التعريف التقليدي للنهر الدولي، فلا بد من تعريف النهر الوطني قبل الانتقال للنهر الدولي، لأن تعريف النهر الدولي كان يؤخذ بالمفهوم المعاكس، وأن الانهار تنقسم من حيث مركزها القانوني الدولي الى أنهار وطنية وأنهار دولية وكل من هذين النوعين قواعد خاصة يخضع لها سواء من حيث الملكية، أو الأستغلال، أو الملاحة.¹⁷، أن ظهور إستخدامات أخرى للأنهار الدولية، وتطور الفكر الاقتصادي لاحقاً دفع باتجاه تطوير متواصل لمفهوم النهر الدولي من خلال نظريات فقهية دولية متعددة نقلته من صيغته التقليدية، التي أقتصرت على صلاحية النهر للملاحة الى فكرة الحوض الدولي المشترك.¹⁸

الفرع الثاني

النهر اصطلاحاً

كان فقهاء القانون الدولي في أول الأمر قد اتفقوا على أن يكون مصطلح (النهر الدولي) منطبقاً على ذلك النهر الذي تجري مياهه في مجرى طبيعي يمتد من إقليم دولة ويخرج منها ليدخل في نطاق دولة أخرى.¹⁹

وأصطلاح النهر أيضاً بأنه: هو الماء العذب الجاري بين صفين، وله منبع ومجرى ومصب (كثير النيل ونهر دجلة والفرات) وسواها من الأنهر الأخرى.²⁰

ولما كانت الأستعمالات المختلفة لمياه الأنهر الدولية لم تبرز بشكل واضح في بداية نظرية الفقه الدولي للأنهار الدولية سواء الإستعمال الملاحي أو الإستعلامات الاقتصادية الأخرى كالطاقة على سبيل المثال فقد عرّفها الفقهاء تعريفاً تقليدياً بأنها: (مجاري مياه تقسم أو تعبر في مجاريها الملاحية الملاحة بشكل طبيعي أراضي تتبع الدولتين أو لعدة دول) وتسمى هذه المجاري بالأنهار المتاخمة في الحالة الأولى، وبالأنهار المتتابعة في الحالة الثانية، أو (النهر الذي يفصل بين دولتين أو أكثر ويشكل حدوداً جغرافية

¹⁷. د. صبحي احمد العادلي ، مصدر سابق، ص 99.

¹⁸. يوسف سعيد مرعي، تطور مفهوم النهر الدولي في نصوص القانون الدولي، بحث قدم للمؤتمر العربي الأول للمياه/ بغداد 31-30 أيار 2012، حضره الباحث بدعوة من وزارة الموارد المائية.

¹⁹. د. حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 463.

²⁰. د. سالم محمد عبود، ود. زياد محمد عبود، صناعة العطش ومستقبلات حرب المياه، دراسة في الوطن العربي والعراق، دار الدكتور للعلوم، ط 1/ 2013، ص 35.

بينهما، أو النهر الذي يجتاز مجرأه خلال حوضه المائي دولتين أو أكثر، أو النهر الذي يجمع كلاً الصفتين).²¹

ان مفهوم النهر الدولي قد مر بمراحل عديدة من التطور، واستخدمت مصطلحات عديدة للتعبير عنه، فقد جاء في القاموس المحيط بأن: النهر ويُحرَّكُ: مجرى الماء، وجمعه أنهار ونهر ونهور وانهر.²²

ماهية النهر الدولي:

لم تكن فكرة الأنهر الدولية معروفة أو متداولة قبل نشوء الدول وظهور مفهوم السيادة، إذ ان الأستخدام الأمثل للمفاهيم القانونية للسيادة، هو الذي كان له الفضل لولادة فكرة المياه المشتركة وذلك للدلالة على مجري المياه الصالحة للملاحة.²³

مبادئ الحل الدولي:

لم تكن هناك مبادئ محددة في إستثمار وأقسام مياه الأنهر الدولية قديماً، غير أن مبادئ العدالة العامة ومفاهيم الحق العام، والحق المشروع، والحق المكتسب يمكن أن تكون أساساً لكل مباحثات في هذا المجال، فلكل نهر دولي مميزاته الخاصة، سواء من حيث صفاتـه الهيدرولوجـية والجغرافية، أو من حيث حوضـه المائي. فالنهر الدولي في جريانـه الطبيعي لا يرتبط بقيودـ الحدود الدوليـة بينـ الدولـ، وإنـما يتـكاملـ ضمنـ حوضـه المائيـ الطبيعيـ. غيرـ أنـ الحدودـ الأـصـطـنـاعـيةـ التيـ أـوجـدـهاـ الأـنسـانـ،ـ فـيـ أـجزـاءـ النـهـرـ الـدـولـيـ،ـ وـالـحـاجـةـ الـمـاسـةـ الـمـتـزـايـدـةـ لـمـيـاهـ الـأـنـهـارـ منـ اـجـلـ بـقـاءـ وـتـطـوـرـ وـنـموـ الـحـضـارـةـ الـإـنـسـانـيـةـ وـالـنـقـصـ الـكـبـيرـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـمـائـيـةـ الـذـيـ بـدـأـتـ تـعـانـيـهـ مـعـظـمـ الـدـوـلـ الـنـامـيـةـ،ـ لـاسـيـماـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـجـافـةـ أوـ شـبـهـ الـجـافـةـ مـنـ الـعـالـمـ،ـ بـسـبـبـ التـزـايـدـ الـمـتـسـارـعـ فـيـ عـدـ السـكـانـ،ـ وـازـديـادـ الـحـاجـةـ الـمـاسـةـ لـلـغـذـاءـ وـالـكـسـاءـ،ـ وـالـأـعـتمـادـ أـعـتمـادـ رـئـيـسـياـ عـلـىـ مـشـارـيعـ الـرـيـ وـتـولـيدـ الطـاقـةـ الـكـهـرـبـائـيـ الـمـائـيـةـ فـيـ التـنـمـيـةـ الـأـقـصـادـيـةـ وـالـأـجـتمـاعـيـةـ.²⁴ وـبـسـبـبـ تـلـكـ الـظـرـوفـ أـقـضـتـ أـسـتـخـدـاماـ مـتـزـايـدـاـ لـمـيـاهـ الـأـنـهـارـ،ـ وـكـانـتـ سـبـبـاـ فـيـ نـشـوبـ الـخـلـافـاتـ عـلـىـ إـسـتـخـدـامـ مـيـاهـ الـأـنـهـارـ الـدـولـيـةـ الـمـشـتـرـكـةـ.ـ وـقـدـ اـنـطـلـقـتـ الـبـشـرـيـةـ مـنـ تـعـالـمـهـاـ مـعـ الـأـنـهـارـ الـدـولـيـةـ مـنـ مـبـداـ هـارـمـونـ،ـ بـحـيثـ يـمـكـنـهـاـ اـنـ تـسـتـغـلـهـ كـمـاـ تـشـاءـ،ـ دـوـنـ الـأـلـقـاتـ لـمـصـالـحـ الـآـخـرـينـ،ـ ثـمـ أـنـتـقلـتـ خـطـوـةـ كـبـرىـ مـنـ خـالـلـ

²¹. جمال علي حسين، الحقوق المشتركة في الأنهر الدولية وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2012، ص. 6.

²². مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، طبعة جديدة ومحفقة (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1997، ج 1، ص 677).

²³. Francois schoeter "Les systems de delimitation dans les Fleuves internationaux". annuaire . francais de droit international (AFDI): VOL.38(1992),P.949

عن د. صبحي العادلي، مصدر سابق، ص. 99.

²⁴. دوليد رضوان، مصدر سابق، ص. 168.

المبادئ التي أقرتها جمعية القانون الدولي وأكملتها الاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية، من خلال الدورة الثامنة والأربعين التي عقدتها في نيويورك عام 1958، مروراً بقواعد هلسنكي وأنهاءً بالاتفاقية الدولية لعام 1997.²⁵ ومن هنا فقد تطور مفهوم النهر الدولي ليكون أكثر شمولاً وإتساعاً حينما دخل عليه المعيار القانوني الجديد من حيث كونه فاصلاً أو مخترقاً لأقليم دولتين أو أكثر²⁶، ثم أتسع المفهوم ليشمل المجرى الرئيسي للنهر وروافده سواء كانت هذه الروافد إنمائياً أو روافد موزعة²⁷، وبتاريخ 10/9/1929، أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولية حكمًا جاء فيه: "أن عبارة النهر الدولي تشمل جميع فروعه وروافده"، وبهذا ردت النظرية البولونية القائلة بأن التدويل محصور بالنهر الرئيسي أو المجرى الرئيسي، مستثنية فروعه التي لا تصب بالبحر²⁸، ولم يقف مفهوم النهر الدولي عند هذه الحدود في القانون الدولي المعاصر، بل أصبح يعبر عنه بشبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بمجموعها وحدة متكاملة للنهر الدولي. وبهذا المفهوم الجديد الذي شمل الدول التي تتمي النهر الدولي بروافد مائية سطحية أو جوفية رغم عدم مروره في أراضيها. وفي الواقع أن جمعية القانون الدولي قد واكتت التطور في مفهوم النهر الدولي، حيث تبنت في عام 1966 ماقررته مؤتمر هلسنكي، وكان ذلك تحولاً في توسيع النهر الدولي.²⁹ وكذلك ما توصلت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة من إصدار قانون اتفاقية استخدام المجرى المائي للأغراض غير الملاحية عام 1997 الذي تضمن تطوراً ملحوظاً لمفهوم النهر الدولي، كما وضعت في هذا القانون أحكام وقواعد لإستخدام مياه الأنهار الدولية.³⁰

²⁵. د. وليد رضوان، مصدر سابق، ص 168.

²⁶. عمر خلف النعيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف (الاسكندرية، 1970)، ص 162.

²⁷. حامد سلطان، الأنهر الدولية في العالم العربي، المجلة المصرية لقانون الدولي (العدد 22، 1966)، ص 222.

²⁸. راجع الدكتور سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، (دمشق، 1960) ص 373.

²⁹. جغر خزعل جاسم، قواعد استغلال الأنهار الدولية الغير الملاحية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون (جامعة بغداد، 1993)، ص 10.

³⁰. طلال جاسم محمد السبعاوي، النظام القانوني للأنهار الدولية، نهرى دجلة والفرات - أنموذجاً، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 21.

المطلب الثاني

النهر الدولي عبر العصور القديمة

كانت حقوق الشعوب في مياه الأنهار موضع اهتمام الجماعة الدولية منذ فجر التاريخ، وكما يقول (الدكتور محمد طلعت الغنيمي): (لأغالى إذا قلت أن قيام الدول يجد أصله الأصيل في الحقوق المائية، فحول أحواض الأنهار قامت الحضارات، وشيدت مدن، وتذوق الأنسان لذة الاستقرار).³¹

وعلى الرغم من قدم الاهتمام بقضية المياه تأريخياً كموضوع حيوي، إلا أن أحكام القانون بشأن استخدام مياه الأنهار الدولية والاتفاق بها تعتبر حديثة نسبياً، فقد كان الاهتمام مقصوراً على موضوع الملاحة في الأنهار الدولية.³²

وتدل آثار الحضارات القديمة في المنطقة على عنایة الأقدمين بحسن استخدام المياه، وفي وادي الفرات ودجلة توجد آثار بعض الترع الكبرى التي أنشئت قبل الميلاد بنحو الفين ومائتي عام مثل سط الحي والنهر وان.³³

وفي الواقع التاريخي فإن بلاد النهرين تسمية أقدم من ذلك بكثير، إذ حسب رأي الدكتور أحمد سوسة، فإن "الكأس الفواره" وهو شعار الساميين لوادي الرافدين دجلة والفرات، في العراق حيث توجد لوحات عديدة تبين الآله (إنكي)، إله المياه في مشهدتين جالساً على عرشه حاملاً بيده "الكاس/ الإناء الفوار" (Spouting Vase) ،³⁴ والذي يجري منه وبوضوح مجريان للماء (دجلة والفرات)، كما ان هناك روافد أخرى، يقدمها الإله إنكي إلى بني البشر.³⁵ ويتألف هذا الشعار من إناء ينبع منه مجريان رئيسيان يتكون كل منهما من ثلاثة فروع يعتقد أنها تمثل الروافد الرئيسية الثلاثة التي تتصب في كل من نهري دجلة والفرات.³⁶ ، المكونه من الزابيين ونهر العظيم ونهر ديالى بالنسبة لنهر دجلة، ثم من الرافد الخابور والرافد البلخ والرافد مراد صو بالنسبة لنهر الفرات. والشعار سامي الأصل من ابتداع الساميين الذين نزحوا من جزيرة العرب إلى وادي الرافدين، وذلك لأرتباط حياتهم المعاشرة بنهري دجلة والفرات وروافدهما، وهم أول من

³¹. الدكتور محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، منشأة الأسكندرية، مصر 1982، ص 673-674.

³². عبد الله مرسى العقالي، المياه العربية بين خطر العجز ومخاطر التبعية، مركز الحضارة العربية، القاهرة، الجizra، ط 2/2، 1997، ص 21.

³³. خالد محمد الزواوي عضو اتحاد كتاب مصر، الماء الذهب الأزرق في الوطن العربي، مجموعة النيل العربية، ط 1، القاهرة، 2001، ص 31.

³⁴. انظر الملحق (1).

³⁵. فؤاد قاسم الأمير، الموازننة المائية في العراق، ط 2، مصدر سابق، ص 52.

³⁶. انظر الملحق (2).

عرف الروافد التي تصب في دجلة والفرات لاستقرارهم بجانبها، فأستوحو تصميم
شعارهم من البيئة التي كانوا يعيشونها.³⁷

أن هجرات العرب من شبه جزيرتهم إلى الهلال الخصيب أثر الجفاف الذي حل ببلادهم كانت تشكل بحد ذاتها تحركات قومية ثقافية تستهدف بالدرجة الأولى الحفاظ على الكيان الحضاري الذي اقامه العرب. وفي هذا مغزى بعيد النظر يعبر عن تصميم القوم وعزّهم على الثبات والمضي فيما اختاروه لأنفسهم مهما كلفهم الثمن، مندفعين بوعي الغريزة من أجل البقاء والحفاظ على حظارتهم النهرية وثقافتهم القومية في وطن جديد ذي موارد مائية، وأسسوا حضارتهم الكبرى في وادي الرافدين.³⁸ ، وبالإشارة إلى قرب الحطارات من المياه والمنتجعات المائية، فصدق النزاعات القبلية، أيضاً كان حاضراً، فيذكر أن الواقع التي حدثت في الجاهلية وفي صدر الإسلام قرب المنتجعات المائية والمناطق القرية منها كالمزارع والبساتين، وبالأخص منطقة شمال بغداد في منطقة الترثار، فقد لعب الترثار دوراً خطيراً في الحوادث التي وقعت في صدر الإسلام، وما عقبه من وقائع تاريخية، دون المؤرخون في كتبهم، فقد كانت منطقة الترثار من مناطق الجزيرة الخصبة المزدحمة بمزارعها وبساتينها وكرورها، وكانت تسكنها قبيلتان من القبائل العربية العريقة في عروبتها، هما (قيس) و(تغلب)، وكانت الحرب سجالاً بينهما حول السيطرة على هذا الوادي الخصيب، ومن جملة ما سرده لنا المؤرخون من حوادث مهمة وقائع "يوم الترثار الأول" و "يوم الترثار الثاني" و "يوم السكير" و "يوم الفدين".³⁹ و "يوم الكحيل"، وكان النصر حليف قيس، تارة وتغلب طوراً، قال أحد الشعراء في هزيمة قيس في وقعة "يوم الترثار الأول" من حوادث سنة 70 الهجرية:

لما رأينا الصليب طالعا
ومارجريسوسما ناقعا

والخيل لا تحمل إلا دارعا
والبيض في إيماناً قواطعا

خلو لنا الترثار والمزارعا
وحنطة طيساً وكرمأ يانعا

كأنما كانوا غراباً واقعا.⁴⁰

³⁷. د.أحمد سوسة، تاريخ حضارة وادي الرافدين، في ضوء مشاريع الري والزراعة والمكتشفات الآثرية والمصادر التاريخية، دار الحرية للطباعة ج/2، بغداد، 1983: ص 29.

³⁸. المصدر نفسه، ص 52-53.

³⁹. وصف ياقوت الحموي، "الفين" بقوله أنها قرية تقع على الخابور، ولا تزال آثارها ماثلة للعيان، وتعرف الآن بأسم (أطلال فدين) وتقع على الجانب الغربي من نهر الخابور.

⁴⁰. د.أحمد سوسة، موسوعة فيضانات بغداد في التاريخ، مطبعة الأديب، بغداد، ج/3، 1965، ص 698.

ولتوسيح ذلك قسم هذا المطلب، إلى أربعة فروع تناول الأول، التطور التاريخي للنهر الدولي، وفي الثاني، أدب وادي الرافدين وأدب المياه، وفي الفرع الثالث بين، مشاريع الري في العصر العباسي واليمن، وفي الرابع تناول، النهر الدولي في العصور الوسطى.

الفرع الأول

التطور التاريخي للنهر الدولي

لقد من النهر الدولي بالكثير من التطورات، من خلال المرور على مسميات النهر الدولي منذ القدم وحتى يومنا هذا أو مدى معرفة الشعوب في العصور القديمة والوسطى لهذا الموضوع مروراً بالشريعة الإسلامية السمحاء والفقه الإسلامي وأحكامه. لقد أوضحت وقائع التاريخ ومنذ القدم الأهتمام بالمياه بشكل عام، وقد تجلى ذلك من خلال الإهتمام بمصادر المياه وللوصول إلى الطريقة المثلثة في معرفة مصادر المياه وتنظيمها، وهذا مادلت عليه حضارة وادي الرافدين حيث تشكلت أقدم النظم السياسية والأقتصادية في العصر السومري والى أنهيار العصر البابلي. هذا الأهتمام بالمياه قد سبق الأهتمام بالنهر الدولي الذي لم يعرف في العصور القديمة مصطلح النهر الدولي. وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال إهتمامات البابليين منذ أقدم العصور أيضاً.⁴¹

وأجمع الخبراء على أن هناك علاقة بين توافر المياه سواء على شكل ينابيع وأنهار، وبين التقدم والأزدهار لكثير من الأمم والشعوب عبر التاريخ القديم والحديث، ولعل أبلغ دليل على ذلك الحضارات العالمية التي نشأت على ضفاف الأنهر الكثيرة في العالم، خاصة حضارة وادي النيل، وحضارة دجلة والفرات، والحضارة الهندية، والحضارة الأمريكية.⁴² كما أن النهر الدولي قد مر عبر العصور القديمة بتطورات عديدة، وان إكتشاف الإنسان للري والزراعة أمر ذو أهمية ذو خطورة في تطوره لا تقل عن روعة وخطورة اكتشافه النار التي ربما أقتبسها من حرائق الغابات التي تحدث بفعل شرارات التفريغ الكهربائي للطبيعة. ويبدو انه مارس الزراعة عن طريق ملاحظته نمو الحنطة والشعير التي تؤكل وغيرها من النباتات في منابتها في مناطق الأمطار وقرب الأنهر والغدران، كما لاحظ ان الغلة تتحسن كمّا ونوعاً عندما يحصل الزرع على الماء

⁴¹. يحيى حسن جديع، ماجستير قانون، أشكالية النهر الدولي وصراع المستقبل.. دجلة والفرات أنموذجاً، دار الدكتور للعلوم، شارع المتني، ط1، بغداد، 2012، ص12.

⁴². د. خالد محمد الزواوي، مصدر سابق، ص67.

بوفرة في اوقات معينة خلال الموسم. فأتبع سبل الري التي اتاحت له السيطرة على الأكثار منها كجزء من غذائه، ثم تعلم كيف يصنعها خبراً.⁴³

كما تعلم الإنسان طرق الري منذ عهد قد يربو على 15000 سنة قبل الميلاد على حد تقدير العالم الأثري "سولوكى" مكتشف الطفل المتحجر الذي ولد قبل 15 الف سنة في كهوف "شنيدار" في شمال العراق من محافظة السليمانية.⁴⁴

ومع ان الإنسان مارس طرق الري منذ العصور الواحدة في القدم، فأنه لم يفكر في ممارسة بناء السدود وتحويل مياه الفيضان الى المنخفضات، لأن موقفه من عوامل الطبيعة كان موقفاً دفاعياً، لم يستطع استيعابه وفهمه، فأوحى له خياله ان لكل بادرة طبيعية الهام يشرف على فعالياتها، لذلك بقي زمناً طويلاً يخاف الرعد والبرق والزلزال والبراكين والفيضان. أما عن مشاريع الري في العراق القديم، فقد مررت بتطورات أيضاً على يد السلالات القديمة، ويدرك بعض المتابعين الى ان بداية أعمال الري على نهر الفرات كان على ايدي الأكديين الذين استقروا على ضفافه الغربية، في المنطقة الواقعة بين عانة وهيت في حدود الألف الرابع قبل الميلاد، بأعتبارها اقرب موئل خصيب من موطنهم الذي أصاب الجدب والجفاف في بادية الشام، فمارسو الزراعة المعتمدة على الري السحيجي ونشطوا في شق الجداول من نهر الفرات. ولقد انخفض انحدار قعر نهر الفرات بسبب هيدروجية قاهرة في تلك المنطقة ادت الى انحسار مياه الري عن مجاريها، فبارت اقسام كبيرة من الاراضي السحيجية وارتبتك المنطقة الزراعية، وجابه المزارعون المشكلة، فسارع بعضهم الى ابتكار دواليب تدور بقوة وسرعة جريان الماء اطلقوا عليها اسم "نوابير"⁴⁵ مفردها "ناعور" يحمل على محيط بكرته عدداً معيناً من يقطين جاف اجوف او اواني خزفية خفيفة تسمى "قوق" تعرف الماء من النهر اثناء دوران بكرة الدوّلاب وتفرغه في حوض ينساب الماء منه الى الساقية.⁴⁶

ان اية دراسة لمشاريع الري في العراق القديم تظهر بوضوح رغبة الجهات المختصة، حكومية كانت ام كهنوتية في محاولة توسيع الرقعة الزراعية عن طريق ا يصل الماء الى الاراضي الصالحة للزراعة، وقد بذلت جهود جبارة في هذا السبيل. وقد نجحت في تحديد عدد سقيات المزروعات الشتوية والصيفية وتحديد اوقاتها دون ان

⁴³. المهندس محمد شوقي الحمداني، لمحات من تطور الري في العراق قديماً وحديثاً، مطبعة السعدون، بغداد ، 1984، ص.3.

⁴⁴. المصدر نفسه، ص.3.

⁴⁵. المصدر نفسه، ص.4.

⁴⁶. انظر الملحق (3) تشتهر به مناطق غرب العراق في هيت وعانة وحديثه.

ينجحوا في تعين عميق مياه كل سقيمة رغم المواد القاسية التي دونت في مسلاة حمورابي في موضوع تقنين الري وعدم هدرها.⁴⁷

ولاتخال الأقوام الأوليين الذين اختاروا منطقة أهوار جنوب العراق ليتخذوا منها مستوطناً لهم قبل حوالي خمسة آلاف عام يختلفون كثيراً عن أحفادهم سكان الأهوار الحاليين في نمط حياتهم، في أساليب معيشتهم، في هيأتهم، في تنقلهم بين غابات القصب، في بناء اكواخهم القصبية وسط الماء.⁴⁸، في صيدهم للأسماك والطيور، في اعداد العلف لقطعان الجاموس.⁴⁹، فقد هيأت الطبيعة لكليهما في هذه المنطقة وسائل العيش ومقومات الحياة دون أن يحتاجوا إلى عناء كبير في تدبير معاشهم اليومي، أما السومريون الأوليون، فقد أوجدت لهم الطبيعة في منطقة الأهوار وأحراسها ملجاً أميناً تقىهم شر هجمات الوحش وخطر الغزو البشري.⁵⁰، ولقد تيسر للدكتور أحمد سوسة وهو في دور الشباب أن جاب منطقة الأهوار جنوب العراق، وبخاصة هور الحمار، فقد قضى في الهاور بين سكانه حقبة من الزمن مستطلاً محققًا. فكان تجواله على ظهر المشحوف السومري⁵¹ ويقول "أنا في وسط الهاور الكثيف بين سكان هذا العالم المنعزل النائي ترتسم في مخيلتي صور تلك الأقوام القديمة التي سكنت هذه المناطق لأول مرة في قديم الزمان، وهم لم يزروا محتفظين باسمة حياتهم البطائحي الأنعزالية الخاصة بهم حتى يومنا هذا، رغم مرور آلاف السنين على ممارساتهم هذا النمط من الحياة، فيمر أمامي الشريط الذي يعكس لنا صورة حقيقة لنمط حياة أولئك الناس الأوائل الذين اتخذوا من هذه المنطقة مستوطناً لهم بعد نزوحهم من وطنهم الأصلي (ان لم يكونوا هم سكان الأهوار الأصليين)، فتركوا بقايا مستوطناتهم القديمة في باطن التلول الأثرية المنبثة في وسط الهاور وهي التي يدور حولها اليوم أغرب القصص والأساطير". فالطبيعة التي هيأت للسومريين القدماء وسائل سكانهم وعيشهم في قلب هذه المنطقة البطائحة والتي هيأت لسكان الأهوار الحاليين سبل العيش فيها، هي نفسها لم تتغير برغم انصرام ما يربى على خمسة آلاف عام على ظهور السومريين في هذه المنطقة. ومن يدرى لعل الفلاح الحالي الذي احتضنته هذه البيئة واحتضنها، ان هو إلا أحد أحفاد أولئك الناس الذين عاشوا في هذا المحيط البرمائي النائي المنعزل قبل أكثر من خمسة آلاف عام.⁵²

⁴⁷. المهندس محمد شوقي الحمداني، مصدر سابق، ص 4-5.

⁴⁸. انظر الملحق (4).

⁴⁹. انظر الملحق (5).

⁵⁰. د.أحمد سوسة، حضارة وادي الرافدين ، مصدر سابق، ط 1، ص 413.

⁵¹. انظر الملحق (6).

⁵². د.أحمد سوسة، المصدر السابق، ص 416-417.

الفرع الثاني

أدب وادي الرافين وأدب المياه

يحتل أدب وادي الرافين مساحة كبيرة من "أدب المياه" الذي عرفته الأمم القديمة التي سكنت أحواض الأنهر، واستوطنت وديانها، فقامت على الضفاف اعظم حضارات العالم القديم، وخلدت الأشعار السيرة الذاتية الأولى للمياه وتحدثت عن طفولة الأنهر الغامضة في اناشيد لم تزل الأمم تتذوقها لجمالها وأصالتها وتجددها الدائم في ضمير الأمة خلقاً وابداعاً. ويقف "أدب المياه" في حضارة وادي الرافين جنباً إلى جنب مع آداب العالم القديم، بل هو عند الباحثين أقدم أدب عرفته الحضارة البشرية، وأعظمه وأروعه، فهو واضح الحجر الأساس واللبنات الأولى لهذا النمط الأدبي، فقلدته محتذية حذوه، شعوب متحضره متقدمه، وتعد ملحمة "الأنوما اليش" أقدم شعر تحدث عن المياه الأزلية التي عرفت بمياه "الهيولي" وليس بعيدة عن تصور الناس قصة "الطفوان"⁵³، لجميع روایاتها السومرية في قصة الملك "زيو-سودرا" ، والسامية البابلية "اتراحا سيس" ، "واتو- نبشت" ضمن الواح ملحمة

"كلكامش" والعبرية والأسلامية في قصة نوح عليه السلام وما يوافق هذه الروايات من احداث تاريخية كبرى.⁵⁴

ويمثل نظام الري على أمتداد العصور منظومة هندسية متطرفة تعكس مدى تقدم ورقى الحياة. ويعود نظام الري في العصر العباسي حلقة متطرفة من حلقات العلوم التي أرسى اسسها المهندس العراقي منذ فجر الحضارات الأولى التي شهدت جهداً علمياً واضحاً سواء في بابل أو آشور أو أكد دلت عليه الشواهد التي مازالت قائمة منذ نحو ستة آلاف سنة، والتي تعد ثورة في هندسة الري. ولعل ابراج بابل وحدائقها المعلقة واحدة من هذه الشواهد التي بقيت شاخصة تحكي قصة الهندسة الأروائية التي خلقها انسان هذه الأرض المباركة ويمثل نظام الري في العصر العباسي.. الأمتداد الطبيعي لتلك الجهود الخيرة السابقة وكان للخلفاء العباسيين الفضل في دفع العلوم والمعارف، فأحدثوا بذلك ثورة علمية أذهلت العالم. وكان لأهتمام الخلفاء برفاهية الأمة وتأمين احتياجاتها اكبر الأثر في تطور النظام الأروائي في الدول العربية الإسلامية خاصة في ظل استقرار الدولة وتوضّم خارطتها واروائها و حاجاتها الى منظومة للري لتحقيق وفرة في الثورة الزراعية وتحقيق الأمن الغذائي.⁵⁵

.53. انظر الملحق (7).

.54. د.عادل جاسم البياتي - كلية الآداب - جامعة بغداد - الفرات واثره في تراثنا الشعري والحضاري - مقال

نشر في مجلة آفاق عربية، العدد الخامس، السنة الرابعة، كانون الثاني، 1979 ص50.

.55. بحث للدكتور داخل حسن جريو، وقائع ندوة نظام الري في العصر العباسي التي عقدتها دائرة العلوم الصرفية والتطبيقية في 17 آذار 1997، مطبعة المجمع العلمي 1999، ص 3.

الفرع الثالث

مشاريع الري في العصر العباسي

ورثت أرض العراق نظام ري متكامل سبق وخططته سومر واكد وهذبته بابل وأشور واستلمه الفرس نظاماً محكماً ناجحاً، وأستفادوا من كماله واستغلوا الأراضي الزراعية، واضافوا لأنظمة الري بعض مأملته الضرورة. وأخيراً استشرى الفساد في الأسرة الفارسية الحاكمة التي شغلتها المؤامرات عن شؤون الدولة إلى الحد الذي طغت فيه مياه الفيضان على السداد المتداعية، فخررت مشاريع الري والزراعة ومنشآتها. ولذلك فإن جيوش العرب المسلمين حين استعادت ملوك بابل وأشور استلمت نظام ري متداعٍ كثُرَت فيه البطائح وتغيرت فيه مجاري الأنهار، فكان عليهم أن يمدوا الأرض يد الأعمار، وأن يصلحوا من ريهما ماتخرب. ومع انهم لم يكونوا ذوي سابق خبرة في الري والزراعة، لكنهم بدأوا العمل فتعلمواه وأنقذوه وبرز ولادة كثيرون من أقاموا العديد من أعمال الري المهمة والخطيرة في أرض الرافدين.⁵⁶

أما في الحضارة اليمنية القديمة فقد طبقت المقاييس الأساسية في قيام الحضارات، حيث سجد أن الشعب اليمني قد بُرِز بالفعل عن أقرانه من شعوب الشرق القديم في مسألة تطوير الطبيعة لصالح الإنسان وعلى حسن استخدام موقع بلاده لمصلحة تنمية اقتصاده وتجارته وبذلك أستطيع أن يقيم حضارة يمنية زاهرة أمتدت حوالي ألف وخمسمائة سنة قبل الإسلام. وقد ازدهرت حضارة اليمن عموماً في المناطق الخصبة التي وجدت بها أنهار عظيمة طيلة فصول السنة، كبلدان مصر وال伊拉克 والهند والصين، أما اليمن فلم يكن بها مثل هذه الأنهار. إن الأمطار الموسمية الغزيرة تهطل عادة في اليمن في فصل الصيف، ولكن الإنسان اليمني كان أحقرص منه في استغلال هذه الكميات الهائلة من المياه لأرواء الأرض اليباب وتوسيع الرقعة المنزوعة منها. انه لم يتركها تذهب هباء إلى البحر بل فكر في بناء السدود لکبح جماحها، والاستغلال للزراعة.

ان العلماء في القرن العشرين يجمعون بأن اساليب استخدام السدود عند اليمنيين القدماء كانت غاية في الفعالية والأصالحة، وكانت تختلف تماماً عن الاستخدام المتعارف عليه في فكرة السدود عموماً. ان الغرض من بناء السدود هو عادةً من أجل خزن المياه في زمن فيضانات الأنهار للانتفاع بها في الفصول التي تشح فيها الأنهار. أما في اليمن فلم تكن هناك أنهار كبيرة جارية، ولذلك فإن السدود فيها صممت لمواجهة سيول الأمطار الموسمية.

⁵⁶. بحث للأستاذ د. نجيب خروفه. كلية الهندسة جامعة بغداد، وقائع ندوة نظام الري، المدرس نفسه، ص 5.

إذا ذكر نظام الزراعة في اليمن القديمة، فإن أول ما يذكر هو سد مأرب العظيم. وكثيراً ما يعزى ازدهار الحضارة اليمنية وافولها إلى هذا السد. وهذا ليس ممكناً لأن التقديرات الحديثة للأرض التي كان يرويها السد كانت في حدود عشرات الآف الأفدنة فقط.

فسد مأرب هو رمز فقط لأزدهار الزراعة اليمنية القديمة، ويجب أن نعتبره على هذا الأساس. الحقيقة أن السدود وانظمة الري قد غطت معظم أجزاء اليمن، وأثار هذه الأنظمة والقنوات شاهدة على ذلك. وإن لم يبقى بعض الآثار الدالة عليها، وإن مئات النقوش المتعلقة بالري والزراعة والتي وجدت في أماكن متفرقة من اليمن تدل دلالة قاطعة على ذلك. لقد وجدت آثار السدود والقنوات في دار العرائس في وادي (الحج) وفي وادي (رحب) قرب (مروحة) ووادي (شرجان) وفي منطقة (هكر) قرب مكيراس و(نقب المجر) في ميفعة ووادي (بيجان). وقد اثبتت الحفريات الأثرية أن وادي بيجان مثلاً كان لا يقل خصوبة عن منطقة مأرب وأنه كانت قناة رئيسية على طول الوادي تقريباً، ومنها تتوزع القنوات الفرعية إلى المزارع والحقول، إن بقايا القنوات الكثيرة التي اكتشفت في وادي بيجان وبالذات منها قناة (هجر بن حميد) ثبّين أن أنظمة الري هناك كانت من أرقى ما وجد في اليمن.⁵⁷

يعتبر سد مأرب أشهر آثار اليمن واعظم عمل هندسي وجد في الجزيرة قبل الإسلام. وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم (لقد كان لسباً في مساكنهم آية جنستان عن اليمين وشمالٌ كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور).⁵⁸

وآثار هذا السد العظيم قائمة إلى يومنا هذا كما كانت أيام المؤرخ الهمданى في القرن الرابع الهجري الذي وصفها قائلاً:

((واما مقاسم الماء من مذاخر السد فيما بين الضياع فقائمة كان صانعها فرغ من عملها بالأمس..ورأيت بناء أحد الصدفين باقياً وهو الذي يخرج منه الماء قائماً بحاله على أوثق ما كان)).⁵⁹

وفي مصر فقد أهتم ملوكها بالمشروعات المائية اهتماماً كبيراً وب خاصة مشروعات الري، وقد كشفت الوثائق القديمة عن وجود شبكة من قنوات الري في عهد الملك رمسيس الثاني حوالي العام 1400 ق.م، ولا غرابة حين نجد اهتمام المصريين القدماء بنهر النيل، اذا ما عرفنا أن المؤرخ اليوناني (هيرودوتس) عندما زار مصر سنة 460 ق.م، قال عبارته الشهيرة (مصر هبة النيل) لذا فقد ادرك الفلاح المصري أن لهذه الهبة ثمنها وأن عليه ان يسيطر على فيض النهر، فتجده منذ عهود ماقبل التاريخ قد

⁵⁷. سلطان ناجي، مقال نشر في مجلة آفاق عربية..العدد(2)، السنة الرابعة، تشرين الأول، 1978، ص86.

⁵⁸. سورة سباء، الآية 15.

⁵⁹. سلطان ناجي، المصدر السابق، ص87.

حفر القنوات لغرض حبس المياه الزائدة التي يستخدمها عند انخفاض مياه النهر ويرفعها الى الأرض في دلاء معلقة في قوائم طويلة، كما حفر قنوات عظيمة، وقد اصلاح الملك (سنوسربت الثالث) 25,000 فدان كانت غير صالحة للزراعة، حين شيد سوراً بطول سبعة وعشرين ميلاً حول بحيرة موريس ليجمع فيها ماء واحة الفيوم. وكان المصري القديم اذا حضره الموت يكتب حسناته وسيئاته ومنها انه لم يلوث ماء نهر النيل، وهذا يدل على تقديس أولئك المصريين لذلك النهر.

وهكذا يتضح اهتمام المصريين القدماء بالمحافظة على مياه الأنهر وعدم التسبب في إحداث ضرر فيها من خلال منع تلوثها وكأني بهم قد حسموا صراعاً نشب بين دول المجتمع الدولي المعاصر حول ايهما أولى في التطبيق: مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، أم مبدأ عدم إحداث ضرر، فقرروا تفضيل الثاني على الأول، ربما لاعتقادهم أنه المبدأ الأقرب الى العدل والأنصاف.⁶⁰

الفرع الرابع

النهر الدولي في العصور الوسطى

قبل مجئ فترة العصور الوسطى كان استخدام الأنهر مشاعراً، ويحق استخدام النهر في الملاحة لكل فرد بمجرد امتلاكه وسليته سواء قارب أو سفينة أو باخرة، وبغض النظر عن الحجم او الصلاحية او القدرة على الحمل او النقل وذلك بسبب عدم تحديد طبيعة الملاحة من الوجهة القانونية وهل ان ممارسة الملاحة حق للفرد يمارسه آنئ وكيف شاء أم أن تلك الممارسة رخصة للفرد بتوقف حقه فيها على موافقة وترخيص من القوم الذين يمر النهر في أرضهم.

ومما يعزز الخلاف حول ممارسة الملاحة وتتنازعها بين فكري الحق والرخصة هو أن عنصر الأقليم (كأحد أركان الدولة حين تشكلها في العصر الحديث)، لم يكن قد ظهر كأحد اركانها حينذاك.⁶¹، ولم يكن العالم في العصر الوسيط يهتم كثيراً بالمياه، ولم يعاني من خطر شحتها، وفي القرن السادس عشر ظهرت أهمية الأنهر للملاحة والصيد، وصادف أزدهار المرحلة التجارية في عصر النبلاء وهو العصر الذي فيه برزت الدولة والأقليم والحدود السياسية الى واقع الحياة في اوروبا فصار من متطلبات الحياة تنظير استخدام الأنهر للملاحة، وقد لبى الحاجة ظهور كتاب جروسيوس "الحرب

⁶⁰. جمال علي حسين، مصدر سابق، ص 11-12.

⁶¹. المصدر نفسه، ص 14.

"السلام" الذي نادى بمبدأ اكتساب المجتمع الإنساني لحقه الطبيعي في الاستخدام البريء لمتلكات الغير وتتابعت بعد ذلك التنظيرات حتى معايدة باريس للسلام الخاصة بحرية الملاحة في نهر (الراين)، والموقعة بين فرنسا وألمانيا في 30/5/1814⁶²، إذ نصت المادة الخامسة منها على فتح الأنهر للملاحة للدول المتشاطئة أو الموقعة على الاتفاقية، ثم اعقبتها اتفاقية فيينا لتنظيم استخدامات الأنهر الدولية في الأغراض الملاحية، لعام 1815، إذ نصت موادها (108—116) على مجموعة مبادئ دولية فيها النهر ذات الأهمية الدولية ، ولاسيما الصالح للملاحة مما له منفذ بحري، ثم قرارات مؤتمر برسلونة في 20/نيسان/1921 (الذي عرف بمؤتمر برسلونة للنقل والمواصلات لتنظيم شؤون الملاحة في الأنهر الدولية، وقد تألف من ثلاثة وثائق قانونية (اتفاقية، نظام، بروتوكول)⁶³، الذي بموجبه عدت أجزاء كل ممر دولي صالح للملاحة من وإلى البحر مما يخترق أو يفصل في جريانه دولاً متعددة (أنهار دولية).⁶⁴

وعند الحديث عن النهر الدولي في العصور القديمة يتadar لنا ذكر الأمثلة في ذكر الأنهر في آسيا وأوروبا وأمريكا، وبما أن بحثنا يتطرق إلى الأنهر العراقية، فلا بد أن نذكرها كما ذكرها الجغرافيون الأغريق والرومان.

ولم يكن سطح العرب والأجزاء السفلية لنهر دجلة والفرات خلال القرون القليلة قبل وبعد الميلاد على ماهي عليه الأن، فمثلاً كان نهر دجلة يصب في الخليج العربي مباشرة، وكذلك كان الحال لنهر الفرات، ولهذا الأمر شواهد عديدة فقد ورد في سجلات سنحاريب لحملته ضد عيلام عام 696 قبل الميلاد، بأن الأسطول الآشوري في طريقه من آشور إلى البحر المر^{*}، أنتقل من دجلة إلى الفرات في اوبس (مجهولة الموقع) ومن هناك أستمر الأسطول والمحاربون نزولاً في الفرات بينما سار سنحاريب محاذياً لهم بالبر، ثم التقى في باب سالمتي (مجهولة الموقع)^{**}. التي تقع مرتين ضعف الساعة بطريق البر من ضفة الفرات حتى ساحل البحر.

وهكذا جاء وصف الفرات في سجلات سنحاريب، فهو قد انتقل من دجلة إلى الفرات في محل ما من بابل ، ومن هناك استمر حتى البحر تاركاً المسير في دجلة لأسباب نجهلها، غير أن الواضح أن دجلة كان يسير في مجرى آخر عن الفرات، وأن كلاً منهما يصب على حدة في البحر، وإن باب سالمتي تبعد مسيرة أربع ساعات عن البحر على

⁶². الدكتور صبحي احمد العادلي، مصدر سابق، ص55.

⁶³. حامد سلطان، القانون الدولي العام، في وقت السلم، دار النهضة العربية، ط/6، القاهرة، 1976، ص392.

⁶⁴. أ.د. عبد الامير كاظم زاهد، احكام النهر الدولي في الفقه الاسلامي موسسة العارف للمطبوعات، ط/1، بيروت لبنان، 2008، ص27.

*. البحر المر - هو الأسم الذي كان يطلقه الآشوريون على الخليج العربي.

**. قد تكون باب سالمتي (أي باب السلام) هي البصرة القديمة.

ضفة الفرات. وفي رواية ساقها الجوهرى في تاج العروس قال:- "البصرة بلد معروفة وكانت تسمى في القديم تدمر والمؤنقة لأنها أتتنيك بأهلها أي انقلب في أول الدهر" ويقول ظناً أن (تدمر) هي قلب لكلمة (تردم) أي تردن⁶⁵.

ولو أضفنا إلى هذه الرواية ماجاء بمعجم البلدان لياقوت الحموي بما كتبه عن الخريبة وهو النص التالي: "بلغ تصغير خربة موضع البصرة" وسميت بذلك فيما ذكره الزجاجي لأن المرزبان^{***} كان قد ابتنى به قصراً وخراب بعده، فلما نزل المسلمون البصرة ابتووا عنده أبنية وسموها الخريبة، وقال حمزة بنبيت البصرة سنة 14 من الهجرة على طرف البرالي جانب مدينة عتيقة من مدن الفرس، كانت تسمى (وهشتا باذ اردشير) فالبصرة القديمة كانت تقع على مجرى الفرات القديم إلى البحر ومن يدرس تصاوير الجوية للمنطقة حالياً يرى مجرى قديم يمر بالبصرة القديمة نحو الجنوب إلى خور الزبير. ولو قارنا معانى هذه الأسماء المختلفة لمدينة البصرة القديمة نجد ان هناك علاقة وثيقة بينها فمن الواضح ان اسم (باب سالمي) تقصد به (باب السالمة) ويقصد به الوصول إلى السالمة نسبة لراكب البحر عند نزوله إلى البر في هذه المدينة. أما كلمة تريدون Teredon وهي الصيغة التي ورد بها اسم هذه المدينة في كتابات المؤرخين الأغريق فلا شك ان اصل هذه الكلمة هي أما (ثردن) بفتح التاء وسكون الراء وضم الدال وسكون النون، او (تردم) ان كون نهري دجلة والفرات كانوا يصبان في الخليج العربي مباشرة قد ذكرها عدد من الجغرافيين الأغريق فمنهم ابراتوسنثس (276-194) قبل الميلاد.⁶⁶

يُعلمنا المؤرخون والجغرافيون القدماء ان دجلة أبدلت مجريها خلال العهد الساساني، فيقول مثلاً ابو علي احمد بن عمر بن رسته (المتوفي عام 360 هـ) في كتابه (الأعلاق النفيضة) صفحه (95):- "ثم ان دجلة هذه التي هي اليوم سكرت من عند الخيزرانية ليعود الماء الى دجلة العوراء وينفذ الى المدار (موقع قبر عبد الله بن علي بن ابي طالب) عليه السلام - جنوب العمارة - فيصير الى بقية دجلة العوراء فخرقت وانفق عليها كسرى مالاً عظيماً، فاعياد ذلك وجرت دجلة في موضعها الذي هواليوم بين يدي واسط، فصارت البطائح (الأهوار) هذه التي تكون اليوم، فأعورت دجلة من ذلك الموضع المكسور الى مدار وطلت تلك البطائح التي كانت بجودي، فبقي من دجلة، دجلة العوراء من المدار الى بحر الهند وذلك في مقدار ثلاثين فرسخاً وهي دجلة البصرة واليه ينتهي مد البحر و منه يجزر اذا رجع الماء الى البحر ورام بعد ذلك خالد بن عبد الله ان يسكنها وانفق الأموال فسفت دجلة ذلك البنيان واصله اليوم يرى اذا قل

⁶⁵. د. محمد طارق الكاتب، شط العرب ، وشط البصرة والتاريخ، مطبعة مصلحة الموانئ العراقية ، 1972 ، ص 13-14.

^{***}. كلمة فارسية تتكون من مرز أي الحدود وبيان أي الحارس ومعناها حارس الحدود.

⁶⁶. د. محمد طارق الكاتب، المصدر السابق، ص 13-17.

الماء في دجلة من اجر و صاروج وربما طفت به السفن. والواقع ان نهر دجلة قد ابدل مجراه عام (628) ميلادية فقد كان نهر دجلة قبل ذلك التاريخ يجري في موقع يماثل مجراه الحالي في القرن العشرين ويمتد حتى البحر جنوب عبادان غيرانه بسبب الفيضان الكبير الذي حدث في تلك السنة، فقد ابدل دجلة مجراه الى موقع غربي المجرى الأصلي ، فصار يمر بموقع مدينة واسط. أما مجرى دجلة الواقع بين البصرة الحالية الى قرب قلعة صالح الحالية، فقد بقي كما هو، ويصله الماء من الأهوار وبسبب المد فسمى ذلك الجزء دجلة العوراء

اذا ان هذا الجزء من دجلة قد أَعْوَرَ أي اصبح بدون ماء ففي اللغة، يقال: - عارعين الماء أي صحراء لا ماء فيها فعندما يقال اعورت دجلة، أي أصبحت بدون ماء، ويقصد الماء العذب الذي كان يجري اليها من دجلة..أي ان النهر الذي يجري شرق مدينة الأبلة القديمة كان يسمى نهر دجلة حتى عام 628م ثم سمي بعدها دجلة العوراء وبقي كذلك طيلة حوالي اربعة قرون سمي بعدها شط العرب، فلأنه نهر العرب وسيبقى كذلك أبد الدهر.⁶⁷

المبحث الثاني

أنواع الأنهر الدولية

تقسم الأنهر بشكل عام الى أقسام عديدة، تختلف فيما بينها بسبب اختلاف الأساس الذي يعتمد عليه هذا التقسيم أو ذاك، فهي قد تقسم على أساس المناخ وطبيعة جريان مياها الدائم أو الموسمي أو طبقاً لمصادر تغذيتها ومساهمة كل مصدر في كمية مياها كالثلوج والمياه الجوفية والأمطار ومنها تقسيم الأنهر بحسب مركزها القانوني الدولي وبموجبه تنقسم الأنهر الى أنهار وطنية وأنهار دولية⁶⁸، وسنكتفي بالإشارة الى انواعها حسب مركزها القانوني .

آـ. **الأنهار الوطنية:** هي التي تقع من منابعها الى مصبها وجميع روافدها في اقليم دولة واحدة، كنهر التايمز في بريطانيا والسين في فرنسا. ويُخضع النهر الوطني لسيادة الدولة التي يجري في إقليمها ولها وحدها حق تنظيم الأستفادة من مياهه لأغراض الزراعة والصناعة ولها ان تقصر الملاحة فيه على بواخرها وحدها⁶⁹.

⁶⁷. د. محمد طارق الكاتب ، مصدر سابق ، ص 22-23.

⁶⁸. جمال علي حسين، مصدر سابق، ص 36-37.

⁶⁹. د. عصام العطيه، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، ط 2، 2012، ص 165.

ب - الأنهر الدولية: هي التي تفصل أو تجتاز أقاليم دولتين أو أكثر وتبادر كل دولة سيادتها على الجزء من النهر الذي يجري في أقليمها. ولكنها تتقيّد بأن تراعي مصالح الدول الأخرى التي يمر بها النهر، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر لأغراض الزراعة والصناعة وبالملاحة النهرية الدولية، ومن أمثلة الأنهر الدولية: الدانوب ، الراين ، النيل والفرات⁷⁰.

ويهم القانون الدولي العام بالأنهر الدولية من ناحيتين: الأولى من حيث الملاحة فيه، والثانية من حيث استغلال مياهه في شؤون الزراعة والصناعة.

أولاً - الملاحة في الأنهر الدولية:

مرأة الملاحة في الأنهر الدولية بأربع مراحل رئيسية:

1. المرحلة الأولى: القرون الوسطى:

تميزت هذه المرحلة بظاهرتين هما: الأحتكار وفرض الرسوم. إذا كانت الدولة التي يمر في أقليمها جزء من النهر الدولي تمارس سيادتها الأقليمية الكاملة على هذا الجزء، وتحصر برعايتها حق الملاحة فيه. ولا تسمح لغيرها من الدول المشتركة معها في النهر بالملاحة في الجزء التابع لها إلا بناءً على اتفاقيات خاصة، ومقابل دفع رسوم معينة. واستمر هذا الوضع حتى قيام الثورة الفرنسية، رغم مكان ينادي به بعض الفقهاء أمثال جروسيوس وفاتيل بحق المرور البريء في الأنهر الدولية، وما قررته معاهدة وستفاليا في العام 1648 من رفع القيود المفروضة على الملاحة في الأنهر الدولية⁷¹.

2. المرحلة الثانية: الثورة الفرنسية

لقد كان لأنصار الثورة الفرنسية والمبادئ التي جاءت بها الأثر الكبير في الحد من القيود المفروضة على الملاحة في الأنهر الدولية، إذ أعلنت وجوب تقرير مبدأ حرية الملاحة في الأنهر الدولية. إذ أعلنت وجوب تقرير مبدأ حرية الملاحة في الأنهر الدولية، وطبقت فرنسا من جانبها بالفعل بالنسبة لنهر الموز والأيسكوا اللذين ينبعان في إقليمهما ويجريان تباعاً فيه وفي إقليمي بلجيكا وهولندا، وذلك بموجب القرار الذي أصدره المجلس التنفيذي المؤقت للجمهورية الفرنسية في 20 تشرين الثاني عام 1792، والذي عهد إلى قائد الجيوش الفرنسية في بلجيكا بتؤمن حرية الملاحة والنقل في طول مجرى نهر الموز والأيسكوا. وبرر القرار هذه الحرية على اعتبار أن (مجاري

⁷⁰. المصدر نفسه، ص 165.

⁷¹. د. عصام العطية، مصدر سابق، ص 166.

الأنهار ملكية مشتركة بين كل المناطق التي ترويها وغيرها قابلة للتنازل، وأنه لا يجوز لآلية دولة إن تدعي أن لها حقاً مطلقاً في احتلال جزء من مجرى النهر، وبالتالي في منع الدول الأخرى المشاركة فيه من الاستفادة منه).⁷²

3. المرحلة الثالثة: مؤتمر فيينا

لقد أدت المحاولات التي بذلت في أوائل القرن التاسع عشر لتعزيز وتطبيق مبدأ حرية الملاحة في الأنهر الدولية، إلى وضع نظام بالملاحة في الأنهر الأوروبية، أقرتها الدول في مؤتمر فيينا عام 1815. وقد تضمنت الوثيقة الخاتمة لمؤتمر فيينا في المواد من 108 إلى 117، مبدأ حرية الملاحة في الأنهر الدولية لبواخر جميع الدول، وضرورة وضع لوائح متشابهة للملاحة يتم تطبيقها على قدم المساواة لكافة الدول، وعلى أن لا يكون من شأن الرسوم المفروضة على الملاحة إعاقة التجارة الدولية، كما نصت على إنشاء لجان مشتركة للأشراف على الملاحة في كل نهر.⁷³

4. المرحلة الرابعة: اتفاقية برشلونة:

حصل بعد الحرب العالمية الأولى توسيع كبير في تدويل الأنهر. فقد خصصت معااهدة فرساي للصلح لعام 1919 المواد (327 - 337) للملاحة النهرية. وقررت فيه اعتبارـ كل من أنهار الراين، الألب، الأودر، النيمرين، الدانوبـ وفروع كل من هذه الأنهر ونهر المورفا، الثيس، الفستولا، اليرث، أنهار دولية. كما دعت إلى وضع نظام عام للملاحة قابل للتطبيق على كل الأنهر الدولية. وقد وضع هذا النظام في مؤتمر برشلونة التي دعت إلى عقده عصبة الأمم، والذي أُسْفِرَ في 20 نيسان عام 1921 عن إبرام اتفاقية برشلونة الخاصة بنظام مجاري المياه (الصالحة للملاحة ذات الأهمية الدولية).⁷⁴

ثانياً: الاستغلال الزراعي والصناعي للأنهر الدولية:

رأينا ان اهتمام الدول بالأنهر الدولية كان يقتصر على الملاحة فيها، غير أن التطورات العلمية الحديثة في الأنفاق بمياه الأنهر الدولية واقامة المنشآت والمشاريع المختلفة عليها، أظهرت إستغلالات جديدة لمياه هذه الأنهر لاتقل اهمية عن موضوع الملاحة.

⁷². د. عصام العطيّة، المصدر نفسه، ص 166.

⁷³. المصدر نفسه، ص 166-167.

⁷⁴. المصدر نفسه، ص 167.

ومن جانب آخر قسم البعض الأنهر من حيث أنواعها إلى:-

1. الأنهر الوطنية.
2. الأنهر الوطنية ذات الأهمية الدولية.
3. الأنهر الدولية.⁷⁵

وللتوسيح هذا المبحث، فقد قسم إلى مطلبين، الأول تحديد خصائص النهر الدولي، وفي الثاني، احكام النهر الدولي.

المطلب الأول

تحديد خصائص النهر الدولي

بعد ان عرفا ان الأنهر الدولية هي تلك الأنهر التي تفصل او تجتاز أراضي دولتين او أكثر، ولاشك ان لكل دولة حقوق السيادة على قسم من النهر الداخلي في حدودها، على ان الخلاف قائم في أحقيه الدول في منع غيرها من الملاحة في القسم الداخلي في ملكها، وأحقيه الدول كافة في الملاحة على طول النهر. وقد تطورت الملاحة في الأنهر الدولية، حيث تم توسيع نطاق الملاحة في الأنهر الدولية، هذا ما زاد وقت السلم بالنسبة لأكثر أنهار أوروبا مثلاً، حيث تبقى مفتوحة للسفن الأجنبية التجارية بموجب القانون الدولي الاتفاقي. ثم أصبحت الأنهر الدولية: هي تلك الأنهر التي تمتد فيها الملاحة حتى مصبها في البحر او تلك الأنهر التي تخترق أراضي عدة دول او تشكل حدوداً لأراضي عدة دول او تشكل حدوداً لأراضي دولة أخرى.

وانتهى من ثم، مفهوم الأنهر الدولية ليصبح شاملاً كل حوض النهر الذي يمتد خارج حدود دولة واحدة وهو بهذا يشكل مجرى النهر والروافد والفروع سواء كانت تلك المياه سطحية او جوفية لذلك: فالنهر الدولي يتكون من مجموع المياه التي تشكل جزءاً من وحدة المجرى التي تختلف اراضي اكثر من دولة.⁷⁶

⁷⁵. د. عماد خليل ابراهيم، مدرس مادة القانون الدولي، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، بحث قدمه الى المؤتمر العربي الأول للمياه، بغداد 30-31 مايو 2012، (الآليات القانونية لتسوية المنازعات الناجمة عن استخدام الأنهر الدولية بين العراق والدول المجاورة).

⁷⁶. د. عزالدين علي الخiero، الفرات والقانون الدولي، منشورات وزارة الأعلام، 1976، ص 32.

وبغية التعرف على الأنهر وفقاً لأحكام القانون الدولي، سوف نقسم المطلب الى فرعين، يتناول الأول النهر الدولي وفق أحكام القانون الدولي وفي الثاني تحديد الحدود النهرية وطبيعة جريان الأنهر.

الفرع الأول

النهر الدولي وفق أحكام القانون الدولي

وعلى صعيد مشكلة توزيع الموارد المائية في الأنهر الدولية، فإن النهر يكون دولياً وفقاً لأحكام القانون الدولي اذا كان حوضه يمر في أقاليم دول مختلفة في هذه الحاله، فإن كل دولة تباشر سيادتها على ما يمر في أقاليمها من النهر مع ضرورة مراعاة مصالح الدول الأخرى التي يمر بها حوض النهر فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر لأغراض الزراعة والصناعة ومن ثم فلا يجوز لأي دولة ان تقوم بتنفيذ اي مشروع في النهر يكون من شأنه الأضرار أو المس بحقوق الدول الأخرى دون موافقتها، ومن ثم تنشأ ضرورة توزيع مياه النهر بين مختلف الدول المشتركة فيه بطريقة عادلة والاستفادة منه بالقدر الملائم والمعقول. وقد أصبح من المعتمد ان تدخل الدول في اتفاقيات فيما بينها لتنظيم طريقة استغلال هذه الأنهر ويكون على الدولة التي ترغب في إدخال تعديلات في طريقة الانتفاع بالنهر المشترك كإنشاء السدود أو تحويل مجرى النهر أو أي نوع آخر من المشروعات، ان تشرع بالتفاوض مع الدول المشتركة معها بالنهر للحصول على موافقتها، وبالنسبة للمشاكل الخاصة بتنظيم توزيع مياه الأنهر الدولية، فإن منطقة الشرق الأوسط تعد بلا منازع أكثر مناطق العالم حساسية لما تواجهه دولة من الأخطار التي تهدد وصول مياه الأنهر اليها وأشدها تعرضاً للصراع والتصادم، بل واندلاع الحروب.⁷⁷

وبعد التطرق الى المشاكل التي تحدث حول تنظيم توزيع مياه الأنهر الدولية، فلا بد لنا ان نتطرق الى موضوع دراستنا، وهي مياه الأنهر الدولية بين العراق وايران، وأستثمار ايران بمياه تلك الأنهر وقيامها بتحويل مجاريها الى داخل الاراضي الإيرانية وبناء السدود والخزانات عليها، نجد ان الضرورة تقتضي القاء بعض الضوء على هذه المشكلة في اطار القانون الدولي، وماتمخضت عنـه آراء فقهائـه، فنقول بأنه بالنسبة للتطبيق العام لرسم الحدود بين بلدين يفصل بينهما نهر دولـي فـأن ذلك التطبيق يأخذ بعين الاعتبار احدى القواعد الـاتية في حالة غـياب المعاهـدات (الحدودـية) التي لها صـفة الـديـومة وـهم:

⁷⁷. د. سالم محمد عبود، ود. زيـاد محمد عـبـود، مصدر سابق، ص 95.

1. ان يجري تحديد الحدود في منتصف النهر، ويطلق على هذه القاعدة باللاتينية (median Line) وبالأنكليزية (medium Filum Aquae). وفي هذه الحالة تتقاسم الدولتان مجرى النهر وتمر الحدود عند المنتصف.

2. ان يجري تحديد الحدود بموجب نظرية (الثالوچ، Thalweg). وهي نظرية تعنى ان الحدود الدولية تتبع المجرى العميق لسير السفن في النهر.

وقد تعددت آراء فقهاء القانون الدولي في شرح هذه النظرية الا انهم استقروا على انها (المجرى الملاحي للسفن)، وان هذا المجرى ليس "خطأ" بل (منطقة حدودية، Boundary Area). الا ان هناك حالات كثيرة، رغم كونها إستثنائية جعلت خط الحدود يمتد بطريقه يترك فيها لأحدى الدول المعنية مجرى النهر كله. ومن بين الحالات المعروفة في هذا الصدد، حالة الحدود البولندية الألمانية على نهر فستيولا (vistule) بمقتضى معايدة فرساي، والحدود الفرنسية الأسبانية على نهر بيداسو (Bidassoa)، والحدود الفرنسية السويسرية على نهر دوبسي الذي تمتلك سويسرا معظمها فيما عدا الجزء الأسفل منه الذي تملكه فرنسا حيث تتبع الحدود اولاً الشاطئ الأيسر ثم الشاطئ الأيمن من النهر.⁷⁸

3. يجري تحديد الحدود بأخذ خط تقسيم المياه او خط القسم عرفاً او اتفاقاً كذلك بالنسبة للأنهار كأخذ خط الوسط او احدى الضفتين او المجرى الملاحي.⁷⁹

وعندما يفصل نهر ما بين دولتين يبدو ان القاعدة التي تطبق لتحديد الحدود تفرق بين صلاحية النهر للملاحة من عدمه ، فإذا كان غير صالحًا للملاحة فتحدد الحدود بخط الوسط ، أما اذا كان صالحًا للملاحة فتكون الحدود منتصف ما يسمى بـ (خط الثالوچ Thalweg) ، وقد ظهرت هذه التفرقة بصورة واضحة في المادة (30) من معايدة فرساي المعقودة في 28 حزيران / يونيو 1919 والتي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى، وبموجبها تقرر اعتبار عدد من الانهار دولية⁸⁰ ، وفي السياق ذاته فقد نصت الفقرة (1) من المادة (2) من بروتوكول تحديد الحدود النهرية الملحق باتفاقية الجزائر لعام 1975 لتحديد الحدود العراقية الإيرانية على ان يتبع خط الحدود في شط العرب ، فمن الجائز مثلاً ان تتفق دولتان تطلان على نهر من الانهار على ان تكون الحدود عند احد شاطئي النهر⁸¹.

⁷⁸. د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 49.

⁷⁹. غازي الريبيعي، ماجستير قانون، المنازعات الحدودية في ضوء القانون الدولي ، دراسة تطبيقية للنزاع الحدودي بين العراق والكويت، دار السنہوري، ط/1، بغداد، 2014، ص 37.

⁸⁰. طلال جاسم محمد السبعاوي، مصدر سابق ، ص 61 .

⁸¹. غازي الريبيعي، مصدر سابق ، ص 31.

وكذلك الحدود بين الولايات الأسترالية فيكتوريا والغال الجديدة من الجنوب على الشاطئ الأوسط لنهر (مورى) على بعد بضعة مئات من الأميال. وهكذا نجد ان من المتواتر في تعين الحدود بين دولتين كان ولا يزال يتبع نظرية الخط الوسط للمياه حيناً ونظرية عمق مجرى النهر (التالويج) في حالة الأنهر الصالحة للملاحة، حيناً آخر.

وقد جمعت معاهدة (فرساي) بين هاتين الطريقتين عندما نصت في المادة (30)

منها : فيما يتعلق بالحدود ،المعرفة بمجرى مائي، يعتبر لفظ (مجرى) أو (المر العميق الضيق) المستعملة في نصوص هذه المعاهدة،معناها:

أولاً: فيما يتعلق بالأنهار غير الصالحة للملاحة - خط الوسط لمجرى الماء او لفرعه الرئيسي.

ثانياً: بالنسبة لأنهار الصالحة للملاحة. فهو الخط الأوسط للمر العميق الضيق للملاحة الرئيسية.⁸²

الفرع الثاني

تحديد الحدود النهرية وطبيعة جريان الأنهر

وفي الحديث عن نظرية تحديد الحدود المائية،فلا بد من ذكر شط العرب، فهو لا يعتبر نهراً دولياً، بل انه نهر داخلي عراقي لا يحق لأيران المطالبة باتباع أحدى النظريتين.

وللعودة الى الأنهر الحدودية التي تقع بين ايران وال العراق والتي تطبق عليها نظريات القانون الدولي، ذلك لأنها انها انها تمر في اكثر من دولة واحدة من ناحية، وأن تعبير(نظم المياه الدولية) يشتمل على حوض النهر، وعلى مجرى الرئيسي والرافد التي تزوده بالماء او سحب الماء منه من ناحية اخرى.

ولقد بدأت الدولة تهتم بحقوقها في مياه أنهارها الدولية منذ أن ظهرت أشكال التنظيم القومي. وهكذا نجد ان الأرضي الأقليمية للدولة تشمل جميع المساحات المائية مثل الأنهر والمجاري المائية الداخلية والمياه الأقليمية التي تقع داخل حدودها. علاوة على ان الحوض النهري يشمل كذلك مجاري المياه الجوفية التي لا تتصل بالنهر.⁸³

⁸². د. خالد العزي، مصدر سابق، ص50.

⁸³. المصدر نفسه، ص51.

وفي أثناء مناقشات مشروع القانون الدولي للأنهار، لم تجد المعالجة الدولية أساساً لها إلا في فكرة ملكية دول المجرى للأنهار الدولية ملكية مشتركة وليس أدل على هذا، إلا ذلك الجدل الساخن الذي حصل في لجنة أعمال القانون الدولي في إقرار مشروع المادة(6) من قانون استخدام المجرى المائي الدولي والذي حاولت أن تقييم أحكام القانون على أساس عد المياه مورداً طبيعياً مشتركاً، والذي انتهى الجدل فيه إلى إلغائه واستبداله بأساس الملكية، ففي مناقشات اللجنة 1983 كانت المادة (6) تقول: (لأغراض هذه المواد تعتبر المياه مورداً طبيعياً مشتركاً بقدر تأثير استخدام مياه شبكة مجاري مائية دولية). وقد تم الأعتراض عليه بحجة أن اعتبارها تراثاً مشتركاً للبشرية، يلزم الإقرار بأنها موارد تتجاوز حدود الولاية الوطنية. وقيل انه لا جدوى من معاملة المجرى الدولي من حيث كونه مورداً طبيعياً مشتركاً، طالما لا توجد قواعد في القانون الدولي منطبقه على هذا المفهوم.⁸⁴

وفي تقرير الدورة (36) لعام 1984 يقول المقرر الخاص للجنة (لقد أثار اعتبارها مورداً طبيعياً مشتركاً اعتراضاً قوياً، ومن الحاج المساقة لأستبعاد هذا الأساس أنه من شأن ذلك الأعتبار إيجاد بنية فوقية يمكن أن نستنتج منها قواعد قانونية تتطوي على خطر مطالب بعيدة المدى)، فأنتهى المقرر إلى استبعاده في تعديل (1984) مصرأً على ضرورة تحقيق التوازن الصحيح بين مصالح الدول على الرغم من أن وثائق كثيرة في الأمم المتحدة نصت على أنها موارد طبيعية مشتركة مثل خطة (ماردل بلاتا) التي أعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمياه (عام 1977)⁸⁵، وإعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية⁸⁶. وفي ضوء ما تقدم استهله من مصادر القانون الدولي العام، فإن الأساس القانوني للمعالجة الدولية، لا تزال تدور بين أساسين اثنين:

أولهما: مبدأ الملكية المشتركة للنهر الدولي بين دول المجرى:

وهو المبدأ الذي يقوم على أساس ملكية كل دولة " لما يتاسب مع طول المجرى في الإقليم " بالدرجة الأساس، وما يتفرع عنه من عدم جواز استخدام الملكية المشتركة لبعض الشركاء في الإضرار بغيرهم لتساويفهم في أصل الحق، وعلى هذا الأساس يتجه مشروع القانون إلى توازن المصالح بين الدول، ويعتقد بأنه كاف لكي يقرر مشروعية هذه المصالح وحجمها " مقدار أحضنان الإقليم البري لمجرى النهر "

⁸⁴. أ.د. عبد الأمير زاهد، مصدر سابق، ص 83.

⁸⁵. تقرير الأمم المتحدة 1977، ماردل بلاتا، رقم الوثيقة (E.77.11A.12) الفقرة (16) نقلأ عن أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد. مصدر سابق، ص 84.

⁸⁶. تقرير الأمم المتحدة 1972، ستوكهولم (البيئة البشرية) (E.77.11.A.14)، نقلأ عن المصدر السابق، ص 84.

وثانيهما: مبدأ سيادة الدولة المقيدة على إقليمها بحقوق الجوار:

وهو يقوم على أن القانون الدولي قد اعترف بأن لكل دولة سيادتها على إقليمها، وحيث تتساوى السيادات في الأصل والآثار وان النهر الدولي يخضع لسيادات متعددة فإن تعارض السيادات إما أن يؤدي إلى صراع أو تعاون ومشاركة، وحيث أن عالم اليوم يحاول أن يتفادى الصراعات فإن الحل الأمثل هو التوازن بين المصالح والتوفيق بين السيادات في التعاون والمشاركة.

لذلك يقول المقرر الخاص: (لقد كان اعتبار المياه مورداً طبيعياً مشتركاً مثيراً للجدل، وكان استبعاده صائباً، والبديل هو أساس "توازن المصالح" تمشياً مع مبدأ "استعمل مالك دون الإضرار بالغير").⁸⁷

وعند الحديث عن الأنهر من حيث طبيعة جريانها، فإنها تقسم إلى قسمين:-

1. الأنها الحدودية (Boundary Rivers): ويقصد بها تلك الأنهر التي تفصل بين إقليمي دولتين أو أكثر ويكون مسارها ممثلاً لخط حدودي أو أكثر استكمالاً لخط الحدود البري بين دولتين أو أكثر.⁸⁸، مثل شط العرب الذي يفصل العراق وإيران، ونهر دجلة بين العراق وسوريا، ونهر الراين الذي يفصل بين المانيا وسويسرا، وبين المانيا وفرنسا، ونهر ايفرروس بين تركيا واليونان.

2. الأنهر المتتابعة المشتركة: وهي تلك الأنهر التي تخترق او تجتاز إقليمي دولتين او أكثر بالتتابع، وتكون الدولة النهرية هنا دولة منبع او دولة مصب النهر او دولة المجرى الوسط للنهر مثل نهر النيل الذي يجري في إقليم عشر دول إفريقية.⁸⁹، ونهر الفرات بين تركيا وسوريا والعراق حيث اعترفت تركيا نفسها في أكثر من معاهدة، ان النهر التعاقبى هو نهر دولي تتطبق عليه القواعد القانونية الدولية الخاصة بالأنهر، كما اعترفت بأن الفرات نهر دولي يخضع للقواعد الدولية في معاهدة لوزان عام 1923.⁹⁰

⁸⁷. أ.د عبد الأمير كاظم زاهد، مصدر سابق، ص 85.

⁸⁸. عزالدين الخiero، الفرات في ظل القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، (جامعة القاهرة) كلية الحقوق، (1975)، ص 35.

⁸⁹. سعيد سالم جويلي، قانون الأنهر الدولية، بحث منشور عن المؤتمر السنوي الثالث الذي ينظمها مركز دراسات المستقبل لجامعة أسيوط حول موضوع المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين في الفترة من 24-26 نوفمبر/تشرين الثاني 1998، ص 11.

⁹⁰. علي جمالو، ثرثرة فوق الفرات، النزاع على المياه في الشرق الأوسط، ط 1، دار النشر (رياض الرئيس للكتب والنشر)، حزيران، عام 1996)، انظر طلال جاسم محمد السباعي، النظام القانوني لأنهر الدولية، نهر دجلة والفرات - آمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 49.

المطلب الثاني

أحكام النهر الدولي

في عام 1815 عقدت (اتفاقية فيينا) وهي أول اتفاقية دولية لتنظيم استخدامات الأنهر الدولية في الأغراض الملاحية حيث لم تكن هناك مشاكل تخص الاستخدامات غير الملاحية. وقد عرفت هذه الاتفاقية الأنهر الدولية بأنها تلك الأنهر الصالحة للملاحة التي تفصل أو تخترق عدة دول. وقد رسخت بذلك مبدأ قانوني عام يفيد بأن المعيار الأساسي لأعتبر نهر ما دولياً، يعتمد على وقوع أجزاء منه في دولتين أو أكثر سواء شكل الحدود أو اخترقها بالتتابع، ففي عام 1856 أعتبرت (معاهدة باريس)، نهر الدانوب نهراً دولياً. وشمل ذلك روافد النهر معاهدات: برلين عام 1878 ولندن عام 1883 وفرساي عام 1919 تعاملت مع موضوع الإستخدامات الغير ملاحية.

فقد نشرت منظمة الأمم المتحدة عام 1963 تحت بند (استخدام الأنهر الدولية ، لغير أغراض الملاحة) 250 اتفاقية او معاهدة دولية ، ونشرت (50) أخرى عام 1974.⁹¹

ويسعى القانون الدولي في عموم معالجته إلى الموائمة والتوفيق بين مبدئين بينهما تنازع من جهة الإثارة،هما مبدأ سيادة الدولة على ثروات إقليمها،والثاني،أعتبر النهر الدولي ملكاً مشتركاً لدول مجراه، وبقصد أحكام النهر فإن المبدأ الأول يتعارض مع فرض "التنسيق بجهد مشترك لإعمار الأنهر" والثاني يفرض ذلك، لأن نقص كفاءة النهر في مجراه أو جريانه في مكان ما من مجراه يؤثر على حقوق الآخرين على المجرى إضافة إلى ارتباط "المنشآت الهندسية" التي تقام في إقليم ما، بقواعد منع التسبب بالضرر في الأقاليم الأخرى، وارتباطها بحق كل دولة بحصة عادلة ومعقولة، لذلك فإن أهداف القواعد الدولية ومقاصدها ترتب بأقامة لجان مشتركة للأداراة والأعمال الذي يحقق أمثل أنتفاع بالنهر من قبل جميع أطراف الأستحقاق، سواء كان بالتمويل أو بالخطيط أو بالإدارة أو الصيانة والحماية. كما جرى التأكيد على الأعمار المشترك، جاء علاجاً لنزاع حول ضرر ملموس واقع من دول أعلى المجرى، أو تناقض في الحصص المائية في قواعد القانون الدولي.⁹²

ولغرض توضيح ذلك فقد قسمنا المطلب إلى فرعين،تناول الأول المبادئ الأساسية التي تم اعتمادها في اتفاقيات الأنهر الدولية، وفي الفرع الثاني تناولنا، المبادئ التي استقرت عليها الاتفاقيات والأعراف.

⁹¹. رعد عبد الجليل، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للمياه في بغداد، أقامته وزارة الموارد المائية العراقية، بغداد للفترة من 30-31 آيار/مايو 2012.

⁹². أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، مصدر سابق، ص 232.

الفرع الأول

المبادئ الأساسية التي تم اعتمادها

في اتفاقيات الأنهر الدولية

انبثقت عن الاتفاقيات المعقدة بين الدول وفقاً لقواعد القانون الدولي مبادئ أساسية منها:

(حرية الدول في الأنتفاع من المياه التي تمر في أراضيها.

_اشترط عدم أحداث ضرر للغير من الدول المتشاطئة او الدول التي تقع أسفل النهر.

_ ضرورة التشاور قبل إقامة المشاريع التي تؤثر على المجرى المائي.

_احترام الحقوق التاريخية المكتسبة للدول الواقعة على المجرى المائي منذ بداية القرن العشرين، نال موضوع تنظيم استغلال مياه الأنهر اهتماماً دولياً كبيراً، فقد ناقشه معهد القانون الدولي في اجتماع مدريد عام 1911، وقد تضمن أعلان الأسس التالية:⁹³

_ لا يجوز لأي دولة إقامة منشآت لاستغلال مياه النهر الدولي دون موافقة الدولة المتشاطئة الأخرى.

_ تمنع جميع المشاريع الضارة بالمياه.

_استغلال المياه بشكل معقول، ولا يجوز إنشاء المشاريع المصرفية في استهلاك المياه.

- لا يجوز إقامة مشاريع في دول المصب من شأنها إحداث فيضانات في دول المصب.

ضرورة قيام الدول المعنية بتعيين لجان مشتركة دائمة تتولى دراسة المشاريع المقترن أقامتها على النهر).⁹⁴

تنص المادة (الرابعة عشر) من قواعد هلسنكي، على أنه (يجب ألا يترب على أحکام معاهدة ما ،حرمان السكان من موارد ماء ضرورية لأحتجاجاتهم ويتوقف عليها

⁹³. رعد عبد الجليل، البحث، مصدر سابق.

⁹⁴. رعد عبد الجليل، البحث، مصدر سابق.

بقاوهم).⁹⁵، ويمكن ان نستخلص من مراجعة المعاهدات المعقودة بين الدول النهرية، ومن أعمال معهد القانون الدولي وجمعية القانون الدولي والحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم في قضية بحيرة (لانو) بعض المبادئ الأساسية التي تنظم استغلال مياه الأنهار الدولية، التي يجب ان تتحترمها الدول المشتركة في نهر دولي ومن أهمها:-

1.يلزم الأعتداد بالقواعد التي اتفقت عليها من قبل الدولة المشتركة في نهر دولي.

2.العدالة في توزيع المياه والانتفاع المشترك بمياه النهر.

3.التعاون في تنمية موارد النهر والانتفاع من النهر كوحدة.

4.يجب مراعات الحقوق المكتسبة الخاصة بكميات المياه التي كانت تحصل عليها كل دولة في الماضي.

5.عدم إجراء أي تحويل في مجرى النهر او اقامة سدود تنقص من كمية المياه التي تصل للدول النهرية الأخرى دون اتفاق سابق.

وعليه يجب على الدولة التي ترغب في انشاء سد أو تحويل مجرى النهر، ان تدخل في مفاوضات مع باقي الدول للحصول على موافقتها، فاذا لم يتم الاتفاق يحسن عرض الأمر على التحكيم.

واذا قامت احدى الدول التي يجري النهر الدولي في اقاليمها بأي مشروع من هذا النوع بدون موافقة الدول الخرى، وبدون عرض النزاع على التحكيم، فإنها تكون مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى.⁹⁶

الفرع الثاني

المبادئ التي استقرت عليها الاتفاقيات والأعراف

ان القانون الدولي أسفى عبر ممارسات الدول في هذا الميدان، عن طائفه من القواعد الموضوعية، التي بموجبها يكون حق الدولة في التصرف والانتفاع من الموارد

sironneau Jacques " L"eau resource strategique menaces en Jeux .95
de L,hydropolitique , in geografique No.43, paris ,1993.

.96.د.عصام العطية، مصدر سابق، ص173

المائية الدولية، لصالح حقوق الدول الحوضية الأخرى، وهي لم تعد بحاجة إلى برهان وبالتالي فإنه من الخطأ القول بعدم وجود مرجعية قانونية واضحة، تحكم هذه المسألة، حيث إنه توجد قواعد موضوعية دولية تشكل مرجعية قانونية تحظى باتفاق عام، في الأجهادين الفقهي والقضائي فنلت جميعها باتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي للأغراض غير الملاحية لعام 1997 و هذه المبادئ تتجلى بـ⁹⁷:

1. التقسيم العادل والمنصف للمورد المائي المشتركة، على أساس مراعاة الحاجات الاجتماعية والأقتصادية لدول حوض المجرى المائي الدولي، والطبيعة الجغرافية للحوض واستعمالاته القديمة والمستجدة.
2. التعاون بين دول المجرى المائي، في سبيل تنمية وحماية الموارد المائية المشتركة وترشيد استخدامها لصالح دول المجرى جميعاً.
3. الالتزام بعدم إحداث ضرر ملموس، عند ممارسة الدولة الحوضية لحقوقها المتفرعة من سيادتها، على جزء المجرى المائي الواقع في إقليمها، مع مراعاة أن تقييد حقوق التصرف، وبصورة خاصة تلك التي يمكن أن يتاثر استخدامها لمياه المجرى بدرجة ذات شأن من جراء ممارسات دول المجرى الأعلى.
4. الالتزام بالتشاور والتفاوض عند الشروع بالقيام بأشغال هندسية، أو أي منشآت وتركيبيات، أو منظومات ري متعلقة باستغلال الموارد المائية المشتركة والالتزام بإخطار وإبلاغ دول المجرى الأخرى بحقيقة هذه المشروعات وتأثيراتها على مستوى تدفق مياه المجرى⁹⁸. وظهر شبه إجماع بين شراح القانون الدولي المعاصر على أن الأحكام العامة للقانون الدولي في الوقت الحاضر تشمل مبدأ رئيسيًا يقضي بأنه "لا يجوز لدولة ما أن تغيير الوضع الطبيعي لإقليمها تغييرًا من شأنه المساس بالوضع الطبيعي لإقليم دولة المجاورة لها"، ويترتب على ذلك أنه للدولة أن توقف أو تغيير مجرى النهر الدولي. كما يمنع على الدولة أن تستغل مياه النهر على النحو الذي يهدد احتياجات دولة نهرية أخرى أو يحول دون استغلال لمياه النهر على النحو الملائم. ولتوسيع أهم تلك المبادئ التي تنظم حقوق الدول الواقعه على نهر مشترك وتنطرق إليها كما يلي:-

- العدالة في توزيع المياه والانتفاع المشترك بمياه النهر الدولي.
- عدم إجراء أي تحويل في مجرى النهر أو إقامة سدود تنقص من كمية المياه التي تصل للدول النهرية الأخرى دون اتفاق مسبق والتشاور مع الأطراف الأخرى.

⁹⁷. د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص 234.

⁹⁸. المصدر نفسه، ص 234.

- التعاون في تربية موارد النهر والإنتفاع من النهر بأعتباره وحدة واحدة بين هذه الدول النهرية.

- احترام الحقوق المكتسبة التي تقوم على أساس مراعاة حاجة الدولة للنهر و مدى اعتمادها عليه.

- التعويض في حالة الضرر).

وقد شهد النظام القانوني لاستثمار مياه النهر الدولي تطوراً ملحوظاً خلال القرن العشرين" ففي عام 1911 تبنى معهد القانون الدولي (إعلان مدريد) لتنظيم إستغلال مياه الأنهر الدوليّة". وجاء في أبرز بنود هذا الإعلان أنه (ليس لأية دولة من الدول المشاركة في حوض النهر أن تحدث تغييراً في طبيعة مياه الحوض من شأنه أن يلحق ضرراً بالدولة الأخرى).⁹⁹، لقد انشغل معهد الحقوق الدولي IDI قبل نهاية القرن التاسع عشر بالأنهار الدولية والحقوق المتعلقة بها، لاسيما مبدأ حرية الملاحة، بدلائل الملاحة تفقد هيمتها على تعريف النهر الدولي، وذلك مع انعقاد مؤتمر برشلونة عام 1921، لذلك يعتبر نظام برشلونة مرحلة هامة في تطور القانون الدولي الخاص بالأنهار الدولية، وبالتالي لم تعد قابلية النهر للملاحة عاماً هاماً في دولته إلا إذا شكلت الوظيفة الاقتصادية الأساسية لهذا النهر.¹⁰⁰

وقد تبنى معهد القانون الدولي في جلسته المنعقدة في سالزبورغ عام 1961 الذي ساوي بين فكرة المجرى المائي وفكرة الحوض الهيدروغرافي، أو كان حوض صرف كما اعتمدته جمعية القانون الدولي في مؤتمرها السابع والأربعين في دوبروفينيك عام 1956، الذي استعمل مصطلح حوض الصرف بدليلاً عن مصطلح النهر الدولي.¹⁰¹

من هنا فإن تعريف النهر الدولي كما أقرته مختلف الاتفاقيات والقواعد الدولية المعترف بها في اعتبار النهر نهراً دولياً وفقاً لأحكام القانون الدولي فقد عرفه قواعد هلنسكي عام 1966، إذا كان حوضه يمر في أقاليم دول مختلفة، وفي هذه الحالة تباشر كل دولة سيادتها على ما يمر في إقاليمها مع مراعاة مصالح الدول التي يمر بها النهر (الزراعة والصناعة والسكانية) وهو ما أكدته اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية عام 1997، حين عرفت النهر الدولي بأنه (المجرى المائي الدولي، أي مجرى مائي تقع أجزاءه في دول مختلفة).¹⁰² حيث أن القراءة الأولى

⁹⁹. عبد الله مرسى العقالي، مصدر سابق، ص 22.

¹⁰⁰. د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص 17.

¹⁰¹. المصدر نفسه، ص 17.

¹⁰². د. سالم محمد عبود، و د. زياد محمد عبود، مصدر سابق، ص 94.

لأعمال لجنة القانون الدولي يلاحظ أن هناك خلافات كبيرة قد ظهرت حول المصطلحات، إلا أنها وفي النهاية جاءت في المادة(2) منها تنص على:

1. يقصد بالجري المائي الدولي، المجرى المائي الذي تقع أجزاءه في دول مختلفة.
2. يقصد بالجري، شبكة المياه السطحية والجغرافية- التي يشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها البعض كلاً واحداً وتدفق صوب نقطة وصول مشتركة.
3. يقصد بدولة المجرى المائي- الدولة التي يوجد في أقليمها جزء من المجرى المائي الدولي.¹⁰³

المبحث الثالث

مفهوم حقوق الأرتفاق والمبادئ التي تحكمه

لقد كانت الهبات الإلهية للإنسان ولا تزال، متناسبة طردياً في عظم منافعها مع التقدم العلمي والتكنولوجي، وأسهمت هذا التقدم في تعظيم تلك المعطيات إلا في الماء، فإن الظاهر المشاهد في واقعنا الذي نعيش فيه، أن التقدم العلمي والتكنولوجي، وتطور نمط العيش، وزيادة سكان العالم، قد أضعف إمكانية هذه الهبة، فكما تقدم العلم وإزدياد سكان الأرض، اشتلت الحاجة إليه، وتعاظم التنافس للإستحواذ على معطياته، وبسبب هذا التنافس، وعدم الالتزام بقوانين الترشيد في استخدامه وقد ان المعابر السلبية في أفضليات الأستخدام وتغليب منطق القوة، فقد نتج تدافع شديد للسيطرة على منابعه ومغاربه ومعطياتهما من قبل دول المطبع، وأعلى مجارى الأنهر على حساب غيرهم فضلاً عن ذلك المطالب الحقوقية في قوانين المسؤولية الدولية عن العمل الضار.¹⁰⁴

ومن الفقه الدولي ما يذكره الغنيمي من أن كثيراً من فقهاء القانون الدولي المعاصر وفي مقدمتهم "فاتيل" أن النهر محمل بحق أرتقاء لصالح الدولة الكائنة، بأعلى مجرى النهر.¹⁰⁵ وما ذكره الدكتور حامد سلطان أنه "قد أضحى من المبادئ المهمة أن تمنع الدولة المتشاطئة عن القيام مما من شأنه الإضرار بالحقوق التاريخية المقررة لبعضها".¹⁰⁶ وينشأ الأرتفاق بالنص عليه صراحة في التصرف القانوني فإنه يمكن أن

¹⁰³. يحيى حسن جديع، مصدر سابق، ص 133، ود. صبحي أحمد زهير، مصدر سابق، ص 149- 150، المادة(2) من قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية لعام 1997.

¹⁰⁴. أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، مصدر سابق، ص 8.

¹⁰⁵. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة الأسكندرية، 1984، ص 693.

¹⁰⁶. د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص 466، وما بعدها.

يكون ضمنياً ومستخلصاً من مجموع بنود التصرف وشروطه، ويلاحظ انه عندما ينشأ ارتقاء يفترض منح كل ما هو ضروري لاستعماله، وقد نص المقنن الفرنسي على ذلك، فمثلاً يحق استقاء الماء من نبع الغير، الذي يتضمن بالضرورة حق المرور¹⁰⁶ مدنى فرنسي "حق المرور ملحق بارتقاء الاستقاء وينبعه"¹⁰⁷ ويقرر الفقيه ماكس هوبير في دفاعه عن نظرية الوحدة الأقليمية المطلقة أنه أستند إلى مبدأ الحق التاريخي المكتسب وبقاء القديم على قدمه بل فرع على ذلك (أنه إذا كانت المياه غير المستغلة في أراضي دول المنبع، فللدول الأخرى الحق في إستغلالها وإن كان الجزء الأكبر من النهر في دولة المنبع).¹⁰⁸ وهذا أضحى الحق القديم المكتسب بالاستعمال التاريخي من أصول القانون الدولي في توزيع المياه المشتركة عند عقد الإنفاقيات أو التحديد بالتحكيم أو الفضاء الدولي.¹⁰⁹ ومن أحكام المحاكم: قرار محكمة العدل الدولية الخاص بالنزاع على مياه نهر الأودر(Oder) الذي أقر الكميات المستهلكة حقوقاً تأريخية على شرط أن تكون الممارسات التاريخية ثابتة ومستندة إلى تعامل قديم تؤيده الأعراف والتعامل المطبق منذ القدم.¹¹⁰ ، لذلك أشترط الفقه والتعامل الدولي لهذا الحق شرطين:

- أ- وجوب ممارسة ظاهرة مستمرة ومعترف به من قبل الآخرين .
- ب- وأن يستمر هذا الاعتراف مدة زمنية كافية لاستخلاص وجوده من حيث كونه حقيقة تأريخية.

وتعينا دور الحق التاريخي المكتسب دعا أحد الباحثين إلى التقرير بين ما يدرجه القانون الدولي تحت حقوق الارتقاء الدولي، وبين احترام الانتفاع القائم وأوضح ان الأول: ما يوضع في مجال الموازنة بين المصالح المتعارضة، تطبيقاً لاستخدام العادل، في حين أن الثاني: ما يسبق الأقسام و يجعل قياداً على تطبيقاته¹¹¹

وبغية توضيح ذلك، فسوف نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول الأول، تعريف وخصائص حقوق الارتقاء، ومبدأ الملكية المشتركة للنهر الدولي، وفي الثاني سوف يتناول حقوق الارتقاء والمبادئ القانونية التي تحكمها.

¹⁰⁷. د. سعيد امجد الزهاوي، كسب حقوق الارتقاء بالتصرفات، مطبعة جامعة بغداد، شارع المتنبي 1981، ص 10.

¹⁰⁸. خالد العزي، مصدر سابق، ص 60-61.

¹⁰⁹. د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص 397.

¹¹⁰. د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 76.

¹¹¹. يوسف ابو نجم، نهر النيل والأمن القومي المصري، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية الصادرة عن مؤسسة الأهرام، العدد 79، كانون الثاني 1985، ص 49. نقلًا عن د. عبد الأمير كاظم، مصدر سابق، ص 147.

المطلب الأول

تعريف وخصائص حقوق الأرتفاق، ومبدأ الملكية المشتركة للنهر الدولي

أجمعـت الـدرـاسـات والـبـحـوث التـي تـناـولـت المـوارـد المـائـية المـشـترـكة والمـحلـية، أـن المـيـاه وـما يـتعلـق بـهـا مـن أـنشـطة اـقـتصـاديـة سـتـكون هـم البـشـرـية فـي القرـن الـواـحـد وـالـعـشـرـين، وـهـذـه القـنـاعـات توـصلـت إـلـيـها الأمـم بـدرجـات مـتـفاـوـة، والأـمـم التـي تـشـترـك بـأنـهـارـدولـيـة "مـيـاه سـطـحـيـة"، أوـالـتـي تـشـترـك بـأـحـواـضـمـائـيـة جـوـفـيـة يـهـمـها أـلـاـ التـفـاـهم عـلـى تقـاسـمـ المـيـاهـ المـشـترـكةـ بـيـنـهـاـ، عـلـى أـسـاسـ حـسـنـ الجـوارـ، أوـالـحـاجـةـ أوـالـقـانـونـ الدـولـيـ والأـعـرـافـ وـالـمـعـاهـدـاتـ وـالـأـتـقـاـقـاتـ، وـلـيـسـ عـلـى طـرـيقـ فـرـضـ تقـاسـمـ هـذـهـ المـيـاهـ بـالـقـهـرـ وـالـطـمـعـ وـالـتـكـيرـ لـلـجـوـارـ الجـغـرـافـيـ أوـلـلـشـرـيكـ الأـبـديـ فـيـ هـذـهـ المـيـاهـ، وـتـطـبـيقـ مـبـدـأـيـ الـأـنـقـاعـ المـشـترـكـ وـالـحـقـوقـ التـارـيـخـيـةـ، وـبـالـتـالـيـ لـاـضـرـورـةـ لـحـرـوبـ المـيـاهـ التـيـ لـاـشـكـ أـنـهـاـ سـتـؤـديـ فـيـ النـهـاـيـةـ إـلـىـ المـفـاـوضـاتـ وـمـنـ ثـمـ تقـاسـمـ هـذـهـ المـيـاهـ لـيـأخذـ كـلـ ذـيـ حـقـهـ.¹¹²

حيـثـ جاءـ بـاـتـقـاـقـيـةـ قـانـونـ اـسـتـخـدـامـ المـجـارـيـ المـائـيـةـ الدـولـيـةـ فـيـ الـأـغـرـاضـ غـيرـ الـمـلاـحـيـةـ لـعـامـ 1997ـ. عـلـىـ وـجـوبـ تـسوـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ اوـاـكـثـرـ،¹¹³ فـقـدـ نـصـتـ المـادـةـ(1)ـ فـيـ حـالـةـ نـشـوبـ نـزـاعـ عـلـىـ مـايـلـيـ: (ـفـيـ حـالـةـ نـشـوبـ نـزـاعـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ اوـاـكـثـرـ بـشـأـنـ تـطـبـيقـ الـأـتـقـاـقـيـةـ، وـفـيـ حـالـةـ غـيـابـ اـتـقـاـقـ فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ النـزـاعـ، تـسـعـيـ الـأـطـرـافـ إـلـىـ التـوـصـلـ إـلـىـ تـسـوـيـةـ لـلـنـزـاعـ بـالـوـسـائـلـ السـلـمـيـةـ....ـ)ـ وـجـاءـ بـالـمـادـةـ(2)ـ، (ـإـذـ لـمـ تـتـمـكـنـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ مـنـ التـوـصـلـ إـلـىـ اـتـقـاـقـ عـنـ طـرـيقـ التـفـاـوضـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ اـحـدـ الـأـطـرـافـ، يـجـوزـ لـهـاـ اـنـ تـشـترـكـ فـيـ طـلـبـ الـمـسـاعـيـ الـحـمـيـدةـ، اوـ الـوـسـاطـةـ اوـ التـوـفـيقـ مـنـ طـرـفـ ثـالـثـ..ـ)¹¹⁴

ويـرـىـ الـبـاحـثـ عـلـىـ اـنـ الدـوـلـتـيـنـ الـجـارـتـيـنـ الـعـرـاقـ وـإـرـانـ، اـنـ تـسـتـقـيدـ مـنـ هـذـهـ الـأـتـقـاـقـيـةـ فـيـ حلـ مشـاـكـلـ الـمـيـاهـ الـعـالـقـةـ بـيـنـهـمـاـ، بـأـقـرـبـ وـقـتـ.

وـبـغـيـةـ التـعـرـفـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـلـطـبـ، سـنـحاـولـ تقـسيـمهـ إـلـىـ اـرـبـعـةـ فـرـوعـ، سـوـفـ يـتـنـاـولـ الـأـوـلـ تعـرـيفـ حـقـ الأـرـتـفـاقـ، وـفـيـ الثـانـيـ التـعـرـفـ عـلـىـ خـصـائـصـ حـقـ الأـرـتـفـاقـ، وـفـيـ الثـالـثـ عـلـىـ حـقـوقـ الأـرـتـفـاقـ بـالـمـيـاهـ المـشـترـكـةـ، وـفـيـ الرـابـعـ التـعـرـفـ عـلـىـ مـبـدـأـ الـمـلـكـيـةـ المـشـترـكـةـ لـلـنـهـرـ الـدـولـيـ.

¹¹². دـ. محمدـ اـحمدـ عـلـىـ المـوـمنـيـ، مـصـدـرـسـابـقـ، صـ5ـ.

¹¹³. المـادـةـ(33)ـالـفـقـرـةـ1ـوـ2ـ، مـنـ اـتـقـاـقـيـةـ قـانـونـ اـسـتـخـدـامـ المـجـارـيـ المـائـيـةـ الدـولـيـةـ لـعـامـ 1997ـ.

¹¹⁴. دـ. محمدـ اـحمدـ عـلـىـ المـوـمنـيـ، المـصـدـرـسـابـقـ، صـ39ـ.

الفرع الأول

تعريف حق الأرتفاق

وقد عرف حق الأرتفاق، بأنه كل ما يثبت لعقار ما على عقار آخر من الأمور المنتفع بها¹¹⁵. وقد جاء في اللغة ان الأرتفاق، تعني ،الاتكاء على مرفق اليد، والانتفاع ،والاستعانة ومرافق الدار : مصب الماء ونحوها، وحق الأرتفاق Easment أو servitude في الأصطلاح الشرعي والقانوني منفعة مقررة لعقار مملوك لشخص على عقار آخر مملوك لغير الأولى، كالشرب، والمسبل، والمرور، وغير ذلك.

وحق الأرتفاق من قبيل ملك المنفعة، وهي منفعة بين عقارين، تابعة لهما على الدوام مهما انتقلت ملكيتها، ومالك هذه المنفعة هو مالك العقار المنتفع ومن هنا تتجلى عينية هذا الحق. وهو في الوقت ذاته منفعة منقصة من ملكية العقار المرتفق به (الخادم) لمصلحة العقار المرتفق (المخدوم) على الدوام. ولو أجتمعت ملكية العقارين (الخادم والمخدوم) في شخص واحد، فإنها يصبحان بحكم العقار الواحد، وعندما يختفي حق الأرتفاق هذا، على أنه يمكن أن يعود إلى الظهور والأعتبر مجدداً إذا تنازل هذا المالك عن أحد هذين العقارين لمالك جديد، أو إذا تنازل عن كل منهما إلى شخصين مختلفين.¹¹⁶.

الفرع الثاني

خصائص حق الأرتفاق

يتميز حق الأرتفاق، وفق القوانين الداخلية (الحقوق العينية) بالخصائص التالية:

1. **حجّة على الكافية:** حق الأرتفاق حق عيني، فهو بهذا الأعتبر لا يحتاج به في مواجهة مالك العقار الخادم فحسب، وإنما يحتاج به في مواجهة الكافية.

¹¹⁵. حقوق الأرتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملك المشتركة، مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، الدورة(18)، ماليزيا، 14/9/2007 والمنشور على الموقع www.islamto.netL\nawafeth

¹¹⁶. حق الأرتفاق، منتديات عراق السلام، قسم التشريعات والأحكام القضائية، نشرت على الموقع www.IraqPf.com/showthread.php.

2. حق تابع: حق الأرتفاق، حق تابع لainfessel عن العقار، فهو يتبع العقار الخادم أو المخدوم وينتقل معهن ويجري عليه ما يجري على العقار من تصرفات ، فلا يجوز التصرف فيه مستقلاً عن العقار بالبيع أو الرهن أو غير ذلك.

3. حق دائم: حق الأرتفاق ،حق دائم ،وصفة الدوام هذه تتأتى من كونه حقاً تابعاً.فما دام ضرورياً للانتفاع بعقار فإنه مثله حق دائم،ولكن يلاحظ أن صفة الدوام وان كانت من طبيعة حق الأرتفاق فإنها مع ذلك ليست من مستلزماته،وبالتالي فإنه يجوز باتفاق خاص، تحديده بوقت معين.

4. حق غير قابل للتجزئة : حق الأرتفاق حق غير قابل للتجزئة سواء من انشاؤه أو من حيث زواله.وعلى ذلك فلا يصح ترتيب حق ارتفاق على عقار مملوك على الشيوع لأكثر من مالك ولا لمصلحة هذا العقار دون موافقة جميع الشركاء.كما لا يمكن ترتيب حق ارتفاق لمصلحة حصة شائعة في عقار شائع.¹¹⁷

وفي مصادر كثيرة ومهمة تحدثت عن ماهية حق الأرتفاق وبيان خصائصه، فمن حيث ماهيته نصت المادة (1015) مدني مصري على ان " الأرتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار يملكه شخص آخر".

الفرع الثالث

حقوق الأرتفاق بالمياه المشتركة

أما مفهوم الأرتفاق في المياه بين الشركاء، هو تقسيم الحقوق بين الشركاء وتنظيم التعامل بمصادرها من أهم المواضيع المتعلقة بالمياه والتي يمكن دراستها والأطلع عليها من خلال معرفة حقوق الأرتفاق المتعلقة بالمياه. وقد بينت الأحكام الفقهية التي

¹¹⁷. محمد طه البشير، ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، والأصلية، العاشر لصناعة الكتاب، ج/1(د.ت)، القاهرة .323-324

تنظم هذه الحقوق وانواع المياه المتعلقة بها، وماورد في نصوص الكتاب والسنة، واقوال الفقهاء في هذا المضمار واهتمام الباحثين القانونيين في العالم ممن كتبوا وخاضوا في هذا المجال. وقد اخذت قضية المياه اهتماماً واسعاً قديماً وحديثاً، لما للمياه من عظيم الأثر في حياة الكائنات الحية، وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة بتنقيتها

والانتفاع بها وفق قواعد واضحة بينة تحدد ملكيتها وسبل الانتفاع بها.¹¹⁸ وخلاصة القول يعرف الارتفاق الدولي، بشكل عام، بأنه علاقة قانونية دائمة ومستمرة تتولد نتيجة عقد معاهدة دولية خاصة تستحق بمقتضها دولة واحدة، أو مجموعة من الدول ممارسة حقوق السيادة داخل أقاليم الدول الأخرى بقصد تحقيق هدف أو مصلحة مرتبطة بهذا الإقليم¹¹⁹، الا أن حقوق الارتفاق في مياه الانهار الدولية هي حقوق مقررة بموجب قواعد القانون الدولي والاعراف الدولية ومبادئ القانون العامة وكل مصادر القانون الدولي، لمصلحة دولة او دول اسفل النهر في مياه الانهار وروافدها ولا يجوز الاضرار بمصالح دول اسفل النهر، وتمكينه من الانتفاع بها. وفي ظل قانون استخدامات المجرى المائي الدولي في غير الشؤون الملاحية لعام 1997، فإن الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان، هو حجر الأساس فيه، حيث بموجبه تنتفع دول المجرى المائي، كل في اقليمها، بطريقة منصفة ومعقولة، وتنميته بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة، والحصول على فوائد منه.¹²⁰

وقد ورد معنى الارتفاق، الأصل فيها، رفق، وتطلق في اللغة ويراد بهما معان متعددة منها :¹²¹

¹¹⁸. د.جابر اسماعيل الحجاجة/كلية الدراسات الفقهية،جامعة آل البيت،وابراهيم احمد ابو العدس/وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية،الأردن. حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه في الشريعة الإسلامية،دراسة فقهية مقارنة (ملخص الدراسة) ، ص.1.

¹¹⁹. بيان موقف شاكر،النظام القانوني للموارد المائية المشتركة بين العراق وايران،جمهورية العراق،وزارة الخارجية،مطبعة كركي،بيروت - لبنان،سنة 2011،ص 354.

¹²⁰. المادة(5) من الاتفاقية الخاصة باستخدامات المجرى المائي الدولي 1997.

¹²¹. 1. الانتفاع ،فيقال : ارتفقت بالشئ ، انتفعت به ، وأرفقه أنفعه .

2. الاستعانة بالشئ ، والمرفق ما استعين به، ومنه قوله (ويهیئ لكم من امركم مرفقا) ، أي ما يرتفقون به

وينتفعون بحصوله .

أقسام حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه:

تقسم حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه الى ما يأتي: حق الشرب، حق الشفة، حق المجرى، وحق المسيل.

1. حق الشرب

تعريف الشرب ومشروعيته :

الشرب لغة (بكسر الشين) اسم للماء، والجمع أشراب، ويطلق على الحظ من الماء، وعلى وقت الشرب، وعلى المورد وعلى النصيب من الماء¹²²، ومن قوله تعالى: (قال هذه ناقة لها شرب لكم شرب يوم معلوم)¹²³.

وفي الأصطلاح:

هو: "النصيب من الماء للأراضي، لا لغيرها"¹²⁴.

أو: "هو النصيب المعين من ماء النهر، ونحوه لري الأرض، ونحوها"¹²⁵.

أو: " هو نوبة الارتفاع، لسقي الزرع، والحيوان "¹²⁶.

والتعريفان الأول والثاني، لم يخرجا عن المعنى اللغوي، للشرب، وذلك لوضوح معنى الشرب عند الفقهاء، فلم يحتاجوا إلى وضع تعريف يصطحبون عليه بينهم، وأما التعريف الثالث، فقد خلط ما بين حق الشرب، وحق الشفة، مع أن الأول متعلق بالأراضي الزراعية، والثاني متعلق بري الإنسان والحيوان.

والتعريف الأول، هو الذي نختاره لتحديد الحظ المعين من المياه، بقوله نصيب، ويشمل النصيب قسمة الماء، إما بالزمان، أو بالقوى، وتحديده نطاق حق الشرب، بالأراضي دون غيرها، فخرج منه حق الشفة والتعريف يتنااسب مع ما سيأتي من أحكام.

3. مرافق الدار، مصايب الماء ونحوها.

4. الارتفاع، الأتكاء على مرفق اليد، ومنه قوله تعالى(بس الشراب وساعت مرتفقا)(29، الكهف، آية 29). أي منكأً ومنزاً، أو مجتمعاً وموضعاً للارتفاع. والأرتفاع فيه معنى الارتفاع والاستعانة، ونجد أن الارتفاع يدور حول معنى الاستعانة والارتفاع بالمعنى.

¹²². ابن منظور، المصدر نفسه، ج 1، ص 489 - 940 ، عزام التيسير، المصدر نفسه.

¹²³. سورة الشعراء ، الآية 155 .

¹²⁴. ابن نجم، البحر الرائق، ج 15، ص 391.

¹²⁵. محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء (عربي - انكليزي) ط 2، دار النفائس، بيروت، لبنان 1988 ، ص 182.

¹²⁶. علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، مادة (1262) ج 3، ص 269.

مشروعه :

لقد ثبتت مشروعية حق الشرب بالقرآن ومن ذلك قوله عز شأنه (قال هذه ناقه لها شرب لكم شرب يوم معلوم)¹²⁷.

ووجه الدلالة: في الآية الكريمة، دلالة على جواز قسمة الشرب بالأيام لأن الله - سبحانه وتعالى - أخبر عن نبيه سيدنا صالح عليه الصلاة والسلام قبل ذلك، ولم يعقبه، بالنسخ فصارت شريعة لنا مبتدأه،¹²⁸

وقد وردت أحاديث في السنة تبين قسمة الشرب منها ماروبي عن الضحاك بن خليفه انه ساق خليجا¹²⁹، له من العريض¹³⁰، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد، فقال له الضحاك: لِمَ تمنعني وهو لك منفعة؟، تشرب به أولاً وآخرون ولا يضرك فأبى، محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فأمر عمر محمد بن مسلمة أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخر، وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: "والله ليمرن به ولو على بطنك" ، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك¹³¹.

وجه الدلالة، أن عمر بن الخطاب، حكم على محمد بن مسلمة في إجراء الماء في أرضه رغمًا عنه، ولم يرد له مخالف من الصحابة¹³²، فدل ذلك على مشروعية الشرب في السنة.

2. حق الشفقة:

(هو حق شرب الماء، أي حق شرب الماء لبني الإنسان، والحيوان).¹³³، أو (هو حق الانتفاع بالماء، لشرب الإنسان، والاستعمال المنزلي، من طبخ، وغسل، ولسقى البهائم

¹²⁷. سورة الشعرا ، الآية 155.

¹²⁸. علاء الدين ابو بكر مسعود الكاساني الحنفي(587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، المكتبة الحببية، باكستان 1989 ج 6، ص 188.

¹²⁹. الخليج: نهر يقطع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به فيه، الو السعادات المبارك بن محمد الجزري وأخرون ، الناشر ، المكتبة العلمية، بيروت، 1979، ج 2، ص 138.

¹³⁰. العريض: وادٍ بالمدينة فيه أموال لأهله، ابن الأثير، النهاية، ج 3، ص 439.

¹³¹. مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى اللثي، كتاب الأقضية، بباب القضاء في المرفق، حديث(1431)،

ج 2، ص 746، قال البيهقي: هذا مرسل ومعناه رواه أيضاً، يحيى بن سعيد الانصاري، وهو أيضاً مرسل، وقد روي بمعناه حديث مرفوع ، البيهقي، سنن البيهقي، ج 6، ص 157.

¹³². أحمد بن علي بن حجر(852هـ)، فتح الباري بشرح الجامع الصحيح، ط2، دار المعرفة، بيروت ، ج 5، ص 80

أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (671هـ) الجامع لأحكام القرآن ، ط2(معادة) دار أحياء التراث، بيروت، 1985، ج 5، ص 187، محمد بن إدريس، الأم، ط2، دار المعرفة(1931هـ) ج 7،

ص 230، ج 7، ص 244، عزام تيسير، المصدر السابق ، ص 61.

¹³³. علي حيدر، المصدر السابق، (1263) ج 3، ص 369.

بالشفة، لدفع العطش، ونحوه)، أو (هو حاجة الإنسان إلى الماء لشربه، أو لشرب دوابه، والانقطاع المنزلي).¹³⁴

الفرع الرابع

مبدأ الملكية المشتركة للنهر الدولي

إن الرؤيا المستقبلية للأستراتيجيات المائية في القرن الواحد والعشرين لشعوب العالم، وفقت طويلاً عند القضايا السياسية والقانونية للمياه المشتركة وكيفية تقاسمها.

فالمؤتمر الثاني لمجلس المياه العالمي الذي عقد في لاهاي في آذار من عام 2000 أكد أن قضايا المياه والخلافات الحادة بين دول العالم المشتركة بأحواض مائية مشتركة سواء منها سطحية أو جوفية تنتظر حلولاً، وذلك على أساس القانون الدولي والتفاهم في القرن الواحد والعشرين.

أجمعـت الدراسات المائية على أن التأكيد على ضرورة حل النزاعات المائية بين الدول المشتركة بشقيها (المياه السطحية والمياه الجوفية) ليس عشوائياً، وليس مبالغـاً به، فأهمية المياه المشتركة بين دول العالم تحمل في طياتها ابعاداً سياسياً واستراتيجية، فكما أنها تكون سبباً رئيسياً في إنجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب العالم، وتأمين الرخاء والرفاـه وتعزيـز السلام والمحبة والأستقرار بين شعوب الدول المتشابطة على الأنـهـارـ عـابرـةـ الحـدـودـ السـيـاسـيـةـ، كذلك يمكن أن تكون محـطـ خـلـافـ وـنـقـطةـ سـاخـنةـ تـقـودـ إـلـىـ الـحـربـ، وبالتالي يكون استخدام الآلة العسكرية المدمرة سبباً في تدمير خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة في حالة الفقر والجهل والجوع.¹³⁵

ففي عام 1815 وعقب انعقـادـ (اتفاقـيةـ فيـيناـ)ـ وهيـ أولـ اـتفـاقـيةـ دـولـيـةـ لـتـنظـيمـ أـسـتـخدـامـاتـ الأـنـهـارـ الدـولـيـةـ فـيـ الأـغـرـاضـ المـلاـحـيـةـ حـيـثـ لـمـ تـكـنـ هـنـالـكـ مشـاـكـلـ أـوـ حاجـةـ تـقـضـيـ التنـظـيمـ بـشـأنـ الإـسـتـخدـامـاتـ غـيرـ المـلاـحـيـةـ وـإـنـماـ كـانـتـ المـلاـحةـ فـيـ المـجـارـيـ المـائـيـةـ أـكـثـرـ الوـسـائـطـ أـهـمـيـةـ فـيـ نـقـلـ الـبـضـائـعـ بـيـنـ الدـوـلـ فقدـ عـرـفـتـ هـذـهـ الإـتـفـاقـيةـ الأـنـهـارـ الدـولـيـةـ بـأـنـهـاـ:ـ (ـالـأـنـهـارـ الصـالـحةـ لـلـمـلاـحـةـ التـيـ تـقـصـلـ أـوـ تـخـرـقـ عـدـةـ دـوـلـ،ـ فـرـسـخـتـ بـذـلـكـ مـبـداـ قـانـونـيـ عـامـ يـفـيدـ بـأـنـ الـمـعـيـارـ الـأـسـاسـ لـإـعـتـبارـ نـهـرـ ماـ دـوـلـيـاـ يـعـتمـدـ عـلـىـ وـقـوعـ أـجـزـاءـ مـنـهـ فـيـ دـوـلـتـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ سـوـاءـ شـكـلـ الـحـدـودـ أـوـ إـخـرـقـهاـ بـالتـتـابـعـ ثـمـ جـاءـتـ مـعـاهـدـةـ بـارـيسـ لـعـامـ (ـ1856ـ)ـ الـتـيـ اـعـتـرـتـ نـهـرـ الدـانـوبـ نـهـراـ دـوـلـيـاـ وـشـمـلـ ذـلـكـ،ـ رـوـافـدـ النـهـرـ أـيـضـاـ وـتـلـتـهـ مـعـاهـدـةـ بـرـلـينـ

¹³⁴. وهـيـ الزـحـيليـ،ـ الفـقـهـ الـاسـلـامـيـ وـأـدـلـتـهـ،ـ طـ 3ـ (ـمـعـادـةـ)،ـ دـارـ الفـكـرـ،ـ دـمـشـقـ،ـ 1996ـ،ـ جـ 5ـ،ـ صـ 602ـ.

¹³⁵. دـ.ـ محمدـ أـحـمدـ عـقـلـةـ الـمـوـمنـيـ،ـ مـصـدرـ سـابـقـ،ـ صـ 6ـ.

لعام (1878) ومعاهدة لندن لعام (1883) ومعاهدة فرساي لعام (1919) التي تعاملت مع نفس الموضوع¹³⁶.

وقد جرى القياس على هذا التعريف للنهر الدولي في مواضع إستخدامات النهر في الأغراض غير الملاحية. وتم في إطاره عقد مئات الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف لتنظيم المشاركة بالأنهار بشكل عادل. فقد نشرت منظمة الأمم المتحدة، عام (1963) تحت بند (استخدام الأنهر الدولية لغير أغراض الملاحة) (250) إتفاقية أو معاهدة دولية ونشرت (50) أخرى من نفس النوع عام (1974)¹³⁷.

وتكون أهمية هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في أنهار تكرر اعتمادها على نفس المبادئ على مدى عقود من الزمن وفي ظل ظروف جغرافية وتاريخية مختلفة.

ومن المبادئ الأساسية التي تم اعتمادها في هذه الاتفاقيات:-

- حرية الدول في الإنفاع من المياه التي تمر عبر أراضيها.

- إشتراط عدم إحداث ضرر للغير من الدول المتشاطئة.

- ضرورة التشاور قبل إقامة المشاريع التي تؤثر على المجرى المائي.

- إحترام الحقوق التاريخية المكتسبة للدول الواقعة على المجرى المائي.

ومنذ بداية القرن العشرين نال موضوع تنظيم إستغلال مياه الأنهر اهتماماً دولياً كبيراً فقد ناقشه معهد القانون الدولي في إجتماع مدريد عام (1911) وقد تضمن إعلانه الأسس التالية:

- لا يجوز لأي دولة إقامة منشآت لإستغلال مياه النهر الدولي دون موافقة الدول المتشاطئة الأخرى.

- تمنع جميع التعديلات الضاره بالمياه.

- إستغلال المياه بشكل منصف ومعقول ، فلا يجوز إنشاء المشاريع المصرفه في إستهلاك المياه.

- لا يجوز إقامة مشاريع في دول المصب من شأنها ان تسبب فيضانات في دول المنبع.

¹³⁶. د.شاكر عبد العزيز المخزومي،في طريق العطش،أزمة المياه في العراق وبعض الدول العربية،دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع والطباعة،المطبعة الوطنية ،ط١ ، 2011، ص 87.

¹³⁷. المصدر نفسه ، ص 87.

– ضرورة قيام الدول المعنية بتعيين لجان مشتركة دائمة تتولى دراسة المشاريع المقترن إقامتها على النهر.

وقد تطور القانون الدولي مع الزمن باتجاه تبني مبدأ العدالة والأنصاف في إستغلال مياه النهر الدولي بين الأطراف المتشاطئة على أساس نظرية السيادة المقيدة للدول على المجرى المائي التي يمر بأراضيها.¹³⁸

المطلب الثاني

أنواع ومصادر حقوق الارتفاع والمبادئ القانونية التي تحكمها

ان الحق في حصة مائية هو حق ثابت لكل دولة متشاطئة لا يحق الأنقصاص منه وان وجود الاتفاق على تقاسم مياه النهر لا يعده ان يكون مانعاً لحصول الخلافات بينها أو الحد منها ليس الا. ومن الضروري التفرقة بين الحق والمبدأ في الكتابات القانونية مع مراعاة مابينها من تكامل (ارتباط) بأعتبار ان لاقيمية للأول ان تم اهمال تطبيق الثاني، كما ولا يجوز اطلاق وصف (الأنصاف والمعقوليه) على استخدام تسبب بأضرار لدولة أخرى. وان الحق المكتسب في مياه الانهار الدولية معناه اعطاء الدولة كمية (مقدار، حصة) مائية من مياه النهر باعتباره نهراً مشتركاً بينها تخترق مياهه

او تحدد اقليم كل منها ، ويوصف ذلك الحق بعدة اوصاف، الحق(التاريخي) و(ال الطبيعي) و(الثابت) و(القديم).¹³⁹

اما حقوق الارتفاع بالمياه الدولية، يذكر الدكتور محمد الحاج حمود، والدكتور رياض الأعظمي، ان حقوق الارتفاع، حقوق عينية داخلية، والعراق من الدول التي تأخذ به في قانونه المدني، أما في مياه الانهار فأن حقوق الارتفاع فيها قديمة أقرتها القوانين والأعراف الدولية ونظمتها حتى قبل صدور قانون استخدامات المجاري المائية غير الملائحة لعام 1997.¹⁴⁰

¹³⁸. د.شاكر عبد العزيز المخزومي، مصدر سابق، ص88.

¹³⁹. جمال علي حسين، الاختلاف والتكميل بين الحق في حصة مائيةـ بحث تقدم به الى المؤتمر العربي الأول للمياه في بغداد، 30-31 مايو/آيار 2012.

¹⁴⁰. لقاء الباحث مع الخبراء آنفاً في وزارة الخارجية العراقية بتاريخ 20/3/2014.

وسوف نحاول تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع، يتناول الاول، أنواع حقوق الارتفاق، وفي الثاني، مصادر حقوق الارتفاق وفي الثالث، أحكام حقوق الارتفاق.

الفرع الأول

أنواع حقوق الارتفاق

ويختلف حق الارتفاق عن غيره من الحقوق العينية الأصلية الأخرى بأنه يتعدى تحديد مضمونه تحديداً قاطعاً. ويرجع ذلك الى كثرة أنواع الارتفاق، إذ يختلف هذا المضمون بأختلاف هذه الأنواع. فهناك ارتفاق المرور، وارتفاق المطل، وارتفاق المجرى، وارتفاق عدم تعلية البناء إلى ما يجاوز ارتفاعاً معيناً، إلى غير ذلك من الأنواع المختلفة للأرتفاق. ولذلك تتتنوع حقوق الارتفاق بتتنوع مضمونها أو بحسب طبيعة هذا المضمون أو مظهره إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: الارتفاقات الايجابية والأرتفاقات السلبية:

وينقسم الارتفاق تبعاً لمضمونها الى ارتفاق ايجابي وارتفاق سلبي:

والارتفاق الايجابي : هو الذي يخول صاحب العقار المرتفق أو المخدوم سلطة القيام بأعمال ايجابية على العقار المرتفق به أو الخادم، مثل ذلك الارتفاق بالمرور، أو بأغتراف المياه، أو برعي المواشي.¹⁴¹

والارتفاق السلبي : هو الذي يمتنع معه على صاحب العقار المرتفق به او الخادم أن يقوم بأعمال معينة في عقاره كأن يحق له القيام بها.¹⁴²

وقد اشار القانون المدني العراقي الى الارتفاقات السلبية في المادة (1274) التي تنص في الفقرة(1) على مايلي: (اذا فرضت قيود معينة تحد من حق صاحب العقار في البناء عليه كيف شاء، كأن يمنع من مجاوزة حد معين في الارتفاع بالبناء أو في مساحته، فإن هذه القيود تكون حقوق ارتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات التي فرضت لمصلحتها هذه القيود. هذه مالم يكن هناك اتفاق يقضي بغيره).¹⁴³

ثانياً : الارتفاقات المستمرة والأرتفاقات غير المستمرة:

¹⁴¹. د.نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، احكامها-مصادرها،منشأة المعارف للنشر،الاسكندرية،2002 ص.265.

¹⁴². المصدر نفسه، ص.265.

¹⁴³. موسوعة التشريعات العقارية،القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951.

ومعيار التفرقة بين الأرتفاقات المستمرة والأرتفاقات غير المستمرة يكمن في مدى الحاجة إلى تدخل الإنسان لممارستها، أي فيما إذا كان استعماله يحتاج إلى تدخل متعدد من جانب صاحب العقار المرتفق من عدمه. وعلى ذلك فالأرتفاق المستمر هو الذي لا يحتاج استعماله إلى تدخل متعدد من قبل صاحب العقار المرتفق أو المخدوم. وقبل ذلك الأرتفاق بالمطل، أو بالشرب أو بالمجري، أو بالمسيل، أو بعدم البناء.¹⁴⁴ وهو الذي يكون استعماله متواصلاً دون تدخل حالي ومتكرر من فعل الإنسان، وبناء على ذلك فقد ادخل على المؤتمر الدولي المنعقد في مونترياليو عام 1933 جملة من الأعتبارات والالتزامات الأدبية والمعنوية المستندة إلى نظريات حقوقية قانونية كحقوق الأرتفاق السلبية أو الأيجابية، سواء كانت مستمرة أم لا. وحسن الجوار. والحقوق التاريخية والمكتسبة، والاستعمال الأفضل، والأقسام العادل والمعقول بين الدول المشتركة في مجرى نهر دولي.¹⁴⁵ وقد تعامل التعريف الذي تضمنه قانون استخدام المجرى المائي الدولي لعام 1997 مع المجرى المائي، كظاهرة طبيعية لا تؤثر فيه القنوات الصناعية، وبالتالي فإن ربط النهرين بقناة واحدة لا يحولهما إلى حوض واحد، بل يبقى النهرين يشكلان حوضان مستقلان مثل نهري الدانوب والراين ونهري دجلة والفرات، والتعریف قصد به نقطة الوصول المشتركة هي جريان ماء النهر الكلي، وليس مكان وصول الماء النهائي.¹⁴⁶

ثالثاً: الأرتفاقات الظاهرة والأرتفاقات الخفية :

حقوق الأرتفاق الظاهرة هي تلك التي تتبع عن وجودها علامات خارجية، أو أعمال ظاهرة، كالطرق والمرارات والقنوات والأبواب والنوافذ ومن هذه الأرتفاقات حق المرور وحق المجرى وحق المسيل. أما الأرتفاقات الخفية، فهي تلك التي لا يوجد ما يدل عليها من مظاهر خارجية، أو أعمال كأرتفاق خاص بعدم البناء، أو بعدم تعليمة البناء، زيادة على ارتفاع معين. والأرتفاق بالمجري يكون ظاهراً إذا كانت له قناة مكشوفة تجري فيها المياه، ويكون غير ظاهر إذا كان الماء يجري في أنابيب مدفونة في باطن الأرض.¹⁴⁷ وفي نظرية الانتفاع المشترك، فإنها تقوم على أن المجرى المائي

¹⁴⁴. د. نبيل ابراهيم سعد، المصدر السابق ص 266.

¹⁴⁵. د. صبحي احمد العادلي، مصدر سابق، ص 104.

¹⁴⁶. صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة المياه العذبة في إطار الإتفاقية الدولية الجديدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 137، تموز/يوليو 1999)، ص 17-16.

¹⁴⁷. د. نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق، ص 267.

بأكمله، من منبعه إلى مصبه، مشترك بين جميع الدول التي يجري في إقليمها، بحيث تكون حقوقها متساوية ومتكلمة.¹⁴⁸

الفرع الثاني

مصدر حقوق الارتفاق

تنص المادة (1272) مدنی عراقي على أن (1- يكسب حق الارتفاق بالعقد وبالميراث وبالوصية. 2- ويحتاج بالتقادم، في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل وغيرها من حقوق الارتفاق الظاهر).¹⁴⁹ وتنص المادة (1016) مدنی مصرى أن (1- حق الارتفاق يكسب بعمل قانوني أو بالميراث. 2- ولا يكسب إلا الارتفاعات الظاهرة بما فيها حق المرور).¹⁵⁰ وتنص المادة (1271) مدنی عراقي بتعريفها للأرتفاق (حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه مالك آخر).¹⁵¹

ويتضح من ذلك أن مصادر حق الارتفاق، التصرف القانوني، ويشمل الوصية وتخصيص المالك الأصلي، والتقادم.¹⁵²

أما مصادر حق الارتفاق، نعرضها على التوالي:-

أولاً: التصرف القانوني:

والتصريف القانوني الذي كسب بموجبه حق الارتفاق، يعتبر تصرفًا منشئاً للحق ابتداءً، وليس ناقلاً له من شخص آخر، ويستوي أن يكون هذا التصرف، عقداً أو وصية، كما أن هذا التصرف هو السبب الوحيد الذي ينشأ به حق الارتفاق، أيًّا كان نوعه، سواء كان أيجابياً أو سلبياً، مستمراً أو غير مستمر، ظاهراً أو غير ظاهر.¹⁵³

وقد يكون التصرف القانوني صادراً من طرفين وهذا هو العقد، وقد يكون صادراً من طرف واحد، وهذا هو الوصية، والعقد قد يكون معاوضة كالبيع، وقد يكون تبرعاً

.148. د. صبحي احمد العادلي، مصدر سابق، ص450.

.149. موسوعة التشريعات العقارية، المصدر السابق.

.150. د.نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق، ص267.

.151. موسوعة التشريعات العقارية، المصدر السابق.

.152. د.نبيل ابراهيم سعد، المصدر السابق، ص268.

.153. المصدر نفسه، ص268.

كالهبة فلمالك العقار ان يرتب على عقاره حق ارتقاء لمصلحة عقار آخر في مقابل ثمن او بدون مقابل.¹⁵⁴

ثانياً: تخصيص المالك:

تنص المادة (1017) مدني مصرى على أنه (1- يجوز في الأرتقادات الظاهرة أن ترتب أيضاً بتخصيص من المالك الأصلي. 2- ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلي، إذا تبين بأي طريقة من طرق الأثبات أن المالك عقارين منفصلين قد أقام بينهما علاقة ظاهرة، فأنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتقاء لو ان العقارين كانا مملوκين لمالك مختلفين.¹⁵⁵، وبنفس المعنى اتجه القانون العراقي، بالمادة 1273.

ثالثاً: التقادم:

تفرضي المادة (2/1272) من القانون المدني العراقي بأنه (يحتاج بالتقادم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل وغيرها من حقوق الأرتقاء الظاهر).

ويترتب على ذلك أنه إذا حاز شخص على عقار مملوك لآخر حق ارتقاء ظاهر، كحق المرور أو حق المجرى أو حق المسيل واستمر حائزأ له حيازة قانونية يتوافر لها ركتناها المادي والمعنوي مدة خمسة عشرة سنة، فإنه يكسب هذا الحق بالتقادم الطويل.¹⁵⁶، وتفرضي المادة 2/1016 مدني مصرى على أنه (لا يكسب بالتقادم إلا الأرتقادات الظاهرة بما فيها حق المرور). ويتبين من ذلك أن اكتساب حق الأرتقاء بالتقادم قاصر فقط على الأرتقادات الظاهرة وعلى ذلك يستبعد اكتساب الأرتقادات غير الظاهرة بالتقادم، لكن يستوي أن يكون الأرتقاء الظاهر مستمر، كالارتقاء بالمطل، أو يكون غير مستمر كالارتقاء بالمرور إذا كانت معالم الطريق ظاهرة.

أما القانون الفرنسي لا يكسب بالتقادم إلا الأرتقادات الظاهرة المستمرة وحدتها (م 690 مدني فرنسي) وهذا يرجع إلى اعتبارات تاريخية ليس لها ما يبررها.¹⁵⁷

الفرع الثالث

أحكام حقوق الأرتقاء

.¹⁵⁴ محمد طه البشير، ود. غني حسون طه، مصدر سابق، ص 326-327.

.¹⁵⁵ د. نبيل ابراهيم سعد، المصدر السابق، ص 268-269.

.¹⁵⁶ محمد طه البشير، ود. غني حسون طه، المصدر السابق، ص 328.

.¹⁵⁷ د. نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق، ص 270.

تُخضع حقوق الأرتفاق للقواعد المقررة في سند إنشائهما، ولما جرى به العرف، وللأحكام الآتية:¹⁵⁸

1. لصاحب العقار المرتفق، أن يجري من الأعمال ما هو ضروري لاستعمال حقه في الأرتفاق وما يلزم للمحافظة عليه. إلا أنه يلزم أنه أن يستعمل حقه على الوجه الذي لا ينشأ عنه إلا أقل ضرر ممكن.

2. ولا يجوز أن يتربّى على ما يستجد من حاجات العقار المرتفق، أية زيادة في عبئ الأرتفاق.¹⁵⁹، والقاعدة التي تقررها المادة (1275) من القانون المدني العراقي، هي خضوع حقوق الأرتفاق للقواعد المقررة في سند إنشائهما، ولما جرى به العرف. ومعنى ذلك أنه إذا كان مصدر حق الأرتفاق، تصرف قانوني (عقد أو وصية)، فإن هذا التصرف هو الذي يحدد طبيعة الحق ومداته، وإذا كان مصدره تحصيص المالك الأصلي فإنه هو الذي يحدد أحكام حق الأرتفاق ونطاقه، وإذا كان مصدر الأرتفاق التقادم فإن الحيازة (وضع اليد) التي كانت أساساً للقادم هي التي تحدد نطاق حق الأرتفاق وطبيعته، وبالإضافة إلى سند إنشاء حق الأرتفاق ينبغي مراعاة ماجرى في شأن هذه الحقوق. فأن لم يوجد عرف، تطبق أحكام المواد (1276-1280) من القانون المدني. وهذه الأحكام تتعلق بحقوق والتزامات كل من مالك العقار المرتفق (المخدوم) ومالك العقار المرتفق به (الخادم).¹⁶⁰، وفي مجال كيفية استعمال حق الأرتفاق، تنص المادة (1/1020) مدني مصرى على ما يأتى: (وأن يستعمل مالك العقار المرتفق)، هذا الحق على الوجه الذي لا ينشأ عنه إلا أقل ضرر ممكن، وفي معرض الأمتناع عن إعاقة استعمال حق الأرتفاق، فقد فرضت المادة (1/1278) من القانون المدني العراقي، على مالك العقار المرتفق به التزاماً سلبياً هو الأمتناع عن كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى الانتهاص من استعمال حق الأرتفاق، أو يعرقل الاستفادة منه أو يجعله أكثر مشقة.¹⁶¹، وقد جاء في نصها: (1- لا يجوز لصاحب العقار المرتفق به أن يعمل شيئاً يؤدي إلى الانتهاص من استعمال حق الأرتفاق أو جعله أكثر مشقة. ولا يجوز له بوجه خاص أن يغير من الوضع القائم أو أن يبدل الوضع المعين أصلاً لاستعمال حق الأرتفاق موضع آخر).¹⁶²، ويرى الباحث في حقوق الأرتفاق في مياه الأنهر المشتركة بين الدول المشاطئة، أن ليس لأية دولة من دول المنبع، أو دول الحوض ان تمارس أية نشاط من شأنه قطع المياه عن طريق بناء السدود أو تغيير مجرى الأنهر، أو سواها من الأنشطة الضارة، دون علم الدول الأخرى المشاطئة لها أو الأمتناع عن التعاون خلافاً

¹⁵⁸. نص المادة 1275 من القانون المدني العراقي)، موسوعة التشريعات العقارية، مصدر سابق.

¹⁵⁹. نص المادة 1276 من القانون المدني العراقي). موسوعة التشريعات العقارية، المصدر السابق.

¹⁶⁰. محمد طه البشير، ود. غني حسون طه، مصدر سابق، ص 332.

¹⁶¹. المصدر نفسه، ص 334.

¹⁶². نص المادة 1278 من القانون المدني العراقي). موسوعة التشريعات العقارية، مصدر سابق.

لقواعد القانون والأعراف الدولية، وعلى العراق أن يمارس حقه القانوني ضد إيران وتركيا، وأستخدام كل ما من شأنه ضمان حقه القانوني.

وقد سبق وان ذكرنا تنوع حقوق الارتفاق بتنوع مضمونها أو بحسب طبيعة هذا المضمون أو مظهره، في البحر الأقليمي والحقوق الساحلية، هناك نظرية تسمى نظرية حقوق الارتفاق الساحلية (*Doctrin de servitudes—corieres*) وقد قال بهذه النظرية لبارديل، والمقصود بهذه النظرية، ان البحر الأقليمي جزء من البحر العالى، ولكن للدول الساحلية مجموعة من حقوق الارتفاق عليه، مقررة لمصلحتها بحكم موقعها، املتها ضرورات المحافظة على امنها وسلامتها ومتطلبات الدفاع عنها وكذلك مصالحها الاقتصادية والصحية. إذ ان الأصل هو ان البحر ملكية عامة مشتركة (*res communis*) ومباح استعماله لجميع الدول، وان المجتمع الدولي هو صاحب السيادة عليه.¹⁶³

وقد ذهب لباراديل الى القول (ان الدول لا يمكن اعتبارها مالكة للبحر الأقليمي، ولا صاحبة السيادة عليه)، لأن صاحب السيادة على البحر هو المجتمع الدولي، اما الدولة الساحلية فكل مالها على بحرها الأقليمي هو بعض حقوق الارتفاق التي تكفل مصالحها بأعتباره دولة شاطئية، واضاف بأن الدولة الساحلية لا تمتلك في مواجهة الغير حق تقييد المرور الحر في البحر الأقليمي الا في حدود الضرورة ولكنها تمتلك الحقوق الآتية:

1. الحق في منع الحرب البحرية بالقرب من سواحلها.
2. الحق في فرض الرقابة الجمركية في نطاق البحر الأقليمي على السفن كافة لمنع التهريب.
3. الحق في الرقابة الصحية في نطاق البحر الأقليمي لمنع اقتراب السفن التي تحمل الأمراض والأوبئة في شواطئ الدولة.¹⁶⁴

نظريّة حق الحفظ : (systeme du droit de conservation)

لقد انتقد فوشي "paul fancgille" آراء لباراديل فقوضها من اساسها، فأوضح ان اعتبار البحر ملكية مشتركة لأسرة الدول، بل ان اعضاء الجماعة الدولية - وهي

¹⁶³. انظر .P 98. C.John Colombos : the international law of the sea , London, 1967-¹⁶³
سموحي فوق العادة القانون الدولي العام ، ص 406. نقلًا عن ضاري رشيد السامرائي، مستقبل الخليج العربي ،في ضوء قانون البحار الدولي الجديد،دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية،بغداد،1990

ص20، هامش 7، ص43.
¹⁶⁴. د.محمد طلعت الغيمي، مصدر سابق، ط 1973، منشأة المعارف،الاسكندرية،ص3813

الدول – لها الحق في استعماله. كما ان نظرية الأرتفاق الدولي قد نبذها اجماع الثقات من علماء القانون الدولي، وبخاصة فيما يتعلق بقيام الأرتفاق الدولي الطبيعي، وحتى مع التسليم بصحة هذه النظرية، فإنه يقتضي تحقق قيام الأرتفاق الدولي، وجود دولة خادمة، ودولة مخدومة، وإذا كان وجود الدولة المخدومة غير مشكوك فيه وهي الدولة الساحلية، فأين هي الدولة الخادمة، ثم اين هو الأتفاق الدولي الذي ينشأ قبل هذا الأرتفاق؟. بعد ذلك انتقل فوشي الى عرض نظريته، فهو يتفق مع سابقة، بأن البحر الأقليمي في الأصل جزء من البحر العالى تمارس عليه الدولة الساحلية بعض الحقوق والاختصاصات، ولكن يختلف معه في الأساس الذي ينبع منه تلك الحقوق، فرداها الى حق أساس تتمتع به الدول كأنه هو حق المحافظة على بقائها وعلى حياتها.

والبحر العالى ليس ملكاً لأحد ويجوز لكل دولة ان تنتفع به وان تستعمله، شريطة الا تهدد بقاء دولة أخرى ولكل دولة ساحلية الحق في ان تمنح او تقيد هذا الانتفاع أو الاستعمال في نطاق المساحة البحرية الملاصقة لشواطئها.¹⁶⁵

ويراد بذلك، أن مثل تلك الدولة مخولة باتخاذ الاجراءات الازمة والضرورية لضمان وجودها والمحافظة على كيانها لأن المحافظة على النفس قانون أساس للدول. بل انه واجب عليها بالنسبة للأقليمها وشعبها وثروتها الطبيعية. وهذا هو الأساس الذي يجب ان تتفرع منه الحقوق التي تثبت للدولة الساحلية على بحرها الأقليمي وتحديد نطاقه. وهكذا فإن حق الحفظ هو الذي يفسر، لماذا يجب ان يكون للدولة الساحلية بعض الحقوق على قسم من البحر يلاصق أراضيها، وهو ما يبرر شرعية وجود البحر الأقليمي الذي يبقى فيما وراءه البحر العالى مفتوحاً لاستعمال الجميع.¹⁶⁶

¹⁶⁵. ضاري رشيد السامرائي، مصدر سابق، ص 21.

¹⁶⁶. د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص 567.

الفصل الأول

حقوق الارتفاع في مياه الأنهار بين العراق وإيران

تمثل دراسة الأنهار الدولية مكانة متميزة في الأطر القانوني الدولي العام وتزداد أهمية دراسة الأنهار الدولية في الوقت الحاضر مع تزايد المشكلات التي يطرحها هذا الموضوع على الصعيد الدولي. وخاصة أن عالم اليوم يشهد عنابة كبيرة بموضوع المياه، وإن الحديث لايزال قائماً على ما يسمى (حرب المياه) والذي يزيد من تعقيد هذا الموضوع عدم وجود ما يسمى بالقانون الدولي المنظم للأنهار الدولية. وإن كل ما هو متاح للدول في الوقت الحاضر بهذا الخصوص هو مجموعة من الاتفاقيات الثنائية والقواعد الدولية المقنة التي تعالج مشكلات خاصة لبعض الأنهار بأسثناء إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 والتي تشكل نظاماً قانونياً يعالج مجموعة كبيرة من المشكلات الخاصة بالأنهار الدولية وإستخدامها للأغراض غير الملاحية.¹⁶⁷ في اقتسام مياه الأنهار الدولية المشتركة وفق حق الارتفاع لدول الحوض.

أن عدم وجود إلية واضحة وإجراءات قانونية متفق عليها ثابتة لتنظيم إستثمار المياه في الأنهار الدولية المشتركة، وكما هو الحال في نهري دجلة والفرات والأنهار الحدودية المشتركة التي تتبع من إيران وتصب في العراق وحالة الالتفاق مع دول الجوار بسبب تعنت تركيا وإيران ومحاولتها والتي مازالت تعتبر المياه التي تتبع مجاريها من أراضيها تراها خاصعاً لسيادتها وحدها. وأنه ليس هناك قوانين واعراف دولية تجبرها على اقتسام وتحديد حصص ما يسمونه هم بمجاري المياه العابرة للحدود وليس المياه الدولية المشتركة أو الأنهار الحدودية المشتركة.¹⁶⁸

"ان جريان الأنهار الدولية لا يخضع للسلطة المتعففة لأية دولة من الدول التي يمر فيها النهر. لأن هناك قاعدة مستقرة في القانون الدولي تمنع من ان تحدث في الظروف الطبيعية لأقليمها تغييرات من شأنها الحق الضرر بالظروف الطبيعية لأقليم دولة المجاورة ذاتها ليست ممنوعة من ان توقف أو تحول مجرى نهر يخترق أراضيها ثم يعبر الى أراضي دولة المجاورة، بل ممنوعة من ان تستخدم مياه النهر بوجه يسبب خطراً للدولة المجاورة او يحول دون الاستفادة من مياه ذلك الجزء من

¹⁶⁷. بيان موقف شاكر، مصدر سابق، ص 13.

¹⁶⁸. د. حفي اسماعيل التداوي، مصدر سابق، ص 13.

"النهر" وقبل ذلك نصت المادة (109) من معايدة لوزان عام 1923 على ضرورة احترام حقوق العراق المكتسبة في مياه الأنهار المشتركة في المنطقة.

وبغية الأحاطة بموضوع حقوق الارتفاق المائية المشتركة في الأنهر بين العراق وإيران سنتناول الفصل في مبحثين، الأول الأنهار الحدودية بين العراق وإيران والقواعد التي تحكمها، وفي الثاني موقف القانون الدولي من حقوق الارتفاق في مياه الأنهار الدولية المشتركة.

المبحث الأول

الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران

والقواعد القانونية التي تحكمها

تمثل الموارد المائية على اختلاف مصادرها وأشكالها، أهمية استثنائية عظمى في حياة الكائنات الحية، وسبيلاً رئيسياً وراء بقائها وديمومتها ونمائها. وتعد الأنهار في هذا الصدد، من أكثر الموارد المائية التي يحتاجها الإنسان في حياته العادلة، ومن أبرز مقومات تأمين أسباب معيشته ورخائه، سواء من حيث تأثيرها في النشاطات الزراعية المتعددة، أم من حيث أهميتها في الأغراض الصناعية والخدمية الأخرى. كما تعد فضلاً عن ذلك واسطة للتقارب الإنساني والأجتماعي وحلقة وصل طبيعية بين الشعوب التي تعيش على مياهها. ولهذا فقد قامت عند أحواضها الحظارات القديمة، وشيدت على ضفافها المدن العريقة، ووجدت المجتمعات بقربها الاستقرار والطمأنينة.¹⁶⁹

وإذا كان إستغلال الأنهار الجارية ضمن حدود دولة واحدة، يعود من الأمور الميسورة، فإن إستغلال الأنهار التي تجري ضمن اقاليم عدد من الدول، يحتاج في الغالب إلى عقد إتفاقيات تنظيمية معينة، ولا تُعذر إستغلاله على نحو طبيعي، وتحول إلى بؤرة مثيرة للمشاكل والنزاعات، ولا سيما عندما يكون هناك تباين واضح في المسائل الأيديولوجية والأقتصادية والأجتماعية لهذه الدول، وما يجره ذلك من تضارب وتصادم بين سياساتها المتعلقة بهذا الشأن، أذ تعمل هذه الإتفاقيات في الواقع، ومن خلال ماتحدده من حقوق والتزامات متقابلة، على إيجاد نوع من التوازن والتوافق بين المصالح المتعددة لهذه الدول، ولذلك فإنها تمثل المصدر الأساسي للقواعد الوضعية المتعلقة بإستغلال مياه الأنهار الدولية لغير الملاحة خصوصاً بعد ان

¹⁶⁹. انظر، جعفر خزعل جاسم، مصدر سابق، ص.1.

اتسعت الحاجة الى عقدها واللجوء اليها، اثر ظهور مجموعة من الدول الجديدة في نهاية الحربين العالميتين الأولى والثانية. ووقوع قسم من الأنهار التي كانت تجري ضمن أراضي دولة واحدة، في اراضي دولتين أو أكثر من هذه الدول.¹⁷⁰

أما أساس إستغلال مياه الأنهار الدولية في المبادئ العامة المعروفة في نطاق القانون الدولي العام، فهو أن لكل دولة الحق في أن تمارس السيادة الكاملة على عموم إقليمها، أو ان تباشر اختصاصها الداخلي فيه على نحو مستقل، مادام لا توجد هناك قواعد دولية تحد من هذا الأختصاص.¹⁷¹ ومن نافلة القول، ان إستغلال الدولة المتشاطئة للجزء النهري الجاري في إقليمها، يعد حقاً من حقوق السيادة المسلمة بها دولياً، بيد ان علينا ان نشير هنا الى ان هذا الإستغلال قد يكون غير مشروع وفقاً للقواعد الدولية، فيما إذا الحق أضراراً بالدول المتشاطئة الأخرى، سواء نجمت هذه الأضرار عن خطأ من هذه الدولة أم بدون خطأ منها، وهو ما يعرف بـ (التعسف في استعمال الحق).¹⁷² وينص حق إستخدام مياه النهر الدولي من قبل كل الدول المتشاطئة على أنه لا يجوز لدولة واحدة أن تحصر إستخدام النهر لنفسها، أو أن تحوله أو أن تقطعه عن غيرها لأي سبب، مهما كان طول النهر في أراضيها أو مهما كان عدد السكان الذين يستفيدون من النهر في هذه الحالة، فالمياه الدولية هي مورد مشترك، وليس مجرد مورد طبيعي كالنحاس، أو البترول كما تدعى بعض دول أعلى الأنهار، حيث ينص ميثاق أوربا للمياه الموقع في عام 1967 (مادة 12) (أن الماء لا يعرف الحدود، وهو لذلك مورد مشترك يقتضي تعاؤناً دولياً)، لذلك يأتي مبدأ حق الدول المتشاطئة في إستخدام المياه الدولية كاستثناء لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وحق التصرف فيها، إذ ان هذا المبدأ الأخير الذي ناضلت الدول من أجل إقراره إنما يتعلق بسيادة الدولة على مواردها هي على الموارد المشتركة بينها وبين دول أخرى.¹⁷³

وقد قسمنا المبحث الى مطابقين، تناول الأول الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران (جغرافية الأنهار)، وفي الثاني، القواعد القانونية وحقوق الارتفاق التي تحكم الموارد المائية المشتركة بين العراق وإيران.

¹⁷⁰. (تشير دراسة حديثة لأحد المراكز العلمية في الولايات المتحدة الى أن نحو 40% من سكان العالم يعتمد على مياه الأنهار وبحيرات تتقاسمها أكثر من دولة)، انظر جعفر خزعل جاسم، المصدر نفسه، ص.1.

¹⁷¹. د. ممدوح توفيق القاضي، استغلال الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة، ومشكلة نهر الأردن، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق/جامعة القاهرة، 1967، ص.52.

¹⁷². جعفر خزعل جاسم، المصدر نفسه، ص.15.

¹⁷³. داليا اسماعيل محمد، مصدر سابق، ص.44.

المطلب الأول

الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران (جغرافية الأنهر)

ترجع فكرة إعتماد الأنهر كحدود دولية إلى نظرية الحدود الطبيعية، فقد اعتمد الرومان نهر الراين والدانوب بمثابة خطوط دفاعية طبيعية ضد البرابرة، فلأنهار قيمة اقتصادية وعسكرية في آن واحد، فالقيمة الاقتصادية معروفة، أما القيمة العسكرية فتتلخص بأن للأنهر دوراً هاماً في الأغراض الحربية كخطوط ل الدفاع، وقد لعبت الأنهر الكبرى في الأراضي المنخفضة كالراين والميز دوراً مهماً خلال الحرب العالمية الثانية، إلا أن التطورات التكنولوجية في معدات وفنون القتال قد قللـت كثيراً من الأهمية الدفاعية للأنهر، وأصبحت النظرة للأنهر على أنها عامل وصلـ بعد أن كانت عامل فصل أو حاجز عزل، فالأنهر تعمل على توحيد السكان الذين يعيشون على ضفافها وضمن أحواضها فضلاً عن أهميتها للنقل والمواصلات وللنشاط الزراعي والصناعي.¹⁷⁴

وقد حرصت الدول على تأمين مصدر مائي يسد حاجة سكانها للخدمات المختلفة ويكتفى لسد حاجة الانتاج الصناعي، ويمكن أن يكفيها الري للزراعة. وهذه المياه تكون متوفـرة في الدول التي تجري فيها الأنهر، حيث تقوم الدول بإنشاء السدود والخزانات التي توفر المياه. أما في الدول التي ليست فيها أنهار أو مصادر مائية جوفـية، فإن هذه الدول تقوم بتحـلية مياه البحر أضافة إلى المياه الجوفـية، وهذا ما يجري الآن في اقطار الخليج العربي ولبيـا. أما الدول الفقيرة وخاصة في إفريقيـا التي تعتمـد على الأمطار، فقد عانت كثيراً من القحط والمجاعة بسبب انحباس الأمطار وادى ذلك إلى هلاك الآلاف من الناس وهلاك الآلاف من الحيوانات، ولذا فإن الموارد المائية تعد من العناصر المهمة التي لها أثر في قوة الدولة وزونها السياسي.¹⁷⁵ ، أما بالعودة إلى بعض الأنهر العراقـية والتي تتبع من إيران، وبالنظر لحاجة كلا البلدين إلى مياهها وحقهما الصراعـ فيها، فقد عالجت محاضر قومسيـون 1913 و 1914 توزيع مياهها بين البلدين وتحديد حصة كل منها فيها، إلا أن الحكومة الإيرانية دأبت على اتباع سياستها الاستئـارية في الأنهر المشتركة أيضاً، فتصرـفت بـمياهها حسب هواها بالرغم من اعتمـاد عدد كبير من البسـاتين والمزارع العراقـية عليها، وبالرغم من مخالفة حصـص العراقـ من هذه الأنهر بأعتراف الحكومة الإيرانية نفسها.¹⁷⁶

¹⁷⁴. أ.د محمد أزـهـر سـعيد السـماـك، الجـغرـافية السـيـاسـية الـحـدـيثـة، دـارـ الكـتب لـلـطبـاعـة وـالـنـشـر، المـوـصـل، 1993، ص 101.

¹⁷⁵. دـ. عبد المنـعم عبد الوـهـاب، وـ. صـبرـي فـارـسـ الهـيـتيـ، الجـغرـافية السـيـاسـيةـ، جـامـعـةـ بـغـدـادـ، بـيـتـ الحـكـمـةـ، ـكـ ـ1988ـ/ـ2ـ، صـ ـ63ــ64ـ.

¹⁷⁶. شـاـكرـ صـابـرـ الضـابـطـ، العـلـاقـاتـ الدـولـيـةـ وـمـعـاهـدـاتـ الـحـدـودـ بـيـنـ العـرـاقـ وـإـيـرانـ، دـارـ الـبـصـرـيـ لـلـنـشـرـ، بـغـدـادـ

وأهم هذه الأنهر:

1. نهر كنکير في مندلي.
2. نهر کنچان جم في زرباطية.
3. نهر الوند في خانقين.

وقد طالبت الحكومة العراقية منذ عشرات السنين بحل قضايا الأنهر بجملتها وتقسيم مياهها وقدمت مقترنات مختلفة لحل كل قضية على حدة بواسطة لجان فنية مشتركة، فكانت الحكومة الإيرانية تتصل دائمًا بمختلف المعاذير على طريقتها في الامتناع عن تثبيت الحدود ومنها مثلاً تأجيل ذلك حتى الأنتهاء من حل قضايا الحدود بجملتها في حين أنها هي التي كانت تماطل في تثبيت الحدود. ولو عدنا إلى نص الجلسات (26) و (28) من محاضر قومسيون تحديد الحدود العثمانية الإيرانية لسنتي 1913 و 1914 لتوضح بجلاءً كبيراً حق العراق الصرير في مياه الأنهر وتعمد الحكومة الإيرانية إنكار تلك الحقوق غير مكررة لما أصاب - ولا يزال يصيب - الرعايا العراقيين من أضرار بالغة في مورد معيشتهم.¹⁷⁷

وبالعودة إلى جغرافية الأنهر الحدودية المشتركة بين العراق وإيران، نجد أنها تنقسم إلى نوعين هما:

1. الأنهر المشتركة ذات المشاكل القائمة حالياً.
2. الأنهر المشتركة الخالية من المشاكل حالياً.

ولكي نحيط بموضوع تلك الأنهر قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناول الأول، المشاكل القائمة بين العراق وإيران، وفي الثاني المباحثات الجديدة بين العراق وإيران.

الفرع الأول

¹⁷⁷. وثيقة عن وزارة الخارجية العراقية 1960، حقوق عن الحدود العراقية - الإيرانية، ص 5.

.234-235، ص 1966.

المشاكل القائمة بين العراق وإيران

وتتوزع الأنهر المشتركة ذات المشاكل القائمة بين العراق وإيران كما يأتي :-

أولاً: في منطقة السليمانية :

أن أهم نهر في هذه المنطقة يثير النزاع بين العراق وإيران هو نهر(بناؤسوته) بالإضافة إلى أنهار أخرى هي:

1. باني 2. قزلجة 3. زراوة 4. كوله سوره 5. الزاب الصغير.¹⁷⁸

وفي الحديث عن مشاكل هذه الأنهر سنقتصر على دراسة نهر "بناؤوه سوته" الذي كان موضوعاً لأحد المشاكل التي أثيرت في مجلس (عصبة الأمم) في حينها، عندما قدم العراق شكواه ضد إيران في 29 تشرين الثاني 1934 اعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من (عهد عصبة الأمم) التي تنص على مايلي:

(من حق اي عضو من أعضاء العصبة ان يرفع شكواه امام المجلس عند حدوث مايذكر صفو العلاقات الدولية، وما يهدد السلم العالمي والعلاقات الطيبة المتبادلة بين الشعوب).¹⁷⁹

مشكلة نهر بناؤوه سوته:

بعد ان يدخل هذا النهر الحدود العراقية في جنوب شرقي القرية العراقية المسماة باسمه، متذفلاً من المرتفعات الإيرانية، يأخذ بالجريان في الاتجاه الشمالي الغربي حيث يصب في رافد (قزلجة)، احد الروافد المهمة لنهر الزاب الصغير مكوناً بذلك نهراً حدوبياً مع العراق يبدأ من المنطقة الواقعة بين الدعامتين (90) و (91) من الدعامات الحدودية المعترف بها. ،ان مشكلة هذا النهر تتضح في ان التعامل القديم في الأفاده من مياهه كان يقوم على توزيع مياهه بالتساوي بين الأراضي العراقية والأراضي الإيرانية حيث يتم هذا التوزيع بواسطة ثلاث قنوات صغيرة في العراق وثلاث اخرى في إيران تسحب المياه من النهر المذكور لاستخدامه في الأغراض الزراعية والأغراض الأخرى.¹⁸⁰ وهو ينبع من المرتفعات الإيرانية ويجري مع

¹⁷⁸. انظر الملحق (8) الأنهر الشمالية.

¹⁷⁹. د. خالد العزي، المصدر السابق، ص 18،

¹⁸⁰. د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 18.

خط الحدود لمسافة 5كم، يدخل بعدها الأراضي العراقية قرب ناحية مارث (التابعة لمحافظة السليمانية)¹⁸¹ ، ولم تظهر على هذا النهر أية مشاكل حتى سنة 1954 حينما أدعى القومسير الإيراني في مريوان، بوجود أحد السواقي الحديثة في الجانب العراقي، وطلب أغلاقها، وتم الكشف المشترك على المنطقة التي تبين أن الساقية تمتد مئات الأمتار داخل الأراضي العراقية في مسار قديمة. ونظراً لعدم اقتناع القومسير الإيراني، تقرر تأليف لجنة من الطرفين للكشف محلياً وحسماً ولكن الجانب الإيراني أمعن بعد ذلك عن تأليف اللجنة، وأرجى النظر في هذه القضية مع قضياً آخرى الأخرى التي لا زالت معلقة، وقام الرعايا الإيرانيون بحفر ساقية إضافية أخرى أدت إلى حدوث أضرار كبيرة بمزارع الرعايا العراقيين من جراء قلة المياه.¹⁸²

ثانياً: في منطقة ديالى:

ان أهم الأنهر المتنازع عليها في هذه المنطقة هي:

- 1.الوند 2.بياره 3.سيروان 4.زامكان 5.عباسيان 6.قرة تو 7.هورمان
- 8.كنكير 9.آبي نفط 10.كلال الدير 11.ترساق.¹⁸³

نهر الوند:

ينبع هذا النهر من جبال (كونر) الغربية في إيران بالقرب من الحدود العراقية حيث تبلغ مساحة حوضه حوالي (3450) كيلو متراً مربعاً، اي أنه يحتل مساحة 6,10% من حوض تغذية نهر ديالى الذي تبلغ حصة العراق منه 16,3%.

يبلغ طول هذا النهر حوالي خمسين كيلومتراً داخل الحدود العراقية، ويجري داخل الحدود العراقية في منطقة جبلية حتى جنوب مدينة (خانقين) ثم يصب في الجانب الأيسر من نهر ديالى، شمال جسر (جلولاء).¹⁸⁴

¹⁸¹. بتول كامل مزهرا الياسري، السياسة المائية لدول الجوار الجغرافي، الواقع والتطلعات، رسالة ماجستير، جامعة سانت كليمونتس، 2011، ص 105.

¹⁸². د.فلاح شاكرأسود، الحدود العراقية - الإيرانية، دراسة في المشاكل القائمة بين البلدين، مطبعة العاني، ساعدت جامعة بغداد على نشره، 1970، ص 52.

¹⁸³. انظر الملحق (9) أنهار حوض ديالى.

يتضح من ذلك بأن نهر ديالى من الأنهار الرئيسية المهمة بالنسبة للعراق. وتمثل روافده المشتركة بين العراق وإيران نسبة 61% من مساحة حوض تغذيته الكلي، حيث تشمل مساحة 19,760 كيلومتر مربع يقع منها داخل العراق فقط 1324 كيلو متر مربع، أو ما يساوي 7% من حوض تغذيتها، وتشمل خمسة روافد هي، راشف سيروان وزمكان وعبasan وقرة تو والوند.¹⁸⁵

ثالثاً: في منطقة واسط (الكوت):

هناك نهاران في هذه المنطقة، يحتمل النزاع بشأنهما بين العراق وإيران بصورة مستمرة ولا تزال مشاكلهما معلقة لم تجد الحل الذي تذعن فيه إيران لصوت العدالة والحق وتطبيق التزاماتها الدولية، وهذا النهاران هما:

1. نهر كنجان جم وجاوي (كلاً بدرة).

2. نهر كنجيلات.¹⁸⁶

ونظراً لأهمية النهر الأول وكثرة مشاكله، فسنقتصر الحديث عليه.

نهر كنجان جم:

لقد أثبتت بروتوكول القسطنطينية لعام 1913، وبروتوكول لجنة تحديد الحدود العثمانية - الفارسية لعام 1914، حق العراق في مياه هذا النهر غير أن الواقع يحذثنا بأن الممارسات الإيرانية قد أستأثرت بالقسط الأكبر من مياه هذا النهر وحالات دون وصولها إلى الأراضي العراقية، بعد أن حولت مجراه إلى داخل الأراضي الإيرانية، واقامت السدود والخزانات عليه.¹⁸⁷

ويتبع هذا النهر من جبال بشتكو والإيرانية، وينحدر باتجاه مدینتي بدرة و زرباطية العراقيةتين.¹⁸⁸

رابعاً: شط العرب:

¹⁸⁴. د. خالد العزي، المصدر السابق، ص 19-20.

¹⁸⁵. د. فلاح شاكر أسود، المصدر نفسه، ص 39.

¹⁸⁶. انظر الملحق (10) خارطة أنهار الوسط والجنوب.

¹⁸⁷. د. خالد العزي، المصدر السابق، ص 32-33.

¹⁸⁸. ينظر: محمد جعفر جواد السامرائي: الأنهر الحدودية في محافظة واسط، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1985، ص 121-129.

عند التطرق الى الانهار والروافد المشتركة بين العراق وإيران في الشمال الشرقي والجهة الشرقية للعراق، لابد من ذكر شط العرب في جنوب العراق، أن شط العرب نهر وطني عراقي وجزء من العراق، يتكون من التقاء نهري دجلة والفرات ويسيير مسافة قدرها (102) كيلو متر في أرض عراقية صرفة في كلتا ضفتيه، ثم بعد التقائه بقناة الخين يمر في أرض عراقية، ولكن الضفة اليسرى منه تعود ملكيتها لأيران اما مجرى شط العرب فهو أرض عراقية وجزء من أقاليم العراق وخاضع لسيادة العراق. ولم يرد ذكر شط العرب في المعاهدات والاتفاقيات السابقة لوقوع النهر بكامله ضمن الأراضي العراقية- ولم يكن تنازل الدولة العثمانية عن ميناء المحمرا بموجب معاهدة ارضروم الثانية 1847م تنازلاً عن سيادتها على شط العرب. وهذا مؤكّد في المادة الأولى من بروتوكول تحديد الحدود الموقع عليه في القدسطنطينية في 4 تشرين الأول عام 1913.¹⁸⁹، وفي محاضر جلسات لجنة تحديد الحدود العثمانية- الإيرانية لعام 1914 اللتين أستندت اليهما معاهدة الحدود العراقية الإيرانية المعقودة عام 1937.¹⁹⁰ ، والتي اعتبرتها وثائق مشروعة وملزمة لكل من العراق وإيران بموجب المادة الأولى من معاهدة الحدود لعام 1937، وقد جاء وصف الحدود في شط العرب في الوثائق الدولية المشار إليها أعلاه وكما يلي:-

" ومن نقطة اتصال قناة الخين بشط العرب عند مصب نهر " نزيلة " تتبع الحدودجرى شط العرب لحد البحر تاركة النهر وجميع الجزر الموجودة فيه تحت السيادة العثمانية ".¹⁹¹

ان طول شط العرب من النقطة التي يلتقي بها دجلة والفرات حتى مصبه في الخليج العربي، يبلغ حوالي (204) كيلومتر، وهو خاضع كله لسيادة العراقية عدا (14) كيلومتر فقط، وهي سبعة كيلومترات أمام ميناء المحمرا (خرمشهر) تنازلت عنها الدولة العثمانية لإيران بموجب بروتوكول القدسطنطينية لعام 1913، وتمر الحدود فيها في منتصف الشط، ثم تعود بعد ذلك لتسير مع الضفة اليسرى لشط العرب، وبسبعين كيلومترات أخرى أمام عبادان تنازلت عنها الحكومة العراقية لإيران عام 1937 بموجب معاهدة الحدود المعقودة بينهما، تمر الحدود في هذه المنطقة في خط الثالثواك ثم تعود لتسير ثانية في الضفة اليسرى من شط العرب حتى التقائه في عرض البحر.¹⁹²

¹⁸⁹. انظر الملحق (11) نص بروتوكول القدسطنطينية 1913.

¹⁹⁰. انظر ملحق (12) نص معاهدة الحدود عام 1937.

¹⁹¹. انظر ملحق (13) خارطة قناة الخين في شط العرب.

¹⁹². وزارة الخارجية، الجمهورية العراقية، بغداد، تموز، 1969، تعليق على المزاعم والأدلة حول معاهدة الحدود العراقية- الإيرانية لعام 1937، والوضع القانوني للحدود بين البلدين في شط العرب،

ان إيران تدعي بأن أغلب مياه شط العرب متأتية من نهر كارون الذي ينبع من إيران، وبالتالي فإن هذه المياه الإيرانية، ولذا فلها حق السيادة على شط العرب حسب زعمها، وهذا أمر لا يتفق والواقع، لأن مياه شط العرب كما هو معلوم يتكون من مياه نهرين عظيمين هم دجلة والفرات.¹⁹³ ويعتبر نهر الكارون من أهم روافد شط العرب الذي ينبع من جبال بختياري التي تكون الحدود الشرقية الطبيعية لمنطقة عربستان العربية، حيث يدخل سهول عربستان عند مدينة شوشتر التي تبعد 75 كيلو متر شمال الأحواز، أما الرافد الثاني فهو نهر الكرخة، وينبع من الجبال الغربية الإيرانية في منطقة كرمنشاه، ويصب في موسم الفيضان في هور الحويزة ثم تصرف مياهه وأنهار الطيب ودويريج¹⁹⁴ ، بواسطة نهر السويب الذي يصل جنوب الغرب بحوالى 6،5 كم لكي تتحدر مياه الأنهر مع مياه دجلة إلى شط العرب. وقد مرت على تحديد خط الحدود في شط العرب عدة تطورات وتغيرات ساهمت بتحديدها اربع معاهدات ابتدأت الأولى، وهي الأساس في معاهدة أرضروم (1847)،¹⁹⁵ وانتهت في معاهدة الحدود لعام (1975).¹⁹⁶، وكانت اتفاقية القسطنطينية لسنة (1913)، ومحاضر جلسات الحدود لعام (1914).¹⁹⁷، ومعاهدة (1937)، وهي الأخرى قد ساهمت في تغيير خط الحدود في شط العرب.¹⁹⁸

الفرع الثاني

المباحثات الجديدة بين العراق وإيران

.6-5 ص.

¹⁹³ . المصادر نفسه، ص 5-6.

¹⁹⁴ . انظر الملحق (14) خارطة نهري الكارون والكرخة و(10) خارطة أنهار الوسط والجنوب.

¹⁹⁵ . انظر الملحق (15) نص معاهدة 1847.

¹⁹⁶ . انظر الملحق (16) نص معاهدة الحدود 1975.

¹⁹⁷ . انظر الملحق (17) نص محاضر جلسات 1914.

¹⁹⁸ . انظر الملحق (18) و (19) خارطة شط العرب.

ان موضوع الانهار المشتركة بين البلدين العراق وإيران،كان ولازال يشكل عائقاً بين البلدين في ايجاد صيغة تتطابق وقواعد القانون الدولي،وقد التقت مؤخرأ وفود فنية،بقيامهم بعده زيارات.

وقد أفاد الخبير في وزارة الموارد المائية العراقية،الأستاذ علي غالب عبد الخالق¹⁹⁹، انه بناءً على الاتفاق الموقع بين الجانبين العراقي والإيراني وفق البروتوكول الملحق باتفاقية الجزائر عام 1975 والمتعلق بإستثمار مجري الماء الحدودية²⁰⁰ ، فقد صنفت مياه الأنهار الواردة بالفقرة(A) من المادة(2) من البروتوكول آنفاً إلى الفئة(A) وقد اتفق الطرفان على قسمة المياه وانجزت المنشآة الخاصة بالقسمة عام 1977.اما الفقرة(B) من نفس المادة فصنفت إلى الفئة(B) واتفق الطرفان على اقسام نهر كنajan جم،حسب العرف القديم الى 5/3 للعراق،و 5/2 لإيران،وتم استطلاع هذه الأنهار عام 1978 بشكل مشترك،من شهر كانون الثاني لغاية ايلول 1978.اما الفقرة(C) من المادة ذاتها فصنفت إلى الفئة(C) واعتبرت كل الأنهار التي لم يرد ذكرها في الفئات(A) و(B)،يجري تقسيمها طبقاً لأحكام هذا الاتفاق،وكما مبين في الفقرة(G). اما بخصوص المجتمعات التي عقدها اللجنة الفنية للأنهار الحدودية المشتركة بين البلدين، فقد تم عقد ثلاثة اجتماعات وعلى النحو التالي:-

1. عقد الاجتماع الأول بتاريخ 20/2/2008 تم خلاله اتفاق الجانبين على عقد اجتماع لاحق لاتخاذ قرار بشأن تشكيل اللجان الفرعية المشتركة لمتابعة الموضوع.

2. عقد الاجتماع الثاني في بغداد بتاريخ 29/11/2011،وخلاله اتفق الجانبين على تشكيل لجنة فنية فرعية تتولى متابعة الموضوع،وكذلك تحديد اهداف هذه اللجنة،وقد تم تسمية أعضاء هذه اللجنة وحدد اهدافها من قبل الجانب العراقي، ولم يتم تعيينها حتى الوقت الحاضر.

3. عقد الاجتماع الأخير في طهران لمدة من 17-20/7/2012،لدراسة موضوع الأنهار الحدودية واطلاقات المياه في هذه الأنهار،وإن هذه اللجنة لم تتوصل في إجتماعها الأخير إلى أي اتفاق مشترك بشأن الموضوع بسبب تمسك الجانب الإيراني باتفاقية الجزائر لعام 1975،والبروتوكولات الملحقة بها،علماً ان دائرة شؤون الدول المجاورة في وزارة الخارجية العراقية،قد اقررت بموجب مذkerتها المرقمة 2110 والمؤرخة في 13/10/2013،عقد الاجتماع الرابع في طهران

¹⁹⁹. زيارة الباحث الى وزارة الموارد المائية، بتاريخ 13/3/2014، ولقاءه بالخبير الأستاذ علي غالب عبد الخالق.

²⁰⁰. انظر الملحق (20) بروتوكول استثمار مجري الأنهار الحدودية، الملحق باتفاقية 1975.

للفترة من 3-5/11/2013، وفي سؤال عن وضع نهر الكرخة والكارون، فقد افاد الخبير إيران تعتبر نهر الكارون نهراً إيرانياً خالصاً ينبع من الأراضي الإيرانية، لكن دفع العراق اتجاه ذلك مبني على حجتين:-

الأولى: ان قطع هذا النهر يؤدي إلى كارثة بيئية، مفادها أنها تؤدي إلى حدوث تلوث في شط العرب، وارتفاع ملحيته.²⁰¹

الثانية: ان الحق التاريخي والمكتسب والطبيعي منذ العصور القديمة يجعل للعراق حقاً وفق القانون الدولي. ومن الجدير بالذكر، فإن إيران كانت قد بعثت بمذكرة إلى السفارية العراقية بطهران تعلن فيها صراحةً على أن نهر الكارون نهراً داخلياً إيرانياً لا يحمل الصفة الدولية²⁰²، إن اعتبار إيران هذه الأنهر المشتركة أنهاراً إيرانية داخلية، أمر يتنافى مع القواعد الدولية والحقائق الثابتة التي تخول كل دولة تشارك في نهر دولي أستعمال حصة معقولة وعادلة من ذلك النهر استعمالاً مفيداً دون الإضرار بمصالح وحقوق الدول المشاركة (العراق).²⁰³، أما رأي الباحث في هذا الخصوص، فإنه يرى مع بعض الأخصاصيين من أن نهر الكارون رافداً يصب في شط العرب، وإن إدعاء إيران ان شط العرب نهراً دولياً، فراغد الكارون يتبع النهر الدولي وهو جزء منه حسب القانون الدولي، إضافة إلى ماتم ذكره، وعلى العراق أن يتحج على إيران بهذا الدفع.

اما بخصوص نهر الكرخة الذي يصب في هور الحوزة، فله نفس النتائج البيئية في حالة انقطاع جريانه، وإن إيران موقعة على معايدة رامسار (الأراضي الرطبة) التي سيتم شرحها.²⁰⁴

وكان الدكتور محمد الحاج حمود نائب رئيس اللجنة الاستشارية، قد صرّح بأن اتفاقية 1937 لم تلغى من الناحية القانونية ولكن العمل جاري وفق اتفاقية الجزائر 1975، والذي تعمل عليه إيران حالياً، وفي مداخلة اشترك بها الدكتور الخبير رياض الأعظمي²⁰⁵، حول حقوق الارتفاع الدولي بالأنهار، ومدى تطبيقها في الوقت الحاضر، افادوا ان حقوق الارتفاع في المياه هي كانت ولا زالت حقوق تبعية داخلية تأخذ بها الدول ومنها العراق كحق الشفة وحق المضيل، وحق الشرب، وغيرها، أما الآن فالقانون الدولي بالمياه الدولية المشتركة، وحقوق

²⁰¹. انظر الملحق (21) خارطة النتائج البيئية لقطع نهر الكارون.

²⁰². انظر الملحق (22) المذكرة الإيرانية.

²⁰³. طلال جاسم محمد السبعاوي، مصدر سابق، ص 187.

²⁰⁴. انظر الملحق (23) خارطة النتائج البيئية لقطع نهر الكرخة.

²⁰⁵. زيارة الباحث إلى وزارة الخارجية العراقية بتاريخ 20/3/2014، ولقاءه بسعادة الدكتور محمد الحاج حمود وسعادة الدكتور رياض الأعظمي .

الأرتقاق، فقد نظمتها القوانين الدولية قديماً حيث نصت على تعاون الدول المتشاطئة، وتوزيع المياه وفق القسمة المنصفة والمعقوله، والمبادئ التي نظمتها قواعد هنسلكي عام 1966، وقانون تنظيم المياه وفق قانون استخدام المجرى المائي للأغراض غير الملاحية. وقد أكد الخبران على أن الحق الطبيعي، والحق التاريخي والمكتسب، وعدم احداث الضرر، معول عليه حالياً في القانون الدولي والذي جاءت به الاتفاقية الأخيرة، عام 1997. وفي آخر المباحثات بين العراق وإيران على مستوى الخبراء، اوضح ما ياتي:-

1. أرسل وفد برئاسة الدكتور محمد الحاج حمود، نائب رئيس اللجنة الاستشارية، إلى طهران للمشاركة في الاجتماع المتعلق ب شأن الحدود العراقية الإيرانية، وإنها جميع الملفات العالقة مع الجانب الإيراني، للفترة من 12-15/1/2013. وكان الاجتماع الأول قد عقد في 14/7/2010 ، والثاني في 29/11/2011 ، وعقدت اللجنة الفنية المشتركة الدائمة، موضوع الفقرة(3) من الاتفاقية المذكورة، وتم القرار على الاجتماع في طهران خلال الفترة من 12-

.2014/1/14

2. تم عقد الاجتماع الثاني لأعمال اللجنة المشتركة في دورتها الجديدة، موضوع الفقرة(5) من البروتوكول المذكور خلال الفترة من 12-14/1/2014/كانون الثاني/2014.

وقد تم خلال اللقاءات مع السادة المستشارين في وزارة الخارجية(الدكتور ابراهيم العبيدي) و(الأستاذ صباح جميل عمران) نواب رئيس اللجنة الاستشارية، موضوع، مأالت اليه الاجتماعات مع الجانب الإيراني، فذكروا ان جميع ماتفق عليه في بروتوكولات في الأعوام 1911 و 1913 و 1914، هو باقي على حاله، إلا موضوع شط العرب فلا زال البلدين مختلفين عليه.²⁰⁶

المطلب الثاني القواعد القانونية وحقوق الأرتقاق

التي تحكم الموارد المائية المشتركة بين العراق وإيران

شكلت الاتفاقيات والمعاهدات المائية بين دول الحوض، حجر الزاوية في العلاقات الدولية. وأصبحت أحد المعايير الرئيسية في تطور أو تراجع هذه العلاقات. وقد اعتمدت

²⁰⁶. تمت اللقاءات مع السادة المستشارين، في 9 و 2014/3/2014. في (وزارة الخارجية العراقية).

عدة معايير منها: الزمن، والتطور التنموي والديمغرافي عند إبرام هذه الاتفاقيات، لكنها لم تكن بالمستوى المطلوب، لأنها لم تتوج بمعاهدة نهائية بين دول الحوض من أجل توزيع عادل لحصص المياه مما أدى لاحقاً إلى نشوب أزمة حقيقة، أدت إلى فرض صياغات جديدة منها استخدام المياه كسلاح في حل الخلافات السياسية أو استخدام المياه للأضطلاع بدور إقليمي في ظل الوضع الدولي الجديد.²⁰⁷

أن كثرة الأنهار الدولية التي تعد مثار نزاع بين كثير من الدول المعنية بها، والتي هي بحاجة إلى تنظيم قانوني وعملي لاستغلال مواردها بصورة عادلة، وعلى أساس تبني سياسات تعاون مشتركة لذلك. أن أهمية موضوع مياه الأنهار المشتركة بين العراق وجيروان، وما تعانيه البلدان الأخرى من مشاكل كثيرة حول مياه الأنهار الدولية المشتركة فيما بينها وأحواضها، وتكمن الأشكالية في أنه على الرغم من عدم وجود نصوص قانونية دولية محددة، بشأن تقاسم المياه الدولية المشتركة، إلا أننا نجد أن هنالك قواعد قانونية دولية يمكن الاستناد إليها في معالجة ذلك الأمر في وثائق الأمم المتحدة، سواء أكانت في المعاهدات أو الاتفاقيات التي تم عقدها بين الدول المعنية في إطارها أو تلك التي تسجلها أو تودعها تلك الدول فيها وفق المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة.²⁰⁸

ولتسليط الضوء على القواعد القانونية التي تحكم الموارد المائية بين البلدين، فسوف نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الأول، التزام إيران بالقواعد الدولية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية، وفي الثاني، حق العراق في استغلال مياه الأنهار وفق قواعد العرف الدولي.

الفرع الأول

التزام إيران بالقواعد الدولية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية

طالما ان إيران هي بحسب القواعد القانونية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية وبحسب الاتفاقية الأخيرة لعام 1997، تعد إحدى دول حوض نهر دجلة، وهي تساهم

²⁰⁷. صاحب الريبيعي، القانون الدولي، ووجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط، دار الكلمة، ط/1، دمشق، 2001، ص.133.

²⁰⁸. د. علاء عبد الحسين، استاذ في كلية القانون، طرق تقسيم المياه بين البلدان المتشاطئة، مقال في مجلة شؤون عراقية، العدد الثالث. آب، 2009، ص.60.

بأيرادته من خلال روافد عدة تتبع من إيران لتجري وتصب في نهر دجلة، ضمن الأراضي العراقية، فما الذي يمنع من أن يتوصل العراق وإيران إلى قسمة عادلة بهذه الروافد بحسب قواعد القانون الدولي الخاص بالمجاري المائية الدولية، ما يؤدي إلى حصول العراق على كمية مقبولة من مياه هذه الروافد – علماً أن المشاريع والسدود الإيرانية على هذه الروافد قد قالت بشكل كبير من تدفقها – وهكذا تقل الحصة التي يطالب بها العراق كلاً من سوريا وتركيا، حيث استعراض عنها بحصة من الروافد الإيرانية، وبالتالي فإنه مع ادخال مياه الروافد الإيرانية فإن كمية المياه المطروحة للقسمة أكبر مما يؤدي إلى أزيداد فرض الحل لمشكلة حوض دجلة.²⁰⁹

وقد قسم الفرع الأول إلى مقصدين،تناول الأول،تقييم موقف العراق وإيران من حقوق الارتفاع في مياه الأنهار المشتركة،والثاني سوف يكون عن الوضع القانوني وحقوق الارتفاع للعراق في الأنهار المشتركة مع إيران.

المقصد الأول

تقييم موقف العراق وإيران من حقوق الارتفاع في مياه الأنهار المشتركة

في ضوء دراسة القواعد الدولية المنظمة لاستغلال مياه الأنهار المشتركة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة 1997 وقواعد هلسنكي والتي سنتعرض لها في فصل آخر. وبعد الأطلاع على مجل الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين البلدين العراق وإيران والنظريات الفقهية التي تصدت لتكيف العلاقة القانونية الخاصة بحق الدول في الانتفاع من مياه الأنهار الدولية واستغلالها. ويمكن ان نحدد بعض النتائج المتعلقة بتقييم موقف كل من العراق وإيران في ضوء ما تقدم وكما يلي:

إن الأحكام القانونية التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 ،يمكن ان تكون الأطار الذي تلجأ إليه الدولتان (العراق وإيران) بوضع أسس مشتركة تحكم المشكلات القائمة بينهما وخاصة أن هذه الاتفاقية قد راعت تحقيق نوع من العدالة في إطار تنظيمها لقضايا الاستغلال والانتفاع الخاصة بالمياه المشتركة وانها أقرت مبادئ تعد متطورة بالقياس إلى النظريات والقواعد السابقة التي أقرت في اتفاقيات ثنائية أو اتفاقيات جماعية ذات صلة بموضوع الأنهار الدولية.²¹⁰ ، كما أن قواعد هلسنكي 1966 ترسم هي الأخرى للدولتين (العراق وإيران) حلولاً إضافية يمكن من خلالها تجنب الآثار السلبية التي نجمت عن الغاء اتفاقية الجزائر 1975 ، وما

²⁰⁹. د. صبحي أحمد زهير مصدر سابق، ص 396 - 397.

²¹⁰. فيان موفق شاكر، المصدر السابق، ص 359.

أعقب ذلك من أزمات ألغت بضلالها على تنظيم القانون للحدود المشتركة بين البلدين وقضايا المياه المشتركة وغير ذلك من الموضوعات. وبذلك فإن مرجعية قواعد هلسنكي يمكن الاستعانة بها، في التصدي لجسم المنازعات الخاصة بالأنهار المشتركة وخاصة أنها رسمت (وكما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة 1997) للأطراف المتنازعة بعض الطرائق التي يصار من خلالها إلى تسوية المنازعات القائمة فيما بينهم وحلها حلاً سلبياً، وتجنب الآثار الخطيرة الناتجة عن تفاقم تلك المنازعات.²¹¹

المقصد الثاني

الوضع القانوني وحقوق الارتفاق للعراق في الأنهر المشتركة مع إيران

تخترق الحدود الشرقية للعراق مع إيران أنهار صغيرة ومجاري مائية عديدة تجري معظمها من الأراضي الإيرانية وقد تسير مع خط الحدود أو تقطعها لتصب في النهاية داخل العراق والتي سوف تتعرض لها في الفصول اللاحقة من بحثنا، كذلك تقطع الحدود والوديان المتعددة التي تجري فيها مياه الأمطار والسيول وهذه الأنهر هي التي أصبحت موضوعاً للأشكالية مع إيران التي اخذت تتصرف بها حسب أهوائها ومصالحها برغم مخالفتها لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام وأحكام الاتفاقيات التي نصت على حقوق المياه للعراق وخالفت كذلك مبدأ حسن الجوار.²¹²

وللعودة إلى مصادر مصادر القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية الدولية، نجدها قد حدتها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نفسها، المتمثلة بالمعاهدات العامة والخاصة والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي والأحكام القضائية والفقه الدولي.²¹³ ومن خلال دراسة وتحليل التراث التاريخي لمصادر القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية الدولية المشتركة في الأغراض غير الملحوظة، كانت هناك مصادر رئيسية تتمثل: بالمعاهدات العامة والخاصة وبالأعراف (العادات) الدولية، وبالقواعد العامة، ومصادر مساعدة تتمثل بأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي. وبما جاء في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية The international court of justice حول مبادئ العدل والأنصاف بموافقة أطراف الدعوى.²¹⁴ وقد نصت المادة (38)

²¹¹. فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص 360.

²¹². د. حقي اسماعيل النداوي، المصدر السابق، ص 16

²¹³. د. صبحي احمد زهير، مصدر سابق، ص 16.

²¹⁴. د. محمد احمد عقلة، مصدر سابق، ص 11.

من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية والذي يعتبر جزءاً مكملاً لميثاق الأمم المتحدة على مايأتي:

((1). وظيفة المحكمة، أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن مايأتي:-

أ. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة.

ب. العادات الدولية في حل المنازعات الدولية.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام مع مراعاة أحكام المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة.

2. لايرتب على النص المقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والأنصاف متى وافقت أطراف الدعوى على ذلك²¹⁵).

وفي الاجتماع الخمسين لمعهد القانون الدولي الذي انعقد في مدينة (سالسبورغ)²¹⁶. في الفترة الواقعة بين الرابع والثالث عشر من ايلول عام 1961، للبحث في موضوع الأنتفاع بمياه الأنهر الدولية، والذي أثنيق عنه (9) تسعه مواد والذي اعطى شمول تطبيق المبادئ والتوصيات في حالات الأنتفاع بالمياه التي تؤلف جزءاً منجرى مائي او جزءاً من حوض مجرى مائي يمتد من اقاليم دولتين أو أكثر ولكل دولة الحق في الأنتفاع بالمياه التي تمر في اقليمها، وكان قبله قد انعقد مؤتمر جمعية القانون الدولي في ايلول عام 1958 بمدينة نيويورك واقر بالاجماع مبادئ وتصنيفات محددة يمكن اتخاذها كقواعد أساسية لحل منازعات الأنهر الحدودية للدول المتشاطئة²¹⁷.

وأهم المبادئ التي اتخذت وهي:

((1). ينبغي التعامل مع الأنهر والبحيرات في الحوض المائي بصورة جماعية وإيجاد حلول مشتركة واحدة لها وذلك باعتبارها وحدة لا تتجزأ.

²¹⁵. د. محمد احمد عقلة، مصدر سابق، ص 12.

²¹⁶. مدينة تقع على ضفاف نهر سالزاخ على الحدود الشمالية لجبال الألب في النمسا.

²¹⁷. د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 97.

2. فيما عدا ما اقرته المعاهدات والتعامل القديم والعرف،فأن كل دولة متشاطئة مخولة بالتعرف بحقها في الحوض المائي في استعمالات مفيدة،شريطة ان يكون على ضوء العوامل الأخرى المحينة بالموضوع.

3. ينبغي على الدول المتشاطئة،في تصرفها بحقها،ان تراعي الحقوق القانونية للدول الأخرى.

4. ان واجب الدول المتشاطئة،فيما يتعلق بالحقوق القانونية للدول الأخرى،يتضمن كذلك منعها للدول الأخرى،ذات العلاقة والتي تقع اعمالها ضمن حدود القانون الدولي وقواعد،من خرق الحقوق القانونية للدول المتشاطئة الأخرى)).²¹⁸

اما بالنسبة للتوصيات التي أقرها المؤتمر:

((1). ينبغي على الدول المتشاطئة الامتناع عن القيام بصورة انفرادية،فالاعمال التي لاتتفق والحقوق القانونية للدول المتشاطئة معها في حوض مائي.

2. ان قيام الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بعقد اجتماعاتها وتتبادل المعلومات المتعلقة بالأنهار الدولية،أمر مرغوب فيه ومرحب به.

3. على الدول المتشاطئة ان تجعل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة،كما تجعل بعضها الآخر على علم بالمعلومات الهيدرولوجية والأرصاد الجوية والمعلومات الاقتصادية، خاصة فيما يتعلق بنوعية وكمية جريان الأنهار فيها وبسقوط الثلوج والأمطار وحركة المياه الجوفية فيها.

4. على الدول المتشاطئة الاتفاق على تشكيل لجان دائمة او وقنية محددة الغرض من اجل دراسة المشاكل المتعلقة بالأنهار وادارتها والسيطرة عليها.

5. مادامت الأفضلية في استعمالات المياه تتفاوت بين حوض مائي وآخر وبين جزء من حوض مائي وآخر وبين جزء من حوض مائي واجزائه الأخرى،لذلك ينبغي الاستعانة بالخبراء الفنيين في حالة وجود اختلافات.

6. على السلطة المختصة للدول المتشاطئة السعي،عن طريق الاتفاق،الى حل جميع القضايا المتعلقة بينها وذلك بعد الأتعاونة بتوصيات الوكالات الفنية المتخصصة.

7. بالنظر لتفاوت الأحوال الجوية والسكانية والأقتصادية والهيدروليكية في مناطق الأحواض المائية المختلفة، وبالنظر لتفاوت امكانات استعمالات المياه وال الحاجة اليها. فأن من الملاحظ ان الاتفاقيات الأقليمية ربما تكون ذات اثر فعال في خدمة احتياجات الدول المتشاطئة ومجتمعاتها.

²¹⁸. د. خالد الغزي، مصدر سابق، ص 97 - 100.

8. على الدول المتشاطئة اتخاذ الاجراءات الفعالة الفورية لمنع تلوث المياه وان تتدارس فيما بينها وتتبع كل الوسائل العلمية الممكنة للتقليل الى اقل حد ممك من استعمالات المياه التي تؤدي الى التلوث)).²¹⁹

الفرع الثاني

حق العراق في استغلال مياه الانهار وفق قواعد العرف الدولي

يعد التعاون بين الدول المتشاطئة في أنهار دولية سبباً لإنفاسها ب المياهها. ويمنع أو في الأقل بحد من إمكانية حدوث خلافات بينها بشأن ذلك الإنفاس، فبالتعاون تشعر كل دولة منها بعدم تضررها بمشاريع بقية الدول المتشاطئة طالما زودتها هذه الدول بالبيانات والمعلومات الخاصة بها وأخذت في ذات الوقت باللاحظات والأراء المقدمة من تلك الدولة حول ما قد يصيبها من أضرار إذا ماتم تنفيذ المشاريع المقترنة. فالتعاون يتيح المجال لاستغلال المورد المائي المشترك بصورة أكثر فاعلية ويبعد كل دولة متشاطئة من السير في طريق المنافسة للأستحواذ أو السيطرة على ذلك المورد وحرمان بقية الدول من إمكانية الاستفادة منه.²²⁰

يستمد القانون الدولي شريعته من ستة مصادر قانونية، تعمل على تنظيم العلاقة بين الدول ذات الحوض المائي المشترك. وتعد تلك المصادر الأساس في فض النزاعات المائية بين الدول، ولكن المجتمع الدولي لم يتوصل بعد إلى صياغة قانونية محددة وملزمة مبنية على مبادئ وقواعد ثابتة لأقسام المياه في الانهار الدولية. لقد عقدت الدول التي تشارك في استغلال أنهار دولية أكثر من 300 اتفاقية ومعاهدة فيما بينها. وتوصل المجتمع الدولي إلى إحداث صياغة قانونية، عبر الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 21/5/1997، فيما يتعلق باستخدام المجرى المائي الدولي للأغراض غير الملاحية. وتعتبر هذه أول اتفاقية في إطار الأمم المتحدة للأغراض غير الملاحية.²²¹

²¹⁹. المصدر نفسه، ص 100 - 101.

²²⁰. جوزيف ديلابينا، (بناء مؤسسات إدارة المياه الدولية. دور المعاهدات والترتيبات القانونية الأخرى)، في كتاب (المياه في الشرق الأوسط، المحاثات قانونية وسياسية واقتصادية، تحرير، جي. آلان، وشبيلي ملاط، ترجمة، أسامة القوتلي، د.ط)، وزارة الثقافة، دمشق، 1997، ص 115. مقتبس من جمال علي حسين، مصدر سابق، ص 245.

²²¹. صاحب الربيعي، القانون الدولي وواجه الخلاف، مصدر سابق، ص 33.

ولتتعرف على دور العرف الدولي،في إنشاء القواعد القانونية الدولية،وعلقتها بالحقوق المكتسبة،والمارسات الدولية،قمنا الفرع الثاني إلى مقصدين،تناول الأول قواعد العرف الدولي والحقوق المكتسبة،وفي الثاني القواعد العرفية المازمة والمطبقة دولياً

المقصد الأول

قواعد العرف الدولي والحقوق التاريخية المكتسبة

يعد العرف الدولي بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،كما يعد العرف الدولي من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام،كما بين سابقاً، وهي المصادر المباشرة لإنشاء القواعد القانونية الدولية،وهكذا فإن قواعد القانون الدولي العام ذات الصفة العالمية،قد انشأت واستقرت عن طريق العرف الدولي،وحتى إن القواعد الدولية الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، تكون تعبراً وصياغة لما استقر عليه العرف الدولي قبل أبرامها.²²²

ويتضمن العرف الدولي بعض المبادئ القانونية التي تنظم أستعمال مياه المجاري الدولية في غير شؤون الملاحة،وليترك العرف الدولي المسألة من دون ضوابط،لأن ذلك يقود إلى الفوضى والمنازعات.²²³

وفي هذا النطاق يضمن العرف الدولي مجموعة من القواعد المازمة بين الدول المجاورة،وتهدف هذه القواعد إلى حماية الدول مع بعضها،تبعات الأعمال أو الواقع التي تحدث على إقليم دولة مجاورة،كذلك تعمل على تنمية علاقات الجوار بين الدول المتاخمة أو المجاورة لهذه المجاري المائية.²²⁴

وتقرر ذلك الأعراف الدولية،وماتوصلتُ اليه الجمعية القانونية الدولية في مؤتمرها الذي انعقد في (دوبروفنوك) لمدة من 29-31/8/1956،حيث جاء بقرارها (عند قسمة مياه نهر مشترك،يؤخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المائية للأقطار الكائنة عليه بما في ذلك إحتياجات المشاريع القائمة)،ويبدو ان العراق كان متھمساً بموقعه الجغرافي ومثالاً أمامه ان أي تصرف في البلدان المتقدمة سيكون أثراًها كبيراً عليه،لذا فقد ورد في معاهدة لوزان التي أنعقدت بين تركيا ودول الحلفاء ضرورة

²²². علي صادق ابو هيف،القانون الدولي العام،دار المعرف،الاسكندرية،1975،ص190.

²²³. د. حقي اسماعيل النداوي،المنازعات الدولية للمياه المشتركة،مصدر سابق،ص47.

²²⁴. المصدر نفسه،ص47.

احترام حقوق العراق المكتسبة في مياه الأنهر المشتركة في المنطقة ورکز في عام 1946 عندما عقدت معايدة الصداقة وحسن الجوار مع تركيا، فقد خصص البروتوكول رقم (1) الملحق بالمعايدة على تنظيم شؤون مياه دجلة والفرات. وتتابع العراق وباللحاظ تنظيم مسیل المياه وتنبیت الحقوق المائية لكل من الدول المتشارطة من أجل معرفة حصته وبناء خطته الزراعية بموجبها. وازداد تنبیته بذلك عندما سعت كل من الأقطار الثلاث إلى إقامة السدود في أراضيها ووضعت المناهج الكبيرة للتوسيع الزراعي وقد قررت الحكومة العراقية، الدخول في مفاوضات رسمية مع الدول المتشارطة على نهر الفرات لضمان حصة العراق المائية.²²⁵

والقواعد التي يضمنها العرف الدولي تؤسس على مبدأ حسن الجوار الذي يقضي بأن تحافظ الدولة على حقوق ومصالح الدول الأخرى المجاورة لها في أثناء إستغلالها للمجرى المائي الدولي في نطاق إقليمها، وأن تتعاون وتشاور مع هذه الدول في كل عمل تقوم به، ويكون من شأنه التأثير في نوعية أو كمية مياه المجرى الدولي.

المقصد الثاني

القواعد العرفية الملزمة والمطبقة دولياً

لعب العرف الدولي دوراً متميزاً في مجال المياه المشتركة، وساهم بشكل كبير في تنظيم إستغلال مياه الأنهر الدولية للأغراض غير الملاحية، ذلك الدور الذي يبرز عند غياب إتفاق الدول المتشارطة في أنهار دولية على تنظيم إستغلال مياه تلك الأنهر لاستخداماتها المختلفة، فقرر العرف سيادة كل دولة على جزء النهر الدولي الواقع في إقليمها، ووجوب استخدام مياهه بشكل منصف ومعقول.²²⁶

وفي نطاق نظام الجوار الدولي، توجد قواعد عرفية ملزمة والتي قبلتها الدول، وكشفت عنها الممارسات الدولية في هذا المجال. ومن هذه القواعد:

القاعدة الأولى: منع تغيير الأوضاع الطبيعية :

وتقضى هذه القاعدة بعدم جواز تغيير الوضع الطبيعي لإقليم دولة ما، إذا كان من شأنه المساس بالوضع الطبيعي لإقليم دولة مجاورة ما.

²²⁵. ندوة نقابة الزراعيين الفنلنديين، مصدر سابق، ص 11-12.

²²⁶. سليمان عبدالله اسماعيل ، السياسة المائية لدول حوض دجلة والفرات وانعكاساتها على القضية الكردية مركز كورستان للدراسات الاستراتيجية (السليمانية، 2004)، ص 262، نقاً عن جمال علي حسين، مصدر سابق، ص 142.

وفي هذا الشأن يقول الفقيه سايزر (Sauser - Hall)، بأن هناك مبدأ قانونياً لا خلاف عليه الآن وهو انه لايمكن تحويل النهر المتاخم أو المترابع على نحو يلحق ضرراً بالدول التي يتاخمها النهر أو يمر عبر أراضيها، وأن المبدأ ثابت لايمكن المجادلة عليه في ظل القانون الدولي العام المعاصر.²²⁷

ويؤكد الفقيه اندريلس (Andrassy) على أنه بدراسة لنظام الجوار فيما يتعلق بالمياه نجد أولاً قاعدة مستقرة تماماً، تحضر أي تغيير للظروف الطبيعية أو النظام القائم إذا كان هذا التغيير ضاراً بالجار.

القاعدة الثانية: احترام الحقوق المكتسبة:

أن احترام الحقوق المكتسبة كقاعدة عرفية جرى عليها العمل الدولي، وأن الحصص التاريخية أو الإستعمالات السابقة والدائمة ذات تقل خاص لأنهار مرشحة للأطماء الأولوية على غيرها من الإستعمالات، طالما إنها كانت أدلةً منذ البداية، وعلى الدول التي تجادل في مبدأ الحصص التاريخية، أن تقيم الدليل على عدم عدالتها وعلى الدول التي تريد إقامة مشروعات جديدة وتجادل في الحصص التاريخية أن تقدم تعويضاً مناسباً للدول التي اعتادت على هذا الاستعمال التاريخي للمياه.²²⁸

وينبغي التنبيه إلى إن الحقوق المكتسبة، إما أن تكون مقررة بمقتضى الاتفاق أو الأمتياز الفردي، أو يتم اعترافها أعلاه واقعياً de facto - فإذا كان مصدرها الاتفاق فإنها تتمتع عندئذ بحماية مرجعها بإلتزام الدول بإلتزام الاتفاقية والإمتثال عن تنفيذ المشروعات الضارة بأوجه الاستغلال القائمة وإذا كان مصدرها الأمتياز الفردي أو الاعتراف الواقعي فإنها لا تتمتع عندئذ بحماية كاملة إلا إذا أقرتها الدول بصفة رسمية.²²⁹

القاعدة الثالثة: السيادة المقيدة على المجرى المائي الدولي:

- نظراً للأهمية الاقتصادية التي توليه الأنهار الدولية، من حيث الاستعمال والاستغلال، وتعده هذه القاعدة من القواعد الجوهرية في نطاق القانون الدولي

²²⁷. د.حقي اسماعيل التداوي، مصدر سابق، ص48.

²²⁸. في هذا الشأن راجع: Caflisch , L : Regles Generales du Droit des cours deaux internationaux ، R.c.A 1989.V11.p.161 .

²²⁹. د.حقي اسماعيل التداوي، مصدر سابق، ص50.

للجوار فإذا كان لدولة السيادة على جميع إقليمها بم في ذلك الأجزاء التي تشكل المجرى المائي الحدودية أو العابرة للحدود، ومن ثم لها الحق في استخدام أقاليمها كيما تشاء، في حدود القانون الدولي، إلا أنه لا يجوز لها أن تستخدم هذه الأجزاء من أقاليمها بطريقة تسبب أضرار جسيمة بأقاليم الدول المجاورة، ومن ثم فإن الدول المتشاطئة لنهر دولي أو الذي يمر عبر أراضيها نهر دولي لها السيادة ولها الحق في الاستفادة في استعمالات مياه الشبكة المائية الدولية، لأن الآثار التي تنتج عن مثل هذه التصرفات تسبب آثار ضارة للدول المجاورة مما يمثل خروج على قاعدة السيادة المقيدة على النهر الدولي.²³⁰

المبحث الثاني

موقف القانون الدولي من حقوق الارتفاع في مياه الأنهار الدولية المشتركة ماهية الحقوق المشتركة في مياه الأنهار الدولية:

يمكن القول أن الدول تشبه الأفراد من حيث أنها تشكل في مجموعها أسرة أو مجتمعاً واحداً تحتاج في نطاقه إلى تنظيم علاقاتها المختلفة والمتنوعة من خلال قواعد قانونية يتم التوصل إليها عن طريق مصادر القانون الدولي المختلفة تحدد حقوق كل دولة منها وإلتزاماتها حتى يمكن لها جميعاً العيش في ظل مجتمع دولي يسوده السلام، حتى وإن رأى البعض أن الدول في هذا المجتمع الدولي لم تقبل حتى الآن بشكل كامل فكرة الخضوع لقواعد القانون الدولي عند تعارض مصالحها مع حقوق ومصالح دولة أخرى.²³¹

وسواء في النظام القانوني الداخلي أو النظام القانوني الدولي، يشكل مفهوماً الحق والواجب (أو الالتزام) نقطة الارتكاز التي يدور حولها كل نظام قانوني، فإن الحق

²³⁰. د. حقي اسماعيل النداوي، مصدر سابق، ص 53-54.

²³¹. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت ، ص 70، وجاء في ديباجة الأعلان المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها التي أعدته لجنة القانون الدولي واعتمدتها في دورتها الأولى المعقودة في عام 1949 والمتضمن(14) مادة "أن دول العالم تشكل مجتمعاً يحكمه القانون الدولي "ينظر: أعمال لجنة القانون الدولي، طع، الأمم المتحدة - نيويورك، منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع: A.88.V.1، نقاً عن جمال علي حسين، مصدر سابق، ص 52.

يعني " مكنة قانونية تهدف لمصلحة مشروعة وتخول صاحبها القيام بعمل أو أجبار آخر على أدائه".²³²

تفاقمت مشكلة نقص مياه نهري دجلة والفرات في العراق خلال الأعوام الأخيرة وبات شبح الجفاف والتصرّف والحرروب العشارية على المياه تحوم في طول البلاد وعرضها، تصاحبها عواصف ترابية ورملية غير مسبوقة تضرّب المدن العراقيّة بشكل شبه يومي.²³³، وأن الأضرار التي ستحقّق بالعراق نتيجة بناء السدود على نهري دجلة والفرات ستؤدي إلى أضرار بيئية وحرمان السكان من مياه الشرب، وتؤثّرها على عملية أنعاش الأهوار، علاوة على انخفاض مناسيب المياه في النهرين، وتوقف منظومات توليد الطاقة الكهربائية. والمشكلة الكبرى إن العراق لا يُعترض على مسألة قطع المياه وبناء السدود وتحويل مجاري الأنهر من قبل تركيا وإيران، واستثناء القاعدة التي تأخذ بها الحكومة العراقيّة، هو الصمت والانتظار والغياب عن التطورات وغياب الحكومة العراقيّة في ميدان الدفاع عن أنهار العراق الذي شجع تركيا وجارتها إيران على المضي قدماً في مشاريعهما التي تحمل الدمار والخراب للعراق.²³⁴

إن مفهوم القواعد القانونية الدوليّة المتعلّقة بالأنهار، قد جاء مع تكوين الدول ومفهوم السيادة الوطنيّة، والذي حدث مع تكوين الدول الأوروبيّة في القرن الثامن عشر، ووجود الحاجة إلى ما يسمى "قوانين دولية"، وهي في الواقع أعراف واتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات بين دولتين أو أكثر، وتطور هذا المفهوم، بعد تشكيل الأمم المتحدة بعد الحرب العالميّة الثانية، ليشمل أيضاً ما يتافق عليه في الأمم المتحدة وهيئاتها، وبالاخص قرارات مجلس الأمن تحت البند السابع، إن القانون من الناحية العمليّة لامعنى له، مالم يتضمن عناصر ردع في حالة عدم تنفيذه وعناصر العدل في التطبيق، والإفسوف يظل حبراً على ورق وهذا فائدة معنوية فقط لإثبات وجود الحق إلى جانب هذا الطرف أو ذاك.²³⁵

لذا يرى أستاذنا الدكتور علي حميد العبيدي أن الجزاء في القاعدة القانونية ليس شرطاً لوجودها، أذ ربما توجد قاعدة قانونية نتيجة حاجة إجتماعية أو عرف إجتماعي

²³². رشيد مجيد محمد الربيعي، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدوليّة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون - جامعة بغداد، 1983، ص 135 نقاً عن جمال علي حسين، المصدر السابق، ص 52.

²³³. علاء اللامي، القيمة العراقيّة الآن، كي لا تكون بلاد الرافدين بلا رافدين، خفايا وأسرار العدوان التركي والإيراني على أنهار العراق لتصحيره، مطبعة قاهر للطباعة الفنية الحديثة، بغداد، 2012، ص 59.

²³⁴. المصدر نفسه، ص 61 - 62.

²³⁵. فؤاد قاسم الأمير، الموازنة المائية في العراق، وأزمة المياه في العالم، دار وردالأردنية، ط/2، 2011 ، ص 224.

ولكن مصاحبة الجزاء لها ولن يؤثر ذلك في الصفة القانونية لها. لكن عدم وجود
الجزاء يؤدي إلى الإخلال بالقاعدة القانونية والنظام القانوني بأجمعه.²³⁶

ولتسليط الضوء على موقف القانون الدولي من اقسام مياه الانهار الدولية المشتركة وحقوق الارتفاع، فقد قسمنا المبحث الى مطلبين،تناول الأول القانون الدولي وحقوق الارتفاع في الارتفاع من الانهار المشتركة، وفي الثاني الأحكام القانونية الخاصة بحقوق الارتفاع في الانهار المشتركة بين العراق وإيران.

المطلب الأول

القانون الدولي وحقوق الارتفاع في الارتفاع من الانهار المشتركة

أن الماء هو عصب الحياة على المعمورة، لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بلا ماء أيامًا معدودات، وهذا يكفي في الدلالة على أنه من أكبر الضرورات لإقامة الحياة بعد الهواء لذا فإن أهميته قد تفوق أهمية أي نطاق من نطاقات البيئة الإنسانية. وإذا كان التعليم ضروريًا في مدة مهمة من حياة الإنسان، فالماء والمنشآت المائية هو سبب بقاء حياته بأكملها، قال تعالى "وجعلنا من الماء كل شيء حي".²³⁷ فمنه نشرب ونسقي الزرع ونأكل منه لحمة طرياً، ونستخرج منه حلية نتزين بها ونستخدمه في منازلنا ومصانعنا.²³⁸

إن ايقاف تدفق مياه أي نهر عند منعطف معين كأداة تهديد ضد أي دولة من دول مجرأه أمر لا يقبله منطق ولا يقره دين من الأديان السماوية ولا يقره قانون، فالطبيعة توزع عطاياها بأحكام، فحينما وهب الله سبحانه وتعالى، جعل من الماء كل شيء حي، وقال تعالى في كتابه الكريم "بسم الله الرحمن الرحيم.. الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهر، وسخر لكم الشمس والقمر دائرين وسخر لكم الليل والنهار، وآتاكم من كل ماسألتموه، فإن تعدوا نعمة الله لاتحصلوها، إن الإنسان لظلوم كفار".²³⁹ ومن هذا المنطق يمكن أن تكون مياه الانهار المشتركة وسيلة تقارب وتكامل وتعاون بين كافة القدرات والأمكانيات لدول

²³⁶. أ.د. علي حميد العبيدي، مدخل دراسة القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني، المكتبة القانونية، بغداد، ط 1/ 2009، ص 29.

²³⁷. سورة الأنبياء، الآية 30.

²³⁸. د. فراس زهير جعفر الحسيني، مصدر سابق، ص 21.

²³⁹. سورة أ Ibrahim، الآية 34.

المنبع ودول المجرى كله على السواء ولا تكون مصدراً للتوتر والصراع بين هذه الدول بسبب النزاع على المياه.²⁴⁰

ولهذا الغرض، تم تشكيل لجنة خاصة في عام 1956 في إطار الأمم المتحدة لتبني قواعد القانون الدولي في مجال استغلال مياه الأنهار الدولية، وضمان حقوق الأرتفاق، فأنجزت في العام التالي مشروع القرار الذي أكد مبدأ احترام حقوق الدول المنشطة ونص على منع إجراء أي تغيير على الوضع الطبيعي للمياه من شأنه الإضرار بحقوق الآخرين.²⁴¹

ولمعرفة رأي القانون الدولي وأراء الفقهاء من الأرتفاق الدولي، فقد قسمنا المطلب إلى فرعين، تناول الأول، موقف قواعد القانون الدولي في استغلال الأنهار الدولية، وفي الثاني، حقوق الأرتفاق وأراء الفقهاء فيها.

الفرع الأول

موقف قواعد القانون الدولي في استغلال الأنهار الدولية

طالما لاتوجد قواعد قانونية محددة ملزمة وصارمة لدول المجرى المائي، يرجع إليها لتسوية المشاكل المائية القائمة بين هذه الدول، لهذا فقد أعتمدت الدول وجهاتها القانونية على قواعد، قسم منها عام وقسم منها خاص. لكي تعرف حقوقها في الأحواض المائية المشتركة، وفيما يلي أهم الفقرات التي تعتمد عليها هذه القواعد:

1. الاتفاقيات الدولية:

تصريح المعاهدات على كثرتها – بالأساس القانوني، لكنه يكتشف من خلال طبيعة الأحكام منها ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية جنيف 1923، المعقودة في ظل عصبة الأمم "أن لكل دولة أن تقوم بالأعمال المتعلقة بتنمية وتطوير الطاقة في إقليمها في حدود قواعد القانون الدولي".²⁴² وقد اعترض مندوب بلجيكا على المادة لكونها تتعارض مع سيادة الدولة على ثرواتها الأقلية، ومانصت عليه المعاهدة الفلنديّة – النرويجية (1925) في المادة الأولى

²⁴⁰. د.منى القاضي، مصدر سابق، ص54.

²⁴¹. د.شاكر عبد العزيز المخزومي، مصدر سابق، ص88.

²⁴². أحسان توفيق، إستثمار الأنهار الدولية لأغراض غير المل hak، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1988، ص38.

منها حيث جاء فيها انه (بالنسبة للنظام المائي، لا يجوز اتخاذ اجراءات في اراضي أي منها دون موافقة ورضا الطرف الآخر).²⁴³

ومن توصيات المؤتمر:

فقد أصدرت اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة في دورتها 1952، مذكرة نصت على (أن المجرى المائي عندما يخترق دولتين أو أكثر بالتعاقب فإن كلاً من تلك الدول لها حق السيادة والتملك على القسم الذي يمر فيه عبر إقليمها).²⁴⁴

أن الاتفاقيات الدولية سواء كانت عامة، كاتفاقية جنيف المشار إليها، أو اعلان الدول الأمريكية لعام 1933 أم كانت الاتفاقيات الخاصة التي تمت بين دولتين أو أكثر لتنظيم استغلال حوض نهر معين. فقد نشرت الأمم المتحدة في سنة 1963، ما يزيد عن (250) اتفاقية أو معايدة من هذا النوع، ونشرت أيضاً في عام 1974 ما يزيد عن (50) معايدة أخرى تحت نفس الباب وهو "استخدام الأنهر الدولية لغير أغراض الملاحة".

2. العرف الدولي:

وهو مجموعة من الأحكام العامة غير المكتوبة تنشأ من تكرار الأفعال المتماثلة للدول شعوراً منها بوجوب احترامها ومراعاتها، بوصفها قواعد ثبتت لها فوهة الإلزام، وهذا مأكوله المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مثل "استغلال المياه" على وجه منصف ومعقول، و"عدم الاعتراف بالسيادة الأقلية المطلقة للدول للتصرف بمياه مجرى مائي دولي" و "مراعاة حقوق الدول الأخرى المتشاطئة".²⁴⁵

لقد استقر العرف الدولي على الاعتراف للدولة بالسيادة على الجزء الذي يمر في إقليمها من النهر على أن تلتزم بعدم المساس بالأوضاع الطبيعية للنهر، ويقرر بعض الباحثين (أن الأعراف الدولية استقرت على أن النهر الدولي رأس مال مشترك بين الدول التي يمر في إقليمها).

²⁴³. د. خالد العزي، مصدر سابق، ص78.

²⁴⁴. المصدر نفسه، ص78.

²⁴⁵. فؤاد قاسم الأمير، المصدر السابق، ص237.

العرف الدولي وعلاقته بالاتفاقية الجديدة:

ان لجنة القانون الدولي، قد وضع مشروع هذه الاتفاقية الجديدة في إطار دورها في العمل على تقوين أحكام القانون الدولي والعمل على إنماها، وهذه الاتفاقية شأنها شأن الاتفاقيات الدولية التي قامت لجنة القانون الدولي بوضع مشروعاتها ويستفسر عن مدى علاقتها بالعرف الدولي. بحيث يكون ملزماً لجميع الدول حتى تلك التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية وما يعد داخلاً في إطار الإنماء والتجديد الذي لا تكون له قوة قانونية ملزمة. إلا بالنسبة للدول التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية الجديدة أو عند صدوره في المستقبل عرفاً دولياً. ويبدو أن جانباً مهماً من أحكام الاتفاقية يتضمن تطوير الأعراف الدولية المستقرة في هذا المجال. فقد كان من البديهي أن تعبر بعض الدول بصرامة عن تحفظها على هذا الاتجاه وتمسكها بالالتزام بالأعراف المستقرة، وكذلك اعترافها على أي تطوير يضمنه الاتفاقيات الجديدة ينطوي على مساس بالقواعد العرفية المستقرة.²⁴⁶

3.المبادئ العامة للقانون الدولي:

فهي تمثل مبدأ "حسن الجوار"، ومبدأ "حسن النية"، ومبدأ "الانتفاع المنصف والمعقول"، ومبدأ "عدم الأضرار بالغير"، ومبدأ "التعويض عن الأضرار"، ومبدأ التناوض واللجوء إلى طرف ثالث"، ومبدأ "التسوية السلمية للنزاعات".²⁴⁷

لذا فإن المعالجة القانونية الدولية لمشكلة المياه الدولية المشتركة تقوم على أساس المبدأ اللاتيني "أستعمل مالك دون الأضرار بغيرك" *sicuter tow ut alienum*، ما (now lae das) فلقد ورد في تقرير لجنة أعمال القانون الدولي للدورة (36) نصـه (لقد ابدى الأعضاء موافقـهم بـصـورـة عـامـة عـلـى النـصـ المـقـدـمـ فـي التـقـرـيرـ الثـانـي لـلـمـقـرـرـ الخـاصـ وـرـأـوا أـنـ المـشـرـوـعـ بـأـكـملـهـ يـمـكـنـ إـرـسـاـءـهـ عـلـى المـبـداـ الـأسـاسـيـ "أـسـتـعـلـ مـالـكـ دـوـنـ مـضـارـةـ الغـيرـ").²⁴⁸ وـيـبـنـىـ جـوـهـرـ المعـالـجـةـ عـلـىـ مـبـادـيـنـ الـأـولـ:ـ فـإـنـ لـكـلـ دـوـلـةـ مـتـشـاطـئـةـ حـقـوقـاـ مـكـتـبـةـ فـيـ مـيـاهـ النـهـرـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ بـمـوجـبـ اـتـفـاقـيـةـ أـمـ نـتـيـجـةـ اـعـتـرـافـ بـهـ أـعـتـرـافـاـ وـاقـعـيـاـ وـلـاـ يـجـوزـ الـمـسـاسـ بـهـ إـلـاـ بـمـوـافـقـهـ.ـ وـالـمـبـداـ

²⁴⁶. فيان موفق شاكر،المصدر السابق.ص72.

²⁴⁷. المصدر نفسه،ص237.

²⁴⁸. منشورات الأمم المتحدة:الجمعية العامة:مشروع قانون استخدام المجرى / تقرير الدورة 36،ص34، الوثيقة:A/CN.4/381.

الثاني: مبدأ عدم التعسف ويتم بعد الاعتراف بوجود حق ثابت مضمون للدولة في النهر الدولي في حقوق الأرتفاق.²⁴⁹

4. المصادر القانونية المساعدة:

كالأحكام القضائية الصادرة فعلاً في حالات مماثلة. أو اعتماد "الفقه الدولي" في هذه الأمور رغم وجود تناقضات كبيرة في الفقه الدولي حول هذا الموضوع أو غيره، إذ أن هناك نظريات فقهية مختلفة في موضوع واحد مثل هذا الموضوع ولكن الجهات القضائية، والمحاكم الدولية، والتحكيم الدولي يستعينون بها. وهذه الآراء نجدها في "مقررات معهد القانون الدولي" وفي "مقررات جمعية القانون الدولي" وفي "مقررات رابطة محامي الدول الأمريكية" وغيرها من الجهات القانونية المهتمة بالقانون الدولي ومسألة المياه الدولية.²⁵⁰

الفرع الثاني

حقوق الأرتفاق الدولية وآراء الفقهاء فيها

من بين النظريات التي طرحت في هذا المجال، نظرية حق الأرتفاق الدولي. التي ترى بأن حق الدولة المتشاطئة لا يقتصر على كونه يحادر ذلك القسم من النهر الذي يمر عبر أقليمها، ولكنه يمتد إلى أقسام أخرى يمر بها النهر في الأقطار المجاورة الأخرى أو روافد تصب في النهر الدولي، سواء كانت في دولة المنبع أو في دولة أخرى مجاورة ان ذلك الحق يمكن ان يعبر عنه بحق المرور او حق الشرب أو غير ذلك، حيث يمكن اعتباره حقاً واقعياً (*defact right*).

ان هذه النظرية مع ذلك، ظلت مثاراً للنقد حيث تقول على أساس يسمى (حق الأرتفاق الدولي).²⁵¹

ان الحقيقة هي ان بعض فقهاء القانون الدولي، يعترفون بوجود ما يسمى حق الأرتفاق الدولي في الوقت الذي ينكر فيه آخرون مثل هذا الحق في القانون الدولي، وذلك لأنهم لا يعتقدون بوجود ما يطلق عليها اسم (الحقوق الواقعية) (*defacto*) في القانون الدولي، وان هذه الحقوق لا تعود ان تكون مجموعة من الارتباطات الفردية

²⁴⁹. أ.د. عبد الأمير زاهد كاظم، أحكام النهر الدولي، مصدر سابق، ص 77.

²⁵⁰. فؤاد قاسم الأمير، المصدر السابق، ص 238.

²⁵¹. د. خالد العزي، المصدر السابق، ص 66 - 67.

بين الدول، ان مثل هذه الحقوق، كما يراها الفقيه (فالى F.A. VALI)، يمكن ان تنشأ بطريقتين هما طريقة المعاهدات وطريقة التقاص (prese cripton) غير انه يبدو، وكقاعدة عامة، وان الطريقة الأولى هي الأكثر شيوعاً.

ولقد أوضح البروفسور (براييرلي brierly) رأيه في هذا الصدد قائلاً بأنه لا توجد سوابق حقيقة تؤكّد وجود ما يسمى (حقوق الارتفاق) في القانون الدولي.²⁵²

وفي أجتماع رابطة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني والخمسين المنعقد في هلسنكي عام (1966)، تم وضع عدد من القواعد، تعد كمؤشرات إلى السبل القانونية لإدارة وإستغلال الأنهر الدولية وحل المنازعات بين الدول المنتفعه في غياب إتفاقيات محددة أو سوابق خاصة حول إستغلال النهر الدولي وسميت بـ (قواعد هلسنكي بأستخدام مياه الأنهر الدولية)، وأهم ما تضمنه ما يلي:

1. وجوب التعاون في إستغلال مياه النهر الدولي وبشأن المشاريع المقترحة.
2. إحترام الحقوق التاريخية المكتسبة للدول المنتفعه الأخرى.
3. إمتناع الدول المنتفعه عن تحويل مجرى النهر أو إنشاء خزانات أو سدود عليه يمكن ان تؤثر على حصص الدول الأخرى دون تشاور مسبق معها.
4. عدالة توزيع المياه بين دول الحوض، دون ان يعني ذلك حصول الجميع على حصص متساوية، وأنما يتم التوزيع حسب الأسس التالية:
 - أ- الظروف المناخية المحيطة بحوض النهر ككل.
 - ب- طبوغرافية الحوض وتصارييف المياه داخل كل دولة من دوله.
 - ج. عدد وإحتياجات السكان داخل كل دولة من دول الحوض.
- د. التكاليف المقارنة للوسائل البديلة لسد إحتياجات كل دولة من دول الحوض.
- هـ. تفادي الإسراف غيرالضروري وغيرالحتمي.

لقد فرضت الحقائق الهيدرولوجية في وحدة المجرى المائي والأعتماد الفيزيائي المتبادل بين دول الأحواض إدراكاً بضرورة الموائمة بينصالح الوطنية للدول مع تلك المتعلقة بالمجتمع الدولي ككل. ومن هنا جاءت الفقرة (21) في إعلان ستوكهولم عام (1972) حول البيئة الإنسانية كمحاولة مبكرة لتحقيق

²⁵². المصدر نفسه، ص 66-67

التوازن بين الحق السيادي للدولة في استخدامها لمواردها الطبيعية داخل أراضيها وبين واجبها الملزم بعدم التسبب بضرر بيئي للدول الأخرى.²⁵³

ومن الفقه الدولي ما يذكره الغنيمي من أن كثيراً من فقهاء القانون الدولي المعاصر وفي مقدمتها "فانتيل"²⁵⁴، يرون أن النهر محملاً "بحق أرتقاء" لصالح الدولة الكائنة بأعلى مجرى النهر²⁵⁵، وما ذكره الدكتور حامد سلطان أنه (قد أضحت من المبادئ المهمة أن تمتلك الدولة المتشارطة عن القيام بما من شأنه الأضرار بالحقوق التاريخية المقررة لبعضها). ويقرر الفقيه "ماكس هوبير" في دفاعه عن نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة أنه استند إلى مبدأ الحق التاريخي المكتسب وبقاء القديم على قدمه، بل فرع على ذلك (أنه كانت المياه غير مستغلة في أراضي دول المنبع، فللدول الأخرى الحق في استغلالها وإن كان الجزء الأكبر من النهر في دول المنبع)، إن نظرية الوحدة الأقليمية تفيد بلا شك الدولة السفلية للنهر، أما في حالة مرور النهر بدول متعددة، فإن الدولة الأخيرة السفلية تكون هي صاحبة المصلحة في تطبيق هذه النظرية باعتبارها الدولة التي تمتلك مصب النهر (River Mouth) ولقد ايد هذه النظرية الفقيه ماكس ودافع عنها دافعاً مجيداً منطلقًا من نزاع قام بين مقاطعتين من مقاطعات سويسرا التزمتا بقواعد (القانون الاتحادي) دون قواعد (القانون الدولي) وفي هذا الصدد فإنه يقول:

" ان على كل دولة ان تسمح للنهر الدولي في ان يأخذ مجرى دون ان تمارس عليه سلطة مطلقة، وعليها ان لا تحول مجرى بطريقة صناعية، أو تحرم الدول من مياهه

²⁵⁶

لاتجد المعالجة الدولية أساساً لها إلا في فكرة ملكية دول المجرى للأنهار الدولية ملكية مشتركة وليس أدل على هذا، إلا ذلك الجدل الساخن الذي حصل في لجنة أعمال القانون الدولي في إقرار المادة (6) من قانون استخدام المجاري المائية الدولية والذي حاولت أن تقيم أحكام القانون على أساس عد المياه مورداً طبيعياً مشتركاً، والذي أنتهى الجدل فيه إلى الغائه واستبداله بأساس الملكية.

وفي مناقشات اللجنة 1983 كانت المادة (6) تنص على :

²⁵³. د. خالد العزي، مصدر سابق، ص.89.

²⁵⁴. د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص.693.

²⁵⁵. د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 397، نقلًا عن د. عبد

الأمير زاهد، مصدر سابق، ص.146.

²⁵⁶. د. خالد العزي، مصدر سابق، ص.60.

(لأغراض هذه المواد تعتبر المياه مورداً طبيعياً مشتركاً بقدر تأثير استخدام مياه شبكة مجاري مائية دولية).²⁵⁷

وقد تم الأعتراض عليه بحجة أن اعتبارها تراثاً مشتركاً للبشرية يلزم الإقرار بأنها موارد تتجاوز حدود الولاية الوطنية.²⁵⁸، وقيل أنه لاجدوى من معاملة المجرى الدولي من حيث كونه مورداً طبيعياً مشتركاً طالما لا توجد قواعد في القانون الدولي على هذا المفهوم.²⁵⁹ ،إن لأي نهر روافد ومنابع تكون النهر سواء كانت داخلية أو خارجية، وهذا ينطبق على الأنهر الدولية التي تمر بأكثر من دولة واحدة، والمنطق والحق وقواعد العدل والأنصاف تستوجب عدم قطع تلك الروافد والمنابع عن النهر الدولي، فذاك حق أقرته المواثيق الدولية والوطنية لأن الروافد والمنابع كما ذكرنا محملة بحقوق الارتفاع وحقوق الانتفاع بها من هذه الحقوق التي تعتبر حقوق ارتفاع دولية، حق المسيل وحق الشرب وحق المرور وحق الانتفاع.. إلى آخره من حقوق الارتفاع الأخرى، وبغية معرفة الأحكام بحقوق الارتفاع سنتناول ذلك مaily تباعاً.

المطلب الثاني

الأحكام القانونية الخاصة بحقوق الارتفاع في الأنهر المشتركة

بين العراق وإيران

لا جدال في إن سيادة الدولة تكون على جميع أجزاء المجرى المائي الدولي الموجود داخل إقليمها وذلك أمر نظمته الاتفاقيات الدولية واقرته قواعد ومبادئ القانون الدولي العام غير إن بعض الفقهاء يرى أن وفقاً لنظرية حقوق الارتفاع، إن حق الدولة المتشاطئة لا يقتصر على كونه يعادل ذلك القسم من النهر الذي يمر عبر إقليمها بل يمتد إلى أقسام أخرى يمر بها النهر في الدول المجاورة الأخرى، وهو حق يمكن أن يعبر عنه بمصطلح حق المرور أو حق الشرب أو غير ذلك ويعرف الارتفاع الدولي: بأنه ((علاقة قانونية دائمة ومستمرة تتولد نتيجة عقد معايدة دولية خاصة تستحق بمقتضاهما دولة واحدة أو مجموعة من الدول ممارسة حقوق السيادة داخل

²⁵⁷. الأمم المتحدة: حولية القانون الدولي لعام 1983، الوثيقة(A/CN.4/348) المجلد 2، الجزء 2، ص 22، الدورة 35، نقلأ عن أ.د عبد الأمير كاظم زايد، أحکام النهر الدولي، مصدر سابق، ص 83.

²⁵⁸. الأمم المتحدة، نقلأ عن المصدر نفسه، ص 83.

²⁵⁹. الأمم المتحدة، المصدر نفسه، ص 83.

أقاليم الدول الأخرى بقصد تحقيق هدف أو مصلحة مرتبطة بهذا الأقاليم)).²⁶⁰ فلا بد من أن تكون العلاقة بين دولة وأخرى علاقة قانونية، فالدولة التي تمنح الحقوق لبعض الأفراد أو الشركات ليست حقوقاً ارتقافية. والهدف من تقرير الارتفاق هو خدمة مصالح أخرى وأهدافها. ولما كانت حقوق الارتفاق حقوقاً استثنائية وجب التزام التفسير، ومن النقد الموجه إلى هذه النظرية أنها تتصرف بالحساسية ولا سيما ما يتعلق بالسيادة، إذ إن الارتفاق مصطلح سئ أمام رجال القانون، فالدولة وفق هذه النظرية لا تمتلك حق الملكية بل حق إشراف ورقابة فحسب ولا يمكن تطبيق هذه النظرية المستندة إلى الملكية الخاصة في إطار العلاقات الدولية من دون إجراء تعديلات عليها.²⁶¹

وللتوسيح الأحكام الخاصة بحقوق الارتفاق في الأنهر المشتركة، سنحاول توضيح ذلك، في فرعين يتناول الأول، نظرية الارتفاق في الأنهر الدولية، وفي الثاني توضيح موقف القانون الدولي وحقوق العراق المكتسبة، ومشاكله مع إيران.

الفرع الأول

نظرية الارتفاق في الأنهر الدولية

ومن ناحية ثانية فقد عرف²⁶² (حق الارتفاق) بأنه (هو حق عيني لا يجوز إلغائه أو تعديله بإرادة الدولة المرتفق بها المنفردة، ولا يجوز القيام بأي عمل على مجرى النهر، إلا بموافقة الدولة المتشاطئة، وقد يكون حق أرتفاق لدولة على مجرى نهر يموجب إتفاق حدودي وبموجب قواعد القانون الدولي على نهري دجلة والفرات، ونجد أن للعراق حق أرتفاق دولي على مجريها وتلحق بهما الأنهر والروافد التي تعذبهما، حسب مانص عليه القانون الدولي).

ويلاحظ أن هناك الكثير من الاتفاقيات التي تمحورت جميعها حول وضع الحلول أو اتخاذ قرارات ذات شأن حول مسألة المياه، ويتبين من نصوص هذه الاتفاقيات والمعاهدات المعقدة في آسيا بشأن مياه الأنهر المشتركة وجود قواعد عامة هي:

²⁶⁰. فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص 354.

²⁶¹. المصدر نفسه، ص 355.

²⁶². (هادي فاروق عبد الحميد)، باحثة مصرية، تشغل منصب مستشاررة سابقة برئاسة الجمهورية، في قضايا الحدود الدولية والثروات العابرة للحدود، وباحث في الأرشيفين البريطاني والأمريكي، عضو الجمعيتين "المصرية للقانون الدولي" و"الجغرافية المصرية".

1. عدم القيام بأي إجراء أو أي إنشاءات على النهر المشترك من قبل أي من الدول الشريكة فيه إلا بعد أخذ موافقة الدول المشاركة فيه أو عقد اتفاق ينظم مثل هذه الأمور.

((وبالعودة إلى اتفاقية عام 1997 الخاصة بقانون استخدام مجاري المياه الدولية في الأغراض غير الملاحية)), نلاحظ إن الفقرة (2) من المادة (17) من الاتفاقية قد تضمنت بوضوح هذه القاعدة.

2. احترام الحقوق القائمة والمكتسبة والعرف عند أقسام مياه تلك الأنهر بين الدول المشتركة.

3. وجوب مراعاة حقوق الدول المشاركة في النهر عند استعمال تلك المياه من قبل أي من الدول.

4. وجوب عقد اتفاق بين الدول المشاركة في النهر قبل البدء بأي عمل في أراضيها على النهر المذكور.²⁶³ لاشك ان هذه القواعد تسري جميعها على الأنهر والروافد المشتركة بين العراق وإيران وللعراق حق ارتفاق بكل حوض من أحواض الأنهر المذكورة.

لقد أرتبطت مشاكل المياه بين العراق وإيران أرتباطاً وثيقاً مع مشاكل الحدود بين البلدين منذ بروتوكول طهران 1911 وبروتوكول القسطنطينية 1913 وأتفاقية شط العرب بين الحكومتين العثمانية والبريطانية 1913 وأعمال لجان الحدود 1914 بمعاهدة الحدود العراقية الإيرانية 1937 وأنهاءاً باتفاقية الجزائر عام 1975 والتي سوف نتحدث عنها بفصل مستقل لاحقاً، وأن مشاكل المياه الحدودية هي من جملة القضايا التي يجب حلها بين الطرفين ضمن قضايا الحدود فيما بينهما وان الحكومة العراقية لايسعها الدخول في اية مفاوضات حدودية اذا استبعدت عنها قضية الأنهر المشتركة، وانها في حالة إصرار إيران على تنفيذ مشاريع تحويل الأنهر ومثلاً على ذلك تحويل مجرى نهر الوند فأن الحكومة العراقية ستكون مضطرة ولزاماً عليها استعمال الطرق القانونية الدولية لضمان حقوقها القانونية.²⁶⁴

ان قواعد القانون الدولي، تقر أن النهر الذي يجري في أكثر من دولة واحدة يعتبر نهراً دولياً، والذي لاشك فيه ان للأنهار الدولية احكاماً خاصة فإن كثرة الأنهر الدولية في مختلف أصقاع العالم، وكثرة الخلافات التي نشبت بسببها، أدت الى دراسة مشاكلها دراسة مستفيضة موضوعية.

²⁶³. يحيى حسن جديع، مصدر سابق، ص 164 - 165.

²⁶⁴. وزارة الخارجية، لـ 2 - 1960، مصدر سابق، ص 8.

وقد بات من القواعد الدولية المستقرة المعترف بها ما يمنع من ان تحدث في الظروف الطبيعية في اقليمها تغيرات من شأنها الحق الضرر بالظروف الطبيعية لأقليم دولة مجاورة،وليست الدولة بموجب هذه القواعد ممنوعة لأقليم دولة مجاورة.وليست الدولة بموجب هذه القواعد ممنوعة فقط من إيقاف او تحويل مجرى نهر يخترق أراضيها ثم يعبر حدودها الى أراضي دولة أخرى بل انها ممنوعة أيضاً من استخدام مياه هذا النهر بوجه يسبب ضرراً للدولة المجاورة او يحول بينهما وبين الاستفادة المناسبة من مياه ذلك الجزء من النهر الذي يجري في أراضيها ولهذا لا تستطيع إيران ان تجد مبرراً قانونياً لاعمالها التي تعرقل رى أراضي عراقية وتحرمها من حقوق قديمة لها بحجة ان ماتقوم به من مشاريع يقع داخل اقليمها،فأن القانون الدولي يفرض على الدولة في هذا الصدد التزامات واضحة.²⁶⁵ وأنطلاقاً من كونها دولة اسلامية فلا بد لها من مراعاة ما جاء بالدين الحنيف من مبادئ وتعاليم.

الفرع الثاني

موقف القانون الدولي وحقوق العراق المكتسبة ومشاكله مع إيران

تكاد قواعد القانون الدولي تتفق مع قواعد التشريع الإسلامي في الإقرار بحق دول المنابع وأعلى المجرى في أولوية انتفاعها بالمياه الطبيعية وإن أختلفت الأسس القانونية بين النظامين وما يتفرع من أحكام لها.

في القانون الدولي: انصبت جهود مكوناتها كافة على تحجيم حق دول المجرى الأعلى وتحديد حقها في التصرف بالمياه المارة بإقليمها بمقتضى ملكية دول المجرى كافة للنهر ملكية مشتركة،لذلك فإن آراء كتاب القانون الدولي في هذا الصدد ليست إلا محاولة للتوفيق بين مقتضى سيادة الدولة على ثروات إقليمها وهي قاعدة أساسية في القانون وبين الالتزام بمقتضى اعتبار النهر الدولي(ملكًا مشتركاً لدول المجرى كافة)،إلا أن ما يسند مقتضى سيادة الدولة تلك الميزة الطبيعية والجغرافية التي تخولها الأستفادة الأولى من الماء مما لا يمكن تلك للقانون أن يعارض حقيقة طبيعية ويسند أولوية الانتفاع في كل النظامين سند قانوني.أما فيما يتعلق بالحقوق المكتسبة،فقد أقرت جمعية القانون الدولي التي عقدت في نيويورك عام 1958 في الدورة الثامنة والأربعون،والتي نظمت شؤون المياه في الأحواض المائية

²⁶⁵. المصدر نفسه،ص.9.

المشتركة.²⁶⁶ بعض الأسس والمبادئ التي اعتبرتها قواعد أساسية لحل مشاكل المياه المشتركة بين الدول، ومن بين هذه القواعد مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، إذ جاء فيها بعض الأسس وكما يلي:-

على الدول المتشاطئة إحترام الحقوق القانونية (المشروعية) لكل من الدول المتشاطئة والمشاركة في حوض التغذية.

على الدول المتشاطئة إحترام الحقوق القانونية (المشروعية) للدول الشريكة بما في ذلك منع الآخرين في انتهاك الحقوق المشروعة للدول الشريكة الأخرى.²⁶⁷

ففي الفقه الدولي: يتقرر أن دولة أعلى المجرى هي أول مالك تخلوه المميزات الطبيعية لموقعه الجغرافي الأنفاق بملكية مشتركة مع دول المجرى الأخرى.²⁶⁸

ويلاحظ في تقريران الأنهر وروافدهما المشتركة الحدودية مع إيران تبلغ (42) نهرًا أهمها الزاب الصغير ونهر سيروان ونهر الوند (أحد روافد نهر ديالي)، وأنهر الطيب والدويريج ونهر الكرخة ونهر كارون. قامت إيران وتقوم حالياً بأعمال مختلفة منها سدود ومشاريع إروائية، وكذلك تحويل مجرى بعض منها وكما يلي:

❖ نهر الوند: حيث قامت بإنشاء عدد من السدود عليه مما سبب شحة في المياه وجفافه في فصل الصيف.²⁶⁹

❖ نهر سيروان: تجري حالياً أعمال تحويل النهر باتجاه الأراضي الإيرانية وبذلك ستقل الأيرادات المائية على سد دربندخان.²⁷⁰

❖ نهر الكرخة: أحد المصادر الرئيسية لتجهيز هور الحويزة حيث قامت بإنشاء العديد من السدود في أعلى النهر وتطوير مساحات إروائية.²⁷¹

❖ نهر كارون: المصدر الرئيسي لتحلية مياه شط العرب حيث قامت بإنشاء العديد من السدود في أعلى النهر.²⁷² ويضيف التقرير ملاحظة بأن

²⁶⁶: د. صبحي احمد العالى، مصدر سابق، ص 88.

²⁶⁷: أزمة الفرات، تاريخ وارقام / الجمهورية العراقية / وزارة الأعلام، ص 34.

²⁶⁸: أ.د. عبد الأمير كاظم زايد، مصدر سابق، ص 143 - 144.

²⁶⁹: انظر الملحق (24) قطع المياه عن نهر الوند.

²⁷⁰: انظر الملحق (25) سد غاران على نهر سيروان.

²⁷¹: انظر الملحق (26) سد ايراني على نهر الكرخة.

²⁷²: انظر الملحق (27) خارطة السدود الإيرانية على نهر الكارون.

المعلومات المتوفرة لدى الجانب العراقي قليلة بالنسبة للمشاريع الإيرانية²⁷³.

أما عند الحديث عن الموجز التاريخي البسيط للمشاكل حول المياه مع إيران فإن اتفاقيات العراق مع إيران هي امتداد لاتفاقيات الإمبراطوريتين العثمانية والفارسية استناداً لقواعد التوارث الدولي، وخلافة الدولة الخلف للدولة السلف، والتي كانت في حروب مستمرة وفي فترات مختلفة. إن أول اتفاقية بينهما كانت "اتفاقية السلام" لعام 1639، والتي ثبتت الحدود بين الدولتين، رغم إن هذه الاتفاقية أثبتت فعاليتها في معظم الحدود المشتركة ولكن لم تثبت فعاليتها بالنسبة لشط العرب. إذ اعتبرت الدولة الفارسية شط العرب هو الحدود الفاصلة بين الدولتين – أي تقسيم الشط بينهما – بينما اعتبر العثمانيون جميع النهر وإلى اليابسة في الجانب الفارسي مياهها عثمانية وذلك بسبب العلاقة الوثيقة بين العرب سكناً جانبيًّا شط العرب وأن الدولة العثمانية – حسب رأيها – مسؤولة عنهم.²⁷⁴

تم توقيع اتفاقية ارضروم الأولى في تموز من عام 1823، بعد المشاكل والحروب العديدة التي حدثت بين الدولتين بعد اتفاقية السلام لعام 1639، وتضمنت هذه الاتفاقية – ارضروم الأولى – محاولة لوضع وصف دقيق للحدود بين الدولتين، ولكنها أيضاً فشلت في السيطرة على الحدود في شط العرب.

وعلى اثر فشل معايدة ارضروم الأولى، تم عقد معايدة ارضروم الثانية في آيار 1847 في ظل "واسطة وتحكيم" روسية – بريطانية، أصبحت فيها حدود الدولة الفارسية تسير مع الضفة الشرقية لشط العرب، وبقيت السيادة في شط العرب كاملة للدولة العثمانية، واقر بروتوكول وقع في كانون الأول 1911 أستمرار شرعية معايدة أرضروم الثانية، ولكن بسبب استمرار المشاكل واعتراض الجانب الإيراني، تدخل "ال وسيطان" البريطاني والروسي، وتم توقيع بروتوكول أسطنبول "القسطنطينية" في تشرين الثاني 1913، حيث تم بموجبه تنازل الدولة العثمانية عن جزء من المياه، والقبول بخط الثالويك Thalweg كحدود في منطقة المحمرة، أي القبول بأعمق مجرى في النهر. ولمسافة (4) أميال (حوالي 6,5 كم) أمام المحمرة فقط أما بقية الشط فقد بقى تحت السيادة العثمانية الكاملة.²⁷⁵

²⁷³. فؤاد قاسم الأمير، مصدر سابق، ط/1، ص114.

²⁷⁴. المصدر نفسه، ص221.

²⁷⁵. فؤاد قاسم الأمير، مصدر سابق، ص222.

لقد علقت إيران موافقتها على التصويت لأنظام العراق لعصبة الأمم لحين النظر باتفاقية حول شط العرب، واستمرت بهذا الموقف مما اضطر العراق إلى الطلب في سنة 1934 من عصبة الأمم النظر بالخلاف، جرت مفاوضات مختلفة بين العراق وإيران في الرابع الأخير من سنة 1936، انتهت بموافقة الحكومية العراقية على تخصيص مرسى لإيران مقابل عبادان بطول (4) كم، لقاء إعتراف إيران ببروتوكول/ القسطنطينية لعام 1913، وذلك في أواخر شهر تشرين الثاني 1936، وعدّ هذا الاتفاق تسوية لمسألة المياه في شط العرب، ووُقعت عليه طهران في تموز 1937، وعلى أساس قيام لجنة مشتركة لتنبيّت الحدود النهائية في سنة 1938 على مبدأ أن شط العرب بمجمله تحت السيادة العراقية عدا منطقة بطول (4) كم يكون فيها خط التالويك في شط العرب هو الحدود المشتركة، لقد حدث الحرب العالمية الثانية، وثم دخل العراق وإيران في حلف بغداد، ولكن الأمر لم يحل نهائياً، وحدث ثورة 14 تموز 1958 ثم انقلاب 8 شباط 1963، وبعدها انقلاب 17 — 30 تموز 1968، وانتهت حكومة شاه إيران الموقف غير المستقر للعراق لتعلن من جانب واحد في سنة 1969 إلغاء اتفاقية تموز 1937. علمًاً إن رغم كل هذه الأمور، بقيت السيادة العراقية على مجمل النهر، أي أن الحدود تسير مع خط سير النهر في المنطقة الشرقية منه، عدا المنطقة المقابلة لعبادان، وباعتراض الأمم المتحدة وجميع الدول، وذلك باعتبار أن اتفاقية 1937 هي اتفاقية المعترف بها دوليًّا.²⁷⁶

للعودة إلى بروتوكول سنة 1913 بشأن تحديد الحدود في نهر (جنحير) "سومر" جاء فيها "فعلى لجنة تحديد الحدود أن تضع اتفاقية خاصة بتوزيع مياه النهر المذكور"، ويبدو من النصوص المتقدمة أن المادة الأولى قد جعلت الحدود بين الدولتين في الأنهار غير الصالحة للملاحة وسط المجرى في تلك الأنهار، وكذلك في قناة "خابين" حيث تسير الحدود فيها مع وسط مجرى القناة المذكورة، وتحديد الحدود في الأنهار غير الصالحة للملاحة بوسط المجرى هو نظام جرى عليه العمل الدولي، وهو أسلوب صحيح، ويضمن هذا النظام الحقوق المتساوية لتلك الدولتين في استخدام النهر وأستغلاله.²⁷⁷

ويُجمع فقهاء القانون الدولي العام على قاعدة منع الاستغلال الضار بوصفها من الضوابط الموضوعية التي تقتضيها المياه المشتركة للمجموع، ويعتقد أن أفضل طريق لحل الخلافات والمنازعات هو الاتفاق واللجوء إلى الطرق السلمية في حل

²⁷⁶. المصدر نفسه، ص 223.

²⁷⁷. د. جابر ابراهيم الراوي، مشكلات الحدود العراقية – الإيرانية والنزاع المسلح، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، ط 1/1، بغداد، 1989، ص 84.

مثل هذه المنازعات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثالثة والثلاثين من الفصل السادس، وعلى وفق مبادئ العدل والأنصاف.²⁷⁸

ولمتابعة مشكلة سد النهضة، بين مصر وأثيوبيا، وهي تأتي بنفس السياسة المتبعة ضد العراق من قبل الدول الاستعمارية وأسرائيل، فقد تحدثت الخبيرة المصرية والمستشار بشئون المياه والحدود (هايدي فاروق عبد الحميد) قائلة، (أن الاتفاقيات الحدودية تعطي لمصر حق ارتقاء على مجرى نهر النيل من المنبع حتى المصب، شريطة الاتقام أي أعمال على النيل من شأنها الأثيان على هذا الحق دون الرجوع لمصر صاحبة القرار في هذا الشأن).²⁷⁹ ويرى الباحث أن هذا الأمر ينصرف على حق الارتفاع للعراق مع إيران في موضوع مياه الأنهار المشتركة، لاسيما أن العراق لديه إتفاقيات، ومعاهدات عديدة، أبتداءً من معايدة أماسية سنة 962هـ - 1554م، وأنهاءً باتفاقية الجزائر سنة 1975. وأن إيران قد قامت بتحويل مجرى الأنهار وأقامت السدود عليها دون الرجوع للعراق، خلافاً لأحكام القانون والعرف الدولي. أن قوة الحق، تأتي من قوة اتفاقيات الحدود، كما أن معظم اتفاقيات تثبيت الحدود جاءت بناءً على مبدأ أحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار، لذلك فإن قوة الحق على مجرى النهر بنيت على اتفاقيات حدودية، وهي لا تقبل التغيير أو المساس بها. ولا يجوز التخلل منها بأي شكل من الأشكال وهذا ما فعلته إيران مع العراق. وبناء على ذلك فإن العراق يملك حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

²⁷⁸. المصدر نفسه، ص 136.

²⁷⁹. حوار مع المستشاره هايدي عبد الحميد، بصحيفه الأهرام المصريه، الجمعة الموافق، 2013/9/27، السنة 138، العدد (46316).

الفصل الثاني

المنازعات حول الأنهر المشتركة بين العراق وإيران

وموقف القانون الدولي من اقتسامها

لقد نصت لجان وهيئات ومعاهد دولية رصينة على بعض الأسس والمبادئ لحل مشاكل المياه المشتركة بين الدول واتفاقها على أن النهر الدولي، هو النهر الذي يمر في أكثر دولتين أو أكثر أو الذي يشكل حدًا بينهما. واتفاقها على حق الدولة التي يمر جزء من المجرى المائي الدولي في أراضيها بالانتفاع بذلك الجزء بطريقة لا تؤدي إلى الحق الضرر بالحقوق العادلة للدول الشريكة الأخرى، وليس لها أن تجري أية تعديلات أو تغييرات على مياه ذلك المجرى من شأنها الأضرار بحقوق الدول الأخرى. وواجب الدولة التي تريد إنشاء المشاريع على المجرى، أن تعلم الدول الأخرى بذلك مقدمًا، مع تزويدها بالبيانات والوثائق الفنية الضرورية لأجل أن تتمكن من تقدير مال تلك المشاريع من آثار محتملة على حقوقها في الانتفاع بمياه المجرى المائي الدولي المشترك.²⁸⁰

وقد أكدت مؤسسة (معهد) القانون الدولي في لوائح سالزبورغ القانونية لعام 1961 خاصة في المادتين الثالثة والرابعة على:

- لكل دولة الحق في إستغلال مياه النهر الذي يمر في أقاليمها.
- إذا لم تتفق الدول المختلفة على مدى حقوقها في الإستعمال، يسوى الاختلاف على أساس العدالة مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجات الخاصة بكل من الدول، إضافة لأية ظروف أخرى تتصل بأية حالة خاصة.
- لاتمضي أية دولة بالأعمال أو ب باستخدام مياه نهر أو خط تقسيم المياه، قد يؤثر في احتمالات استخدام نفس المياه من قبل دولة أخرى، إلا بشرط الاحتفاظ لتلك الدول بفائدة المزايا التي تستحقها بالإضافة إلى تعويض كاف عن أية خسائر أو أضرار تتعرض لها.
- كما أكد بنفس العام مؤتمر معهد القانون الدولي على مبدأ عدم إحداث أضرار غير قانونية بحق الآخرين.²⁸¹

²⁸⁰: علي جمالو، مصدر سابق، ص 88-89.

²⁸¹: صاحب الربيعي، القانون الدولي، وأوجه الخلاف، مصدر سابق، 53.

وستتناول في هذا الفصل مبحثين، نبين في الأول، النزاع حول الأنهر والروافد ذات المنبع الإيراني، وفي الثاني نتناول مخاطر عدم الاتفاق على حل منازعات المياه بين دول الحوض.

المبحث الأول

النزاع حول الأنهر والروافد ذات المنبع الإيراني

لقد بدأ العراق معاناته من سياسات إيران المائية منذ الخمسينات والستينات من القرن المنصرم خلال حكم الشاه الراحل " محمد رضا بهلوی " ولم يتغير الحال خلال الحكم الحالي القائم . فقد أدت مشاريعها في إقامة السدود وتحويل مجاري الأنهر التي تتبع في أراضيها ك (سد كرزال وسد بريسو على الزاب الصغير) إلى حرمان العراق من حوالي (7) مليارات متر مكعب سنويًا من المياه. وقد أدى هذا السلوك المنفرد إلى هلاك الكثير من البيوتين والحقول العراقية خصوصاً في مناطق شرق محافظات ديالى وواسط وميسان فضلاً عن التسبب بالهجرة القسرية للسكان من أراضيهم التي تحولت إلى صحاري.²⁸²

ان الحدود الشرقية للعراق مع ايران تخترقها انهر صغيرة ومجاري مياه عديدة تجري معظمها من الاراضي الإيرانية وقد تسير مع خط الحدود او تقطعها لتصب في النهاية داخل العراق ، كذلك تقطع الحدود وديان متعددة تجري فيها مياه الامطار والسيول²⁸³ ، وان بعض هذه الانهر يصبح جزءاً من حوض تغذية نهر دجلة كنهر الكرخة والكارون وكنکير .. هذه الانهر وغيرها اصبحت الاشكالية المائية مع ایران ، حيث تصرفت بها بحسب اهوائها ومصالحها ، برغم مخالفة تصرفاتها مبادئ القانون الدولي العام واحكام الاتفاقيات التي نصت على حرص الاراضي العراقية فيها وخالفت علاقات حسن الجوار ، مدعية ان هذه الاتفاقيات عقدت وافرت في الوقت الذي كانت ایران في موقف ضعيف ، لذلك فإن لها الحق في نقضها والتخلص منها.²⁸⁴ ، وقد قامت ایران بانتهاكات، حيث قامت بقطع روافد المياه المتدفقة إلى نهر دجلة، حيث اقدمت على قطع الأنهر والجداول وتحويلها، والتي تعد عملاً غير قانوني، ولا يراعي المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعارف عليها، فيما يخص

²⁸². د.شاكر عبد العزيز المخزومي، مصدر سابق، ص81.

²⁸³. جميل محمود قادر، الموارد المائية والسدود في ایران والمياه الحدودية المشتركة مع العراق ، (وزارة الزراعة و الري)، (قسم الموازنـة المـائـية، 1992) ، ص 15.

²⁸⁴. طلال جاسم محمد السبعاوي، مصدر سابق، ص 193 – 194 .

الأنهار، وهو يعد انتهاكاً للأخلاقيات الدولية المتعارف عليها من مبادئ حسن الجوار ومبادئ التعاون التي أوصت به الاتفاقية الأخيرة لعام 1997، ان إيران دولة ذات ثقل تأريخي وجغرافي وسياسي كبير، والعراق يرتبط معها بعلاقات وثيقة، كالدين والتاريخ والحضارة وعلاقات الجيرة، وهناك حقوق تأريخية مكتسبة بين البلدين، على وفق القانون الدولي، بشأن روافد الأنهار التي تتبع من المرتفعات الإيرانية وتغذي كثير من الأراضي الزراعية في العراق، والتي تعد واحدة من مقومات الاقتصاد الزراعي العراقي، تتمثل في الترب الخصبة التي تعج بالمنتجات الزراعية المختلفة، وهذه المياه تجري منذ مئات السنين، فقيامها بقطع تلك الروافد، أدى إلى انخفاض الانتاج الزراعي، وجفاف أنهار مهمة كنهر الكارون، مما أدى إلى ارتفاع نسبة الأملاح في شط العرب وموت بساتين في البصرة التي تعتبر سلة الغذاء العراقية، والتي تعد من المناطق الاستراتيجية في العراق، والتي تقف حائلاً دون تحقيق الأمن الغذائي العراقي. لقد بات ضرورياً لوضع الخطط والبدائل للاستغلال الأمثل للموارد المائية المتاحة وفق الأطر القانوني، لبحث الاتفاques القديمة المبرمة بين البلدين لوقف هذه التصرفات.²⁸⁵

وللوقوف على المشاكل بين العراق وإيران، فقد قسمنا المبحث إلى مطابقين، الأول، تناول الخلفيّة التأريخية للنزاع حول المياه بين العراق وإيران، والثاني، المياه المشتركة والسيادة على الأنهار في القانون الدولي.

المطلب الأول

الخلفية التأريخية للنزاع حول المياه بين العراق وإيران

ان قطع المياه عن العراق من قبل إيران، يعد مخالفة لأهم المبادئ والأعراف التي ينص عليها القانون الدولي ولوائحه المتعلقة بموضوع إستغلال مياه الأنهار، وأن الإجراءات والمشاريع التي قامت بها، لم تحترم الحقوق التأريخية المكتسبة للعراق التي توجب ضمان حصة منصفة ومعقولة من المياه المشتركة، ولم تكتثر لما تسببه مشاريعها من أضرار بيئية وإنسانية لآخرين.²⁸⁶ وقد كان موقف القانون الدولي العام صريحاً من أقسام مياه الأنهار الدولية المشتركة وكان أبرز الأسس الذي أقيمت عليها أحكام القانون الدولي العام سيادة الدولة على أقاليمها، فإن من مظاهر هذه

²⁸⁵. د. رحمن حسن علي، اقتصاديات الموارد المائية، دار الدكتور، ط1، شارع المتبي، بغداد، 2014، ص142.

²⁸⁶. د.شاكر عبد العزيز المخزومي، مصدر سابق، ص90.

السيادة تمكين الدولة من أستغلال ثرواتها الأقليمية بما يلبي الحقوق وال حاجات والمصالح الوطنية، ومنها المياه العذبة، التي أزدادت استخداماتها وتنوعت بحيث لم تعد كافية كما كانت، فأدى أستغلالها للأغراض البشرية والزراعية والصناعية التي تسبب هذه السياسات لدول المنابع بأحداث اضرار بحقوق دول المجرى والمصب ومن امثلة الأستغلال غير القانوني تحويل مجرى النهر الدولي بناء سدود كبيرة تقلل من الحصص المائية لدول المجرى والمصب وأستناداً على مبدأ سيادة الدولة على أقليمها.²⁸⁷

ولمعرفة المشاكل بين العراق وإيران حول المياه عبر التاريخ، فقد قسمنا المطلب إلى فرعين، سوف يتناول الأول، الحقائق التاريخية والقانونية لمشاكل البلدين حول المياه عبر التاريخ، وفي الفرع الثاني نتناول، الأضرار التي لحقت بالعراق، وحقوق سكان المناطق الحدودية.

الفرع الأول

الحقائق التاريخية والقانونية لمشاكل البلدين

حول المياه عبر التاريخ

أن مشكلة المياه المشتركة مع إيران لم تحل، بسبب تهرب السلطات الإيرانية من الأجتماع مع السلطات العراقية لحلها، وأعتبرتها من جملة المشاكل التي يجب ان تنظر اليها مرة واحدة عند اقرار الحدود النهائية بين البلدين، واستمرت في قطع المياه عن قسم من هذه الأنهر والاستفادة من القسم الآخر، وبناء السدود والخزانات عليها مما يضر بالعراق اضراراً واضحة، وقد ظهرت نتائج ذلك بصورة جلية.

وقد ادعت إيران بأن الجمهورية التركية تمسكت بنفس الحجج التي دعت إيران إلى رفض اعترافها بمعاهدات وبروتوكولات الحدود مما اضطر الدولتان التركية والإيرانية إلى الدخول بمقاييس جديدة ثبتت الحدود بصورة نهائية بموجب معاهدة سنة 1932 بموافقة مجلس الأمة التركي والإيراني.²⁸⁸ ، والرد على ذلك ان الحكومة العراقية والإيرانية دخلت بمقاييس مشابهة لهذه المقايس تمخضت عن عقد اتفاقية سنة 1937 والتي ثبتت الحدود بصورة نهائية وتم فيها تنازل العراق عن جزء من مياهه الأقليمية. ولا زالت الخلافات قائمة بين العراق وإيران، رغم تمسك العراق ببنود الاتفاقيات المعقودة بين البلدين وایمانه بأن التفاوض هو السبيل القوي.

²⁸⁷. أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، أحكام النهر الدولي، مصدر سابق، ص 199.

²⁸⁸. فلاح شاكرأسود، مصدر سابق، ص 22-23.

لكل خلاف، خصوصاً مع الدول المجاورة التي تربط العراق بها رابطة الجوار والدين حتى بلغ الخلاف أوجه في 19 نيسان/أبريل من عام 1969 عندما قامت إيران بصورة إنفرادية بالغاء معايدة الحدود المعقدة بين البلدين.²⁸⁹

أما عنخلفية التاريخية للأزمة فتعود إلى أيام الدولة العثمانية، خلال الخمسة قرون الأخيرة وقعت بين البلدين إحدى وعشرون معايدة وإتفاقية لترسيم الحدود أي بمعدل إتفاقية كل عشرين سنة تقريباً دون أن تفلح أي منها في إنهاء النزاعات والإدعاءات حول الحدود بينهما.

وتعود أول معايدة بين الدولتين العثمانية والإيرانية حول الحدود العراقية الإيرانية إلى عام (1554) وهي معايدة (أمامية) التي رسمت الحدود في منطقة (شهر زور) في شمال العراق (ومعاهدات الحدود مقتربة دائماً بالأنهار المشتركة بين البلدين وشط العرب) ثم المعاهدات والاتفاقيات التالية:

1. معايدة عام (1562).
2. معايدة فرهاد باشا عام (1590).
3. معايدة نصوح باشا عام (1611).
4. معايدة عام (1613) حول عدم تدخل الدولة الصفوية في شؤون العراق الداخلية.
5. معايدة سراو عام (1618).
6. معايدة مراد الرابع "زهاب" عام (1639) التي اعترفت فيها الدولة الصفوية بعائدية العراق إلى الدولة العثمانية.
7. معايدة المقاومة عام (1724).
8. معايدة أمير أشرف عام (1727) التي دخلت بموجبها منطقة الحوزة تحت نفوذ الدولة العثمانية.
9. معايدة أحمد باشا عام (1731).
10. معايدة عام (1732).
11. معايدة عام (1739) حيث وافق نادر خان بإعادة الحدود إلى ما كانت عليه في زمان مراد الرابع.
12. معايدة نادر شاه عام (1746).
13. معايدة أرضروم الأولى عام (1823).
14. معايدة أرضروم الثانية عام (1847).
15. اتفاقية عام (1869).
16. بروتوكول طهران عام (1911).

²⁸⁹. فلاح شاكراً سود، مصدر سابق، ص 23.

17. بروتوكول الأستانة لعام (1913).
18. محاضر قومسيون تحديد الحدود عام (1913 - 1914).
19. معاهدة الحدود المعقدة بين العراق وإيران عام (1937).
20. إتفاقية الجزائر عام (1975).²⁹⁰

▪ **معاهدة أرضروم الموقعة بتاريخ (1847/5/31) :**

في القرن التاسع عشر ونظرأً لظهور نفوذ روسيا القيصرية في شمال إيران وبريطانيا في جنوب إيران وإمارات الخليج العربي فقد توسطت هاتان الدولتان حل المشاكل الحدودية القائمة بين الدولتين العثمانية والإيرانية فكانت هذه المعاهدة التي نصت المادة الثانية منها على:

"تعهد الحكومة الإيرانية أن تترك للحكومة العثمانية جميع الأراضي المنخفضة - أي الأرضي الكائنة في القسم الغربي من منطقة "زهاب" - وتعهد الحكومة العثمانية بأن تترك للحكومة الإيرانية القسم الشرقي - أي جميع الأرضي الجبلي من المنطقة المذكورة بما فيها ذلك وادي كرند - وتتنازل الحكومة الإيرانية عن كل مالها من إدعاءات في مدينة السليمانية ومنطقتها وتعهدت رسمياً بأن لا تتدخل في سيادة الحكومة العثمانية على تلك المنطقة أو تتجاوز عليها وتعترف الحكومة العثمانية بصورة رسمية بسيادة الحكومة الإيرانية التامة على مدينة المحرمة ومينائها وجزيرة خضر (تسمى عبادان حالياً) والمرسى والأراضي الواقعة على الضفة الشرقية - أي الضفة اليسرى من شط العرب ".²⁹¹

• **بروتوكول الأستانة لعام 1913:**

لم تنهي إتفاقية أرضروم الخلافات ولا إتفاقية عام (1869) وبروتوكول طهران لعام (1911) التي تلتها فأضطرت الحكومتان البريطانية والروسية إلى التدخل مرة أخرى فكان بروتوكول الإستانة الموقع بتاريخ (1913/11/4) من قبل "السير لويس مالت" عن الحكومة البريطانية "المسيوميشيل ده جيير" عن الحكومة الروسية فضلاً عن الأمير "سعيد حليم باشا" الصدر الأعظم ووزير الخارجية العثمانية و"ميرزا محمود خان" قاجار إحتشام السلطنة الإيرانية، وبموجب هذا البروتوكول تنازلت الحكومة العثمانية عن جزء من شط العرب يقع أمام المحرمة إلى أعلى وإلى أسفل ملتقى نهر الكارون بشط العرب إلى

²⁹⁰. د.شاكر عبد العزيز المخزومي، مصدر سابق، ص 73 - 74.

²⁹¹. المصدر نفسه، ص 74.

الحكومة الإيرانية ربما بضغط من الحكومة البريطانية لإيجاد مرسى لبواخرها هي في المنطقة، فأصبحت الحدود بين الدولتين في شط العرب على طول خط الماء الواطئ للضفة اليسرى من شط العرب (ساحل عبادان) عدا مرسى المحرر أي أن شط العرب فيما عدا هذا الاستثناء يكون مياهاً وطنية للحكومة العثمانية (وبالتالي مياهاً وطنية عراقية).²⁹²

• محضر جلسات قومسيون تحديد الحدود لعام (1914):

تطبيقاً لما جاء بالمادة الثانية من بروتوكول الإستانة حول تحديد الحدود، فقد عقد قومسيون الدول الأربع بريطانياً وروسياً والدولة العثمانية وإيران ونوابهم جلساتهم لتطبيق فقرات البروتوكول في التحديد التفضيلي للحدود على الطبيعة في شهر كانون الثاني عام (1914) واستمروا حتى اتموا ترسيم الحدود ورسم الخرائط ووضع الدعامات وتقرير عائدية الجزر بتفاصيل دقيقة لاتحمل اللبس أو الغموض وكتبوا كل ذلك بمحاضر لازالت موجودة لدى الدول المعنية.

وبموجب هذه المحاضر ثبتت الحدود العثمانية (وبالتالي العراقية) الإيرانية على طول خط الماء الواطئ (وهو الخط الذي يتكون على الساحل عندما ينخفض الماء وقت الجزر أو طأ ما يمكن) للضفة اليسرى لشط العرب (ساحل عبادان) فيما عدا منطقة واحدة هي مرسى المحرر حيث يسير فيها خط الحدود وسط المجرى المائي، وبطول حوالي سبعة كيلو مترات. وأكدت المحاضر مرة أخرى بأن شط العرب وحتى البحر وكافة الجزر الموجودة أو المستمدة فيه عدا الاستثناءات القليلة المثبتة بالتفصيل تعود للحكومة العثمانية (أي العراقية وبالتالي).²⁹³

معاهدة الحدود العراقية – الإيرانية لعام (1937):

بعد تشكيل الحكومة العراقية عام (1921)، تم دخولها عصبة الأمم عام (1933)، عادت العلاقات مع إيران للتوتر مجدداً، فقامت الحكومة العراقية بعرض الخلاف على عصبة الأمم للنظر في تتصل إيران عن الاعتراف بالحدود القائمة في شط العرب وفقاً لكل الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات السابقة. فتقدمت إيران في اجابتها إلى عصبة الأمم بأنها لا تعترف بمعاهدة أرضروم بسبب عدم تخويل ممثلها صلاحية التوقيع في حينه، ولذلك فإن كل ما تلاه من بروتوكولات ومحاضر يعتبر لاغياً وباطل المفعول من الوجهة القانونية

²⁹². د. شاكر عبد العزيز المخزومي. مصدر سابق، ص 76.

²⁹³. المصدر نفسه، ص 76 - 77.

وإن الحدود يجب أن تسير في منتصف النهر وإن العراق يتمسّك بوثائق قديمة عائدّة لزمن كانت فيه الإمبراطوريتان الإيرانية والعثمانية تحت نفوذ الدول الأجنبية ولا تلبي احتياجات الزمان الحاضر بالإضافة إلى عدم وجود أثر للعدل والإنصاف فيها.²⁹⁴

وكان المفترض أن تنهي هذه الإنقاقية جميع المشاكل القائمة وتقطع الطريق أمام أيّة مشاكل أو إدعاءات مستقبلية كما هو واضح من نص البلاغ المشترك التالي الذي صدر في طهران على أثر التوقيع عليهما:

"إن المفاوضات التي كانت دائرة منذ زمن بعيد بين الإمبراطورية الإيرانية وحكومة المملكة العراقية حول الحدود المشاعة بين الدولتين قضية شط العرب، وقد تكللت بالنجاح وانتهت بالتوقيع على معايدة الحدود والبروتوكول الملحق بها، وبنتوقيع هذه الوثائق سُويت الخلافات التي كانت قائمة منذ زمن ومن بين الدولتين بصورة نهائية..." لابد من ذكر بعض الملاحظات حول الإنقاقية :

1. إعتراف الطرفان بملئ ارادتهما بمشروعية بروتوكول الإستانة وبمحاضر جلسات لجنة ترسيم الحدود وهي الوثائق التي وصفها مثل إيران في عصبة الأمم بأنها قديمة ومهملة وغير قانونية ولا أثر للإنصاف فيها.
2. حصلت بموجبها إيران على مكسب جديد في شط العرب، بتنازل العراق عن مياهه الوطنية ولمسافة حوالي ثمانية كيلومترات أمام ميناء عبادان حيث أصبح خط الحدود يمر من أعمق النقاط في وسط الشط (الثالوك) إضافة إلى ما حصلت عليه سابقاً أمام ميناء المحرمة.
3. إعترفت إيران بعائدية شط العرب كمياه وطنية للعراق بأسثناء المنقطتين الموصوفتين أمام المحرمة وعبادان. وسمح لإيران بحق المرور البري في المياه الوطنية العراقية في الشط.
4. أكد الطرفان تعهدهما بتشكيل اللجان للأستمار بنصب دعائم الحدود، ولصاغة إنقاقية خاصة بالملاحة خلال سنة واحدة قابلة للتتجديد بإتفاق الطرفين وأن تبقى كافة الأمور المتعلقة بالملاحة في شط العرب على عاتق المملكة العراقية كممارسة لسيادتها على مياهها الوطنية ولحين توقيع الإنقاقية الملاحية الجديدة.²⁹⁵

أن الحكومات الإيرانية المتعاقبة، دأبت على محاولة الأستثار ب المياه الأنهار الحدودية، رغم كونها أنهاراً دولية تحكمها قواعد القانون الدولي والعرف والاتفاقيات

²⁹⁴. د.شاكر عبد العزيز المخزومي ، مصدر سابق، ص.77.

²⁹⁵. د.شاكر عبد العزيز المخزومي ، مصدر سابق، ص.78.

القائمة، وذلك عن طريق تحويل مجرى تلك الأنهار إلى داخل الحدود الإيرانية وبناء السدود والخزانات والمشاريع الزراعية في الأراضي الإيرانية مما يؤدي إلى تغيير الجريان الطبيعي لتلك الأنهار، ويؤثر وبالتالي تأثيراً سلبياً على العراق يتلخص بانقطاع مياه الري من هذه الأنهار أو تقليل كمياتها التي تصل إلى العراق مما يؤدي إلى تلف المزارع والبساتين العراقية التي تعتمد على مياه تلك الأنهار حيث يضطر المزارعون إلى الهجرة من تلك المناطق، كما حدث ذلك فعلاً. وقد شكل ذلك خطراً جسيماً على الزراعة في العراق نتيجة عدم إمكان تأمين حق العراق من مياه تلك الأنهار الدولية المشتركة، والقائم على حقوق مكتسبة قديمة وعلى اتفاقيات ومعاهدات معترف بها نظمت شؤون توزيع مياه تلك الأنهار.²⁹⁶

الفرع الثاني

الأضرار التي لحقت العراق وحقوق سكان المناطق الحدودية

وحقيقة تأريخية وقانونية واقعة، لابد لنا من القول بأن حقوق سكان مدينة زرباطية في مياه نهر "كنجان جم" هي حقوق أرتفاق معترف بها بموجب محضر الاجتماع (26) من محاضر المجتمعات لجنة تحديد الحدود الفارسية – العثمانية (العراقية) لسنة 1914 والتي تبين بأن خط وسط النهر الذي يبدأ في إيران يشكل الحدود بين البلدين ... وهكذا ينبغي أن يقتسم البلدين مياه النهر المذكور بأعتبره نهراً دولياً، ولهما حقوق أرتفاق دولية فيه، كما ان مرور الحدود الإيرانية – العراقية في وسط هذا النهر يعطي البلدين حق الاستفادة من مياهه بصورة عادلة متساوية دون التوسع من قبل أحدهما بما يلحق الضرر بالطرف الآخر.²⁹⁷، ونظراً لعدم قناعة الحكومة الإيرانية بما جاء في المحضر في السادس والعشرين من محاضر جلسات لجنة تحديد الحدود لعام 1914، فإنها أخذت تتصرف في مياه النهر بشق قناتين في صدر داخل الحدود الإيرانية مما نتج عنه قلة حصة زرباطية من تلك المياه التي تتفاوت كمياتها حسب الموسم، فهي غزيرة في موسم الشتاء والأمطار بحيث يصب الفائض منها في هور (الشوكيك) في العراق، أما في موسم الصيف فإن المياه شحيلة لا تكاد تكفي لسقي مزارع المنطقة علاوة على ملوحتها التي تجعلها غير صالحة للشرب.²⁹⁸، ولم ينشب نزاع خطير حول تقسيم مياه النهر المشار إليه بين سكان الحدود إلا حينما قررت السلطات الإيرانية سنة 1930 توطين بعض العشائر

²⁹⁶. د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 12 - 13.

²⁹⁷. د. شاكر عبد العزيز المخزومي، المصدر نفسه، ص 36.

²⁹⁸. د. شاكر عبد العزيز المخزومي، المصدر نفسه، ص 36.

الإيرانية في منطقة منصور آباد، وحفر قناة جديدة لأرواء الأرضي المستصلحة في الجانب الإيراني، وتشييد سد ترابي في منتصف النهر لتحويل قسم من مياه النهر إلى القناة خلال موسم الصيف. إن هذا التصرف الكيفي ب المياه النهر كبد المزارعين العراقيين الذين يعتمدون عليها في زراعتهم الصيفية منذ قرون أضراراً كبيرة، وتعرضت بساتينهم للخراب، وتلافياً لهذه المشكلة اقترحت السلطات العراقية تشكيل لجنة فنية مشتركة للأشراف على توزيع مياه النهر حسب حاجة كل من الفريقين. فلم تستجيب الحكومة الإيرانية لهذا النداء، وأدعت أن رعايتها أحق بالماء من غيرهم، وما يفرض عن حاجتهم يذهب إلى المزارعين العراقيين. وشجبت وجه المقارنه في تقسيم المياه بين نهر (كنجان جم) و (وادي كنکير). وذكرت أن لجنة الحدود الدولية هي التي أوصت باتباع هذه القاعدة، نفت الحكومة العراقية أن تكون لجنة تثبيت الحدود المشتركة قد وضعت قاعدة لتقسيم مياه نهر كنجان جم، واقترحت أن تتولى اللجنة المكلفة بمعالجة مشكلة مياه مندلي النظر كذلك في قضية مشكلة مياه زرباطية، بيد أن المياه لم تقطع عن زرباطية، وأن شکوى السكان لا تستند إلى أساس سليم، وأن الحكومة الإيرانية لا تأخذ بنظر الاعتبار اتفاقية تثبيت الحدود لسنة 1914 ولا تؤدي أثاره النقاش حول هذا الموضوع، وتأمل ان تعثر الدولتان على تسوية لهذه القضية في المستقبل.²⁹⁹ ، وتأكيداً على حسن النية من قبل الحكومة العراقية، فقد اعربت عن الرغبة في مذكرة رسمية، واقترحت تأليف لجان مشتركة لدراسة وحل جميع القضايا المعلقة بين البلدين، وتهيئة المناخ المناسب حينما أنظم البلدان إلى ميثاق بغداد. فقد أظهرت الحكومة الإيرانية "استعدادها لحل جميع الخلافات حول الحدود، كقضية نهر كنجان جم، والوند، وشط العرب" وبخاصة بعد الزيارة الرسمية لإيران التي قام بها ملك العراق فيصل الثاني وولي العهد الأمير عبد الله، ورئيس الوزراء في 1957.³⁰⁰

هناك بعض المصادر تشير إلى أن هناك (61) رافداً مشتركاً بين العراق وإيران عدا شط العرب، وتخالف المصادر عن احصاء عدد الروافد المشتركة بين العراق وإيران، فمنهم من ذكر أنها (24) وآخر من ذكر أنها (44) لكن وزارة الخارجية العراقية، حسمت الموضوع أخيراً، (وفي آخر أحصائية تم الحصول عليها من وزارة الخارجية العراقية، من قسم الحدود والمياه ، إلى أن عدد الأنهر هي (42) نهرأً حدودياً مشتركاً بين البلدين، جاري التباحث عليها، البعض منها متاخمة ، والأخرى متتابعة ، وبعضها موسمية، والأخرى دائمية الجريان، معظمها تعاني من شحة المياه، لأسباب طبيعية متمثلة بتقلب الظروف المناخية في منطقة وأخرى

²⁹⁹. أحسن مجید الدجیلی، إیران و العراق خلال خمسة قرون، دار الأضواء للنشر، ط/1، بيروت، 1999، ص 264 - 265.

³⁰⁰. أحسن مجید الدجیلی، مصدر سابق، ص 414.

غير طبيعية، تتمثل بقيام الجانب الإيراني بإنشاء مشاريع أروائية على تلك الأنهار³⁰¹. منها نهر صغيرة تقع في محافظة السليمانية وهي (نهر بناؤة سوته، باني، قزلجة، رزاوة، كوله، والزاب الأسفل)، أما في محافظة ديالى فيمر نهر الوند الذي ينبع من جبال إيران الغربية بالقرب من الحدود ما بين العراق وإيران، ويمتد داخل الأراضي العراقية لمسافة تقارب من 50 كم ليصب في نهر ديالى. ونهر قره تو الذي يسير بمحاذاة الحدود بين البلدين ويصب في نهر ديالى، ونهر كنکير الذي ينبع من الجبال الإيرانية عند حدود قضاء مندلي، استثمرت إيران مياه هذه الأنهار بأسناف كبير منذ الأربعينات، وما تزال المشاكل قائمة. وهناك نهران في محافظة واسط هما نهر كنجان جم الذي يروي زرباطية ونهر جنكيلات وهناك مشاكل بين إهالي المنطقة بين البلدين حول مياههما³⁰². أما الأنهار المشتركة في محافظة ميسان فتبلغ خمسة أنهار وهي الطيب، دويريج، الكرخة، سط الأعمى، الكارون، والأخير هو أكثرها أهمية، إذ يبلغ طوله الكلي 200 كم ويعتبر من أهم روافد سط العرب. إذ كان يزوده بحوالي 27 مليار كم سنويًا، وهي كمية تفوق الكمية الوائلة إلى سط العرب من نهري دجلة والفرات³⁰³.

يضاف إلى هذه الروافد العديد من الأنهار الصغيرة والنهرات الموسمية التي تتبع في الأراضي الإيرانية والتي تضيف لمجرى كميات لا يستهان بها من المياه سنويًا، والتي تعتمد على مجاريها بصورة كلية الكثير من القرى العراقية في زراعتها وباقى متطلباتها المائية³⁰⁴. وعند ذكر الأنهار والبحيرات المشتركة مع إيران ومشكلة سط العرب، لابد أن نذكر الأهوار وتسمى أيضًا البطائح وهي عبارة عن مسطحات مائية شاسعة تتكون في الأراضي المنخفضة للسهل الرسوبي التي تسربت إليها المياه من الجداول والنهرات التي يرتبط أغلبها بنهري دجلة والفرات، وينبع بعضها في الأراضي الإيرانية³⁰⁵.

أما عن الأضرار التي لحقت بالعراق فقد بدأت إيران منذ عام 1962 بأقامة عدد من السدود وبالخصوص على نهر الكارون³⁰⁶. الذي يعتبر رافدًا من روافد سط العرب، مما أدى إلى خفض تدفقه وزيادة ملوحته، ومن الطبيعي أن إقامة أي سد أو تغيير مسار نهر ضمن حصة مائية سوف تؤثر على الموازنة المائية وخصوصاً في ظل

³⁰¹. زيارة الباحث إلى مديرية الحدود والمياه، (وزارة الخارجية العراقية)، بتاريخ 9/3/2014، ولقاءه الأستاذ ياسين محمد، مدير قسم الحدود والمياه.

³⁰². د. سالم محمد عبود، ود. زياد محمد عبود، مصدر سابق، ص 303.

³⁰³. المصدر نفسه، ص 304.

³⁰⁴. د. شاكر عبد العزيز المخزومي، مصدر سابق، ص 48.

³⁰⁵. المصدر نفسه، ص 55.

³⁰⁶. انظر الملحق (27) و (28) صورة سد إيراني على نهر كارون.

سياسة مائية متعمدة، وان الاجراءات الإيرانية قد لحقت أضراراً بالأمن المائي العراقي في اتجاهات عديدة منها:

1. انخفاض التدفق المائي من روافد نهر دجلة التي تتبّع من الأراضي الإيرانية بنسبة تتراوح بين 60 - 70% مما أثر سلباً على المشاريع التنموية في العراق.
 2. تقلص المساحات الزراعية في حوض نهر دجلة نتيجة نقص المياه خاصة المساحات الزراعية القريبة من الحدود بين البلدين.
 3. إن مياه روافد نهر دجلة الجارية من إيران لرفة نهر دجلة في العراق لا تundo سوى تصارييف مائية ذات تراكيز عالية من الأملاح تsei لأجمالي مياه نهر دجلة على طول المجرى وتسبّب تملح التربة الزراعية نتيجة ريها بمياه مالحة.
 4. ان التراكيز العالية للأملاح في مياه نهر دجلة أثر سلباً على أداء تقنيات الري الحديثة المعتمدة في بعض المناطق، خاصة أجهزة الرش والتقطيط نتيجة أنسدادها بالأملاح.
 5. تحويل روافد نهر دجلة على طول الحدود البالغة 1200كم، مما ادى لتصحر الأرضي الزراعية وخروجها من حيز الانتاج الزراعي، وانعكس سلباً على تدفق المياه نحو الأهواز في جنوب العراق (تحديداً هور الحويزة)، وادى لاختلال المناخ المناطيقي وهبوب عواصف رملية أخرت بالمساحات الزراعية.
 6. نقص إيرادات المياه نحو شط العرب أدى لاختلال العلامات الحدوية للمياه الأقليمية العراقية (خط الثالوك - خط العمق) مما أثر سلباً على الموانئ العراقية ومراسي السفن، وزاد من مساحة المياه الأقليمية الإيرانية على حساب العراق، كما تسبّب بأضرار بيئية بالغة على الأحياء المائية في منطقة شط العرب.³⁰⁷
- لقد أقدمت إيران ومنذ عدة عقود على التجاوزات الآتية:-

³⁰⁷. د. سالم محمد عبود، ود. زياد محمد عبود، مصدر سابق، ص 311 - 312.

- تجفيف نهر "ألون" بعد أن أقدمت على تغيير مجرى لتبقى مياهه محصورة في عمق الأرضي الإيرانية. وعليه، فإن تجفيفه يعتبر بمثابة قطع لشريان الحياة الرئيسي عن مدينة وقضاء خانقين وعن العديد من القرى والقصبات الواقعة على طرفي مجرى هذا النهر.
- أقامت إيران سداً ضخماً على نهر الكارون الذي يسميه الجغرافيون العرب القدماء نهر "المسرقان" وحجبت مياهه تماماً عن شط العرب.
- نفذت إيران مشروعًا كبيراً وخطيراً يتمثل في تغيير مجرى نهر "سوروان" الذي يمر من بين وديان عميقه داخل الأرضي الإيرانية، وذلك بواسطة حفر نفقين طويلين في أحد الجبال التي تحاذى مجرى النهر.
- أما الأستاذ عون ذياب مدير إدارة الموارد المائية في العراق، فقد قال إن ((السلطات الإيرانية بدأت منذ عام 2002 بإقامة سدود على نهر كارون، مما أدى إلى تراجع كمية المياه، ثم مالبثت أن أغلقت النهر في شكل كامل في العام الحالي/التتصريح مؤرخ في 4/9/2009، وتحويل مجرى إلى نهر "بهمن شير"، ويتبع ذياب، "إن إيران استخدمت شط العرب حالياً، مكتأً لنفايات المصافي ومياه الصرف الصحي، مما أسفر عن تلوث كبير وارتفاع نسبة الملوحة))، وحذر المتحدث من "كارثة بيئية" في شط العرب ومحيطه.³⁰⁸

المطلب الثاني

المياه المشتركة والسيادة على الانهار في القانون الدولي

على الرغم من صياغة قاعدة الأنفاق المنصف والمعقول بعبارات الإلزام فإن النص ذاته يفتح بجلاً عن حق دول المجرى المائي في حصة أو قسمة معقولة ومنصفة من استخدامات ومنافع المجرى المائي الدولي كلاً ضمن إقليمها، وعليه بالإعتراف لدولة المجرى المائي بحق الأنفاق بالجرى المائي الدولي بشكل منصف ومعقول يتطلب التزامها في الآتجاه ذلك الحق فيقع عليها واجب عدم حرمان بقية دول المجرى المائي المشترك من حقها في الإنفاق المنصف والمعقول وبالتالي يكون الالتزام المفروض على كل دولة متشاطئة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحق المنووح له ولبقية الدول المتشاطئة في ذات المجرى لكون الالتزام الحق هنا ذي صلة متبادلة.³⁰⁹

وينبه بعض الباحثين إلى ضرورة التفريق بين المشتركات الإنسانية العامة، والمباحات الأصلية، ويمكن إدراج الماء والهواء وإمكانيات الفضاء وقاع

³⁰⁸. علاء اللامي، القيمة العراقية الآن، مصدر سابق، ص 87 - 89.

³⁰⁹. جمال علي حسين، مصدر سابق، ص 54 - 55.

البحار والمحيطات والطيور البرية والطاقة الشمسية ضمن المشتركات الإنسانية في حين أن الأرض غير المستغلة والمعاون الثابتة في إقليم الدولة والمرصود للمنافع العامة من المؤسسات مباحثات لأهل الإقليم، وتظهر الثمرة في التفريق في ممارسة السيادة، **ففي الأولى**: تمارس سيادة الدولة عليها ممارسة مقيدة بحقوق الدول الأخرى مما تشارك معها في المورد المشترك، **بينما الثانية**: تختص الدولة بأدارتها وتعيين طرق إستغلالها وحجبها عن "غير أهل الإقليم".³¹⁰

وللوقوف على معرفة السيادة على الأنهار في القانون الدولي، بشئ من التفصيل فقد قسمنا المطلب إلى فرعين، سنحاول في الأول شرح مفهوم الأستخدام المنصف والمعقول للمياه، في أعمال لجنة القانون الدولي، وإتفاقية الأمم المتحدة. وفي الثاني سوف نتناول موضوع المعاهدات المثلثة بحقوق إرتفاق وإمكانية أنهاءها وفق القانون الدولي.

الفرع الأول

مفهوم الأستخدام المنصف والمعقول للمياه في أعمال لجنة القانون الدولي، وإتفاقية الأمم المتحدة

ان حق الانتفاع العادل أو المنصف للمياه، هو حق الدولة المشتركة في مجرى مائي دولي، بالاستخدام والتطوير والحماية بشكل عادل ومعقول للمجرى المائي بما يتماشى وحقوق الأطراف الأخرى في حوض النهر.³¹¹، أما مفهوم الأستخدام المنصف والمعقول، في أعمال لجنة القانون الدولي، وإتفاقية الأمم المتحدة، فقد نصت على مايلي:-

1. الأستخدام المنصف في إطار أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.
جاءت القراءتان الأولى والثانية لمسودة الاتفاقية، وفقاً لصياغة أعضاء لجنة الأمم المتحدة بصورة مختلفة قليلاً عن النص الوارد بالأتفاقية نفسها، حيث جاء النص على نحو أكثر تفصيلاً ووضوحاً، فقد أظهرت الفقرة الأولى من المسودة الأستحقاقات المتبادلة بين الدول المشتركة في مجرى مائي واحد، والتمثلة في ضرورة قيام كل دولة بأسخدامه بطريقة منصفة ومعقولة، وذلك بقصد تحقيق الأستخدام الأمثل للمجرى، وفي ذات الأمر، فقد ابرزت الفقرة الثانية من نص المسودة أن مبشرة الأستخدام المنصف

³¹⁰. أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، مصدر سابق، ص.66.

³¹¹. صاحب الربيعى/القانون الدولي، وأوجه الخلاف، مصدر سابق، ص.230.

والمعقول تحقق المشاركة بين دول المجرى الواحد في تنميته وإدارته، وما تتضمنه هذه المشاركة من التزام للتعاون من أجل تنميته وحمايته، والنص اوجب تحقيق الأتساق بين الإنصاف وبين مقتضيات الحماية الازمة للمجرى المائي. ويمكن القول بأن هذا النص سعى للجمع بين كمية وجودة المياه، في إطار مفاهيم تهدف لتحقيق الأتساق والتوازن المرغوب.³¹²

2. مبدأ الأستخدام المنصف والمعقول في إطار إتفاقية الأمم المتحدة 1997.

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة عام 1997 بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولية في غير الأغراض الملاحية بصياغة مغايرة عن الصياغة الواردة بالفقرتين الأولى والثانية للجنة القانون الدولي، وتمثل ذلك في جانبيين : أما الجانب الأول، فقد أضاف الاتفاقية على العبارة الواردة بالفقرة الأولى من مسودة القراتين في صدد الأستخدام الأمثل " بهدف تحقيق الأستخدام الأمثل والمستدام " وذلك بزيادة لفظ " مستدام " إلى عبارة الأستخدام الأمثل. أما عن الجانب الثاني، فقد زادت الاتفاقية في الفقرة الأولى أيضاً عبارة مع الأخذ في الحسبان مصالح دول المجرى المائي المعنية، ويلاحظ أن إضافة لفظ " التنمية المستدامة " إنما كان مرجعه الاهتمام الدولي الكبير بتحقيق الإنصاف بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية في توزيع الموارد المائية.³¹³

في ضوء ما تقدم استدلاله من مصادر القانون الدولي العام فإن الأساس القانوني للمعالجة الدولية لاتزال تدور بين أساسين اثنين:

أولهما: مبدأ الملكية المشتركة للنهر الدولي بين دول المجرى:
وهو المبدأ الذي يقوم على أساس ملكية كل دولة " لما يتناسب مع طول المجرى في الأقليم " بالدرجة الأساس، وما يتفرع عنه من عدم جواز إستخدام الملكية المشتركة لبعض الشركاء في الإضرار بغيرهم لتساويهم في أصل الحق، وعلى هذا الأساس يتجه مشروع القانون إلى توازن المصالح بين الدول، ويعتقد بأنه كاف لكي يقرر مشروعية هذه المصالح وحجمها " مقدار أحضنان، الإقليم البري لمجرى النهر

³¹². الدكتور مساعد عبد العاطي شتيفي، مبادئ القانون الدولي لاستخدام الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية، دار النيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص. 90.

³¹³. راجع: FAO legislative study No. 65, Op. Cit., p.31. نقاً عن الدكتور مساعد، مصدر سابق، ص. 91.

وثنائيهما: مبدأ سيادة الدولة المقيدة على إقليمها بحقوق الجوار:

وهو يقول على أن القانون الدولي قد اعترف بأن لكل دولة سيادتها على إقليمها، وحيث تتساوى السيادات في الأصل والآثار، وأن النهر الدولي يخضع لسيادات متعددة فإن تعارض السيادات إما أن يؤدي إلى صراع أو تعاون ومشاركة، وحيث أن عالم اليوم يحاول أن يتفادى الصراعات فإن الحل الأمثل هو التوازن بين المصالح والتوفيق بين السيادات في التعاون والمشاركة. ويرى الباحث الأستاذ الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد، أن الأساسين يعتمد أحدهما على الآخر، لأن سيادة الدولة على النهر الدولي المار بإقليمها ينطلق من إحدى نظريات تكيف سلطة الدولة على الإقليم، وبالتالي فإن "العلاقة بين الدولة والإقليم، أيًا كان مفهومه يدور بين اختصاصها بثروات إقليمها وبين كون الهيئة المعنية (الدولة) تملك ثروات الإقليم ملكية جهة".³¹⁴

لذلك يقول المقرر الخاص ((لقد كان اعتبار المياه مورداً طبيعياً مشركاً مثيراً للجدل، وكان أستبعاده صائباً، والبديل هو أساس "توازن المصالح" تمثيلاً مع مبدأ "استعمل مالك دون الإضرار بالغير").³¹⁴

ان الموقف الإيراني كان دائماً مستغلاً مياه روافد نهر دجلة دون مراعاة لحقوق وحصة العراق منها مستثناً بمعظم المياه مخالفًا قواعد القانون الدولي الخاص بالأنهار الدولية، ان الموقف الإيراني يتجلى بقيام إيران بتحويل أغلب روافد المائية التي تغذي نهر دجلة في الأراضي نحو أراضيها مما خفض المياه المتداولة باتجاه الأراضي العراقية.³¹⁵

تدعي إيران أنها تملك حق السيادة المطلقة على مياه الأنهر الحدودية المشتركة مع العراق، وعدم اعترافها بالصفة الدولية لهذه الأنهر، لأنها تنبع من إيران وتجري فيها ومن ثم فإنها أنهار إيرانية، وإن ما يصل إلى العراق هو فائض عن حاجة إيران.³¹⁶

عدم اعتراف إيران بالاتفاقية التي وقعت عليها إيران مع العراق، والتي أقرت الحقوق المائية له من هذه الأنهر المشتركة، الأمر الذي ترتب عليه تفاقم المشكلة ولا سيما عندما ظهرت بوادر الشحة المائية.³¹⁷

³¹⁴. الأمم المتحدة:لجنة أعمال القانون الدولي، الدولية(1986) الوثيقة(A/CN.4/388)، الفقرة 173،

أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد،المصدر السابق،ص.85.

³¹⁵. صاحب الريبيعي،صراع المياه،مصدرسابق،ص.176.

³¹⁶. صبرية احمد لافي الغريري،الموارد المائية السطحية في العراق،وأثرها في الأمن القومي،دراسة في الجغرافية السياسية،أطروحة دكتوراه،كلية الآداب(جامعة بغداد،1996) ص.217.

³¹⁷. محمد عبد المجيد حسون الزبيدي،الأمن المائي العراقي،دراسة عن سير المفاوضات،قسمة المياه الدولية،ط/1،دارالشؤون العامة،(بغداد،2008) ص.177

ترفض إيران التعامل مع العراق، وفقاً لتقسيم الأنهر الحدودية، وترى أن تدابيرها المتخذة لاتتعارض مع قواعد القانون الدولي، فالموقف الإيراني لا يتقييد بالقواعد والأعراف الدولية، ويخالف مبدأي حسن النية وحسن الجوار.³¹⁸

تقوم إيران ومن خلال السدود المؤقتة المقامة على الانهار الحدودية برفع مناسيب المياه داخل أراضيها مع الإفراط في استخدام مياه هذه الانهار، وتقوم بإنشاء السدود واقامة المشاريع الاروائية وتوسيع رقعة الأراضي الزراعية³¹⁹.

إن اعتبار إيران هذه الانهار المشتركة انهاراً إيرانياً داخلية امر يتنافي مع القواعد الدولية والحقائق الثابتة من هذه الانهار التي تخول كل دولة تشارك في نهر دولي استعمال حصة معقولة وعادلة من ذلك النهر استعملاً مفيداً دون الاضرار بمصالح حقوق الدول المشاركة³²⁰.

وإن إستثمار إيران بمعظم مياه الأنهر الحدودية المشتركة جراء بناء السدود التحويلية والموقته عليها يمثل انتهاكاً فاضحاً على حقوق العراق المكتسبة عبر التاريخ والتي تأكّدت على نحو صريح في الإتفاقيات الموقعة بين البلدين وقد تجاهلت إيران القواعد الواردة في هذه الإتفاقيات كما خرّجت عن قواعد العرف المحلي والقانون الدولي الخاص بالأنهار الدولية³²¹.

وللعودة إلى شط العرب وأهميته نجد أن لنهر الكارون أهمية بالدرجة الأولى لإيران وللعراق أيضاً، رغم ان العراق لم يستقد منه مباشرة في الزراعة، ولكن كان دائماً عنصراً مهماً في تحليه شط العرب، نجد ان الدراسات العراقية الجادة التي تمت في السبعينيات لم تأخذ بنظر الاعتبارـ الا بحدود ضيقة جداًـ أهمية نهر كارون في تحليه شط العرب³²²، ولكن في السنوات الأخيرة ظهرت الأهمية القصوى لهذا النهر في ديمومة الحياة النباتية والحيوانية لمنطقة البصرة، ان نهر كارون يعتبر أهم الأنهر الإيرانية جريانًا، وتجري فيه أعلى كمية مياه موجودة في الجهة الغربية من إيران، ويأخذ أهمية كبرى في تطوير المحافظات الغربية والجنوبية الغربية منها، وكذلك في تزويد المياه للمناطق الجافة وشبه الجافة في المنطقة الوسطى من إيران.

³¹⁸: صبحي احمد العادلي، مصدر سابق، ص 395.

³¹⁹: آزاد جلال شريف ، مياه العراق ، الواقع وسبل التنمية المستدامة (ورقة بحث تم تقديمها الى جامعة أسيوط)، 2008 ، ص 17.

³²⁰: صبرية احمد لافي الغيري، المصدر السابق، ص 217.

³²¹: سليمان عبدالله اسماعيل، مصدر سابق، ص 400، نقلًا عن طلال محمد جاسم السبعاوي، مصدر سابق، ص 187.

³²²: انظر الملحق (14) خارطة نهر الكارون.

إن السحب الزائد عن إمكانية النهر over—with drawal وإرجاع مياه البزل والمياه غير المعالجة إليه، جعلت نهر الكارون في السنوات الأخيرة من أكثر الأنهار تلوثاً في إيران، بالإضافة إلى أن قلة المياه المطلقة منه إلى البحر وتلوثها سبب مشاكل بيئية عالية، تشابه ما يحدث في شط العرب في الوقت الحاضر.³²³

ان النزاع بين العراق وإيران حول الحدود والأنهار المشتركة قد يبدأ بين الدولة الفارسية والعثمانية التي كانت تحتل العراق آنذاك وبين إيران والعراق، بعد ظهوره في الخارطة السياسية الدولية الحديثة منذ عام 1921 متخدًا سمات ثلاثة رئيسية هي:-

1. مشكلة شط العرب.

2. مشكلة الحدود البرية العراقية – الإيرانية وقضايا الرعي.

3. مشكلة الأنهر الحدودية المشتركة بين العراق وإيران.

أما مشكلة شط العرب فقد أشرنا لها بالفصول السابقة وسنتناولها في الفصول اللاحقة لأهمية هذا الموضوع في حياة العراق، أما مشكلة الحدود وان كان لها علاقة بالأنهار لكن ليس هناك مجالاً للتعرض إليها. ومشكلة الأنهر الحدودية المشتركة بين البلدين والتي يبلغ عددها (25) أو (44) نهرًا، فإنها لم تحظ بعد بأهتمام الرأي العام العربي وال العالمي. رغم أهميتها، ورغم خرق الأنظمة الإيرانية المتعاقبة لجميع الاتفاقيات والمعاهدات وعدم الالتزام بالأعراف والمبادئ القانونية الدولية.

ان هناك ثلاثة معاهدات تنظم موضوع الأنهر الحدودية المشتركة بين العراق وإيران هي:-

1. بروتوكول القدسية لعام 1913.

2. بروتوكول محاضر لجنة تحديد الحدود لعام 1914.

3. معاهدة الحدود العراقية الإيرانية لعام 1937.

كما عقدت اتفاقية الجزائر في السادس من آذار عام 1975، وقد تضمنت هذه الاتفاقيات والمعاهدات من حلول للمشاكل القائمة بين العراق وإيران بما فيها مشكلة الأنهر المشتركة الحدودية، وان لحق بالعراق أحلاف واضح نتيجة اتفاقية الجزائر تلك. أن إيران من خلال حكوماتها المتعاقبة دأبت على محاولة الاستئثار بمياه

³²³. فؤاد قاسم الأمير، المصدر نفسه، ص 175-176.

الأنهار الحدودية رغم كونها أنهاراً دولية تحكمها قواعد القانون الدولي والعرف
والأتفاقيات القائمة³²⁴.

الفرع الثاني

المعاهدات المثقلة بحقوق ارتفاق وإمكانية إنهاءها

وفق القانون الدولي

ان المبدأ الثابت في القانون الدولي هو عدم فسخ المعاهدة من قبل احدى الدول الأطراف فيها اذا كانت المعاهدة لا تخول هذا الحق لعاديها، وان القيام اي دولة بذلك يؤدي الى تحملها تبعية المسؤلية الدولية عن عملها غير المشروع. لأن ذلك سيؤدي الى زوال الاستقرار في معاملات الدول وسيادة الفوضى في الحياة الدولية، وتصبح الدول في حل من تنفيذ التزاماتها الدولية متى شاءت بل يسلب المعاهدات الدولية قدسيتها، ويجعل زوالها او بقائها متوقفاً على السلطة التحكيمية الأنفرادية للدول الأطراف فيها. وان لجوء بعض الدول الى مخالفة هذا المبدأ الأساسي يعد مخالفة للقانون ، ولكن ليس معنى ذلك فقدان القانون لأن العرف مستقر بين الدول على عدم الاعتراف بآثار الفسخ الأنفرادي.³²⁵ ، ان اتفاقية فيما لقانون المعاهدات، قد رسمت الحالات التي تنتهي فيها المعاهدات وكما يلي:-

أولاً: انتهاء المعاهدة من تلقاء نفسها: تنتهي من تلقاء نفسها في مثل الحالات الآتية:

1. بتنفيذ المعاهدة تفيذاً تاماً.
2. بانتهاء الأجل المحدد لسريان المعاهدة.
3. بتحقيق شرط فاسخ منصوص في المعاهدة على تتحققها يلغيها.
4. بأستحالة تنفيذ نصوص المعاهدة.
5. فناء الشئ محل المعاهدة.
6. بزوال أحد أطراف المعاهدة.

ثانياً: برضا الطرفين.

³²⁴. د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 11-12.

³²⁵. الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم /المطبعة العالمية، القاهرة، ط/2 1968، ص 275.

ثالثاً: بأرادة أحد الطرفين وحدة³²⁶: لأحد طرفي المعاهدة أن ينهيها، ولو لم يرض الطرف الآخر، وذلك بالتخلي أو بالانسحاب أو بفسخ المعاهدة في حالات معينة:-

الأنسحاب: أما الأنسحاب فهو جائز في المعاهدات التي تنص على إمكان أنسحاب أحد الطرفين بعد إعلان الطرف الآخر بذلك، فإذا ما أعلن أحد طرفي المعاهدة أنسحابه، عدت المعاهدة منتهية، وذلك بشرط غير جائز إذا كان منصوصاً في المعاهدة من شروط خاصة بذلك. والأنسحاب غير جائز إذا كان منصوصاً في المعاهدة على أنها تنتهي بأنقضاء أجل معين، فلا يجوز لأحد الطرفين الأنسحاب منها قبل فوات الأجل مالم يقبل الطرف الآخر ذلك، وكذلك في المعاهدات التي يراد منها، أو التي ينص فيها صراحة على أن الغرض منها تنظيم حالة دائمة لمعاهدات الحدود، فلا يجوز الأنسحاب منها ولا يمكن حلها إلا برجوا الطرفين.

فـسـخـ العـقـدـ .2

3. التغيير الجوهرى فى الظروف.

لقد أقرت اتفاقية فيينا في المادة 62، بجواز إنهاء المعاهدات والأنسحاب منها استناداً إلى التغيير الجوهرى فى الظروف إذا توفر الشرطان التاليان:-

أ- إذا كان وجود هذه الظروف قد كون أساساً هاماً لأرتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة.

بـ- وأذا ترتب على التغيير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب ان تنفذ
مستقبلاً طبقاً للمعاهدة.

على ان تغير الظروف لا يمكن الأستناد عليه طبقاً للمادة 62 من اتفاقية فينا في الحالتين التاليتين:

بـ- إذا كان التغيير الجوهرى نتيجة أخلال الطرف بالتزام طبقاً للمعاهدة أو بأى التزام دولي لأى طرف آخر في المعاهدة.³²⁷

³²⁶ د. عصام العطيه، القانون الدولي، العام، المكتبة القانونية، ط/2، بغداد، 2012، ص 108-109.

³²⁷ د. عصام العطية، مصدر سايق، ص 109-111.

المبحث الثاني

مخاطر عدم الاتفاق على حل منازعات المياه بين دول الحوض

يواجه كثير من دول العالم فجوة غذائية واسعة آخذة في الاتساع كما يواجه أيضاً نقصاً متزايداً في الموارد الطبيعية وأخطرها الماء العذب. ونظراً للأهمية القصوى للموارد المائية وقصورها الواضح عن مواكبة متطلبات العصر فإن الأمر يستدعي وجود آليات جديدة في التعامل مع الماء العذب خصوصاً في تقاسم المياه المشتركة بين دول المنبع ودول الجوار في ظل قوانين دولية عادلة ومحددة ومنصفة لجميع الأطراف.

وفي أبحاث جمعت بواسطة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية أفادت بأن 20% من سكان العالم يواجهون نقصاً شديداً من المياه العذبة سيرتفع إلى 30% خلال الخمس وعشرون سنة القادمة، كما أفادت الأمم المتحدة كذلك أن 80% من الأمراض تسبب 3،5 مليون حالة وفاة كل عام. على الرغم من صدور تشريعات وأحكام دولية في شأن الأنهر الدولية المشتركة كان آخرها الاتفاقية الدولية سنة 1997. فإنه لا يزال هناك تشريعات دولية تحدد حصصاً مائوية على أساس الحقوق المكتسبة في مياه الأنهر الدولية للدول المشتركة فيها.³²⁸

والحقيقة أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون المجرى المائي الدولي، قد جاءت لتؤكد على قاعدتين دوليتين رئيسيتين، استقرتا بموجب أحكام العرف الدولي في مجال الأنهر الدولية، وذلك حتى يضطلعَا بمهمة تنظيم العلاقات القانونية القائمة بين الدول المتشاركة لأنهار الدولية، وهما قاعدة المساهمة العادلة فيما بين تلك الدول في شأن الاستخدام والاستغلال لمياه النهر الدولي من جانب، وعلى الجانب الآخر تأتي قاعدة أخرى تتمثل في عدم الإضرار بالحقوق والمصالح المشروعة للدول المتشاركة لذات النهر الدولي، وهي قواعد واجبة الإتباع تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول على صعيد القانون الدولي.³²⁹ ، وعند السؤال، لماذا تثير المياه هذا القدر الهائل من الصراعات؟ إن الإجابة على هذا السؤال شديد البساطة، وهوأن المياه ضرورية لحياة الإنسان، ولا يستطيع الإنسان أن ينتج شيئاً بدون مياه. فالزراعة مستحيلة بدون المياه، وكذلك معظم العمليات الصناعية. والمشكلة في المناطق الصحراوية الجافة تحديداً، أن المياه - إذا تدفقت - فإنها تفعل ذلك بغير إنتظام، ويعجز مستخدم المياه عن احتجازها لحظة حاجته إليها، كما يعجز عن التنبؤ بمسارها، وهذا كله يخلق أجواء

³²⁸. مدخلة للكتور منى القاضي،الأمن المائي العربي، مصدر سابق،ص.55.

³²⁹. د.حازم محمد عتم،أصول القانون الدولي العام،القسم الأول،أشخاص القانون الدولي،مكتب الآداب،2008،ص126-127،نقلأً عن الدكتور مساعد عبد العاطي،مصدر سابق،ص.55.

توتر ناجمة عن الغموض، مما يمزق العلاقات الاجتماعية.³³⁰ وتنطوي المياه في الشرق الأوسط على كل عناصر الصراع هذه.³³¹

والحقيقة ان هناك أربعة أحواض مائية في الشرق الأوسط هي (حوض نهر دجلة والفرات، حوض نهر الأردن وحوض نهر النيل) والتي تمتاز بخاصية كونها أنهاراً غير ملحيّة، ولم تتوصل دولها إلى اتفاقيات نهائية بشأن توزيع حصص المياه. بالإضافة إلى أن الخلاف حول تقاسم حصص المياه أصبح يشكل محوراً لمشاكل أخرى عالقة. أو بمعنى آخر، إن أزمة المياه بين هذه الدول باتت (أم الأزمات) وبدون إيجاد حل لهذه الأزمة لا يمكن حلحلة المشاكل الأخرى. وأعتقد، إذا ماتم فصل المشاكل العالقة بمشكلة المياه بعضها عن بعض، سيكون من السهل الدخول في مناقشات جدية للوصول إلى اتفاقيات نهائية بشأن تقاسم حصص المياه. يرتبط الصراع بقضايا الموارد والبيئة (بثلاث طرق على الأقل، فهي إما أن تكون أسباباً مباشرة للصراع أو تستخدم كوسائل له أو تشكّل تبريراً عقلانياً له). فمبدأ الفصل بين المسارات المختلف عليها بين دول الحوض ضروري، لتمهيد الطريق لإيجاد صياغات مناسبة للتعاون والتنسيق.³³²

ولتوسيع ذلك بهذا البحث فقد قسمناه إلى مطلبين،تناول الأول التطرق إلى الآثار القانونية للمنازعات حول المياه بين العراق وإيران، وانعكاساتها على الوضع العربي، والثاني، حول الآثار القانونية للمنازعات حول المياه بين العراق وإيران، وانعكاساتها على الصراع العربي الصهيوني.

المطلب الأول

الآثار القانونية للمنازعات حول المياه بين العراق وإيران وأنعكاساتها على الوضع العربي

لقد برزت بشدة الخلافات بين الدول حول مسألة تنظيم عمليات الاستفادة من المياه الدولية المشتركة في أغراض غير الملحة، ذلك بسبب الاختلاف في مصالحها الوطنية، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة المشاكل والنزاعات والصراعات حول تلك المياه بين الدول المعنية ومن ثم التأثير سلبياً على السلم والأمن الدوليين.³³³ وهناك العديد من القواعد الموضوعية المتعلقة بتسوية منازعات الأنهر الدوليّة والتي تم النص

.³³⁰ p.2 Maas and Anderson 1978 . نقلأ عن بيتر روجرز، المصدر نفسه، ص415.

.³³¹ المصدر نفسه، ص415.

.³³² صاحب الربيعـي/ القانون الدولي، ووجه الخلاف، مصدر سابق، ص84.

.³³³ د. علاء عبد الحسين، مصدر سابق، ص59-60.

عليها بالاتفاقيات الدولية المبرمة بين دول الأحواض النهرية، فضلاً عن إجراءات لتسوية المنازعات النهرية والتي تقوم بها اللجان المشتركة للمجاري المائية على المستوى الدولي. وتتضمن أيضاً الوسائل والطرق المتفق عليها لتسوية أية منازعات قد تثور وتنشب بين دول المجرى المائي الواحد.³³⁴

لم تكن المنطقة العربية بعيدة عن التوتر بسبب المياه، التي قد تتحول إلى صراعات عسكرية ويمكن تحديد الأسباب الرئيسية لذلك فيما يلي:

- ❖ تناقص المخزون المائي العربي، وتدني معدل المياه المتاحة لمواطني المنطقة إلى ما دون المعدل الوسطي العالمي، وأنكشاف العجز على المستوى القومي.
- ❖ الإعتماد الدائم على الحقوق العربية في المياه واستنزافها.
- ❖ تنامي الحاجات الإنسانية والتنموية في المنطقة العربية.
- ❖ وجود منابع المياه الرئيسية خارج المنطقة العربية، حيث أن ثمانى دول المجاورة للدول العربية تحكم في أكثر من 85% من موارد المياه الداخلية، التي باتت مهددة بفعل إنشاء مشاريع مائية تشكل تعدياً على الحقوق العربية في المياه المشتركة.
- ❖ عدم وجود اتفاقيات دولية منظمة بين دول المنابع وبين دول الجوار أو المصب أو أنها تقادمت زمنياً وأصبحت بحاجة إلى إعادة تعاقد بشأنها أو أنه لم يتوصل للآليات الدولية الكفيلة بحسن تطبيق الاتفاقية العرفية والاتفاقية الوضعية.³³⁵
- وحيث أن مشكلة الأنهر والروافد الحدودية بين العراق وإيران تقع ضمن إطار دائرة التوتر العربي جراء أزمات المياه كنهر النيل واليرموك والأردن وسواها من دول الشرق الأوسط بشكل خاص. وتعتبر منطقة الشرق الأوسط من أهم البؤر في العالم التي تعتبر قضية المياه فيها على قدر كبير من الأهمية والحدة، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها اتساع الفجوة بين التزايد المطرد في عدد السكان ندرة الموارد المائية المتاحة، إضافة إلى غياب القدر الكافي من التنسيق والتعاون بين الأطراف المختلفة.
- وتلعب المياه دوراً مهماً في صياغة العلاقات بين الدول بين التقارب والصراع. فال المياه موزعة جغرافياً بشكل متفاوت على الكره الأرضية، فضلاً

³³⁴. راجع : Starke "J.G. " Introduction to International Law ",London Buttress 1989,p.193-196 نقلاً عن د.مساعد عبد العاطي، مصدر سابق، ص197.

³³⁵. مداخلة الدكتور منى القاضي، الأمان المائي العربي، ص56.

عن الاحتياجات المتزايدة لها، كل ذلك يؤدي إلى نشأة النزاع على الموارد المائية المتاحة.³³⁶

فضلاً عن الحقائق الجغرافية والتاريخية المتعلقة بالمياه في المنطقة العربية، فإن ثمة اعتبارات نابعة من قواعد القانون الدولي لتنstem في صياغة الوضع المائي في المنطقة. حيث تخضع عملية تنظيم المياه العربية للمبادئ العامة للقانون الدولي المكتوبة أو المستقرة عرفاً. كما أن الحاجة إلى دراسة الموارد المائية العربية، دراسة قانونية تستند إلى قواعد القانون الدولي هي حاجة دائمة ومستمرة، وتتطلب حشد الخبرات القانونية العربية، وذلك لدرء أي مخاطر قد تنشأ عن إحداث تغييرات في القواعد القائمة أو إضافة قواعد وتقسيمات جديدة على الحقوق العربية.³³⁷

وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا بالأول، أهمية القرارات والمؤتمرات حول المياه الدولية، وفي الثاني، نزاع العراق مع إيران وسياسة إيران إتجاه العراق.

الفرع الأول

أهمية القرارات والمؤتمرات حول المياه الدولية

أن القرارات والتوصيات التي تتخذها الهيئات والمنظمات الدولية، بغض النظر عن طابعها الرسمي وغير الرسمي، تعتبر مرجعاً قانونياً في المحافل الدولية. ولكن القرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية (التابعة للأمم المتحدة) من المفترض أن تكون لها صفة الزامية للدول المنضوية تحت مظلة الأمم المتحدة. ومنعاً للالتباس، فإن الصفة الألزامية للقرارات والتوصيات التي تقرها المنظمات التابعة للأمم المتحدة تفتقد إلى آلية التطبيق والإلزام للدول المخالفة على الصعيد العملي. وبناءً عليه، فإن مقررات وتصانيف المنظمات (الرسمية وغير الرسمية) لها نفس الرخص القانوني من حيث المرجعية والتطبيق على الأقل في الوقت الحاضر إفـى أن تعمل الأمم المتحدة على إيجاد الآليات الدولية الآمرة لتطبيق قراراتها وتصانيفها على الدول المخالفة.³³⁸

ومن هنا تبرز أهمية قرارات مؤتمرات المياه الدولية في تنظيم توزيع المياه، كما كثرت في الآونة الأخيرة، الكتب والدراسات عن موضوع المياه في

³³⁶. داليا إسماعيل محمد، المياه وال العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص 159.

³³⁷. المصدر نفسه، ص 159-160.

³³⁸. صاحب الربيعي/ القانون الدولي، وأوجه الخلاف، مصدر سابق، ص 51.

الشرق الأوسط والمنطقة العربية. وتدل كثرة هذه الدراسات عن أهمية مسألة المياه كعنصر أساسي في الخريطة الجيوسياسية لهذه المنطقة في العالم.³³⁹ ويمكن تقسيم هذا الكم من الدراسات إلى ثلاثة أقسام حسب مصادرها:

1. الكتابات والدراسات الأجنبية (الأوروبية والأمريكية تحديداً):

ويغلب عليها التأكيد على حتمية حروب المياه إذا استحال الاتفاق على توزيع الموارد المائية بين كل شعوب المنطقة. ومن بين هذه الكتابات تلك التي تعتمد أن كل الصراع العربي الإسرائيلي مجرد صراع دائم على إدارة وتوزيع المياه المشتركة بين دجلة والفرات إلى النيل مروراً بنهر الأردن واللبناني.

2. ويركز هذا الاتجاه على عنصرين أساسين: حق إسرائيل التاريخي والأبدي في مياه المنطقة وحتمية توزيعها بطريقة تفي بأحتياجات إسرائيل حاضراً مستقبلاً بعيداً عن أي ضغوط سياسية أو عسكرية.

3. الكتابات العربية:

وتقسم إلى ثلاثة اتجاهات:

أ- حتمية حرب المياه.

ب- الرفض الكامل لأي حق تدعي به إسرائيل في المياه العربية والمطالبة بالتصدي لرغبة دول الجوار الجغرافي التي تتبع منها أكبر الأنهر العربية، تركيا وأثيوبيا في الأدارة الكاملة أو المشتركة لمياه المنطقة.

ت- القبول بفكرة توزيع المياه بين كل شعوب المنطقة، بما فيها إسرائيل.³⁴⁰ وفيما يتعلق بالآثار القانونية للمنازعات حول المياه بين العراق وإيران وأعکاساتها على الوضع العربي، فهي نفس الأثر المترتب على عدم الاتفاق وحفظ حقوق الارتفاق بين دول المنطقة العربية ودول الحوض المشترك للمياه العربية.

أن قطع المياه عن بلاد الرافدين وتحول أرضه إلى صحراء قاحلة، وخروج أراضه الزراعية من نطاق الاستثمار والاستصلاح والانتاج، وأنهاء القطاع الزراعي، نتيجة شحة المياه في كثير من مناطق العراق، تقع ضمن المخطط والدور الذي تضطلع فيه تركيا في تنفيذ مؤامرة أنابيب السلام.

وهنا لابد ان تضطلع المؤسسات الدولية والعربية بشكل خاص بمهمة حماية المياه العربية في المياه المشتركة مع دول غير عربية، وطالما أن العراق أكتسب حقاً

³³⁹. داليا إسماعيل محمد، مصدر سابق، ص 159-160.

³⁴⁰. داليا إسماعيل محمد، مصدر سابق، ص 161.

عبر الحضارات الإنسانية " حضارة وادي الرافدين" وحقة الطبيعي والجغرافي، ولا بد أن نتسائل هل الجامعة العربية تعاطت مع دورها في حماية الحقوق المائية العربية؟، أنها أمام مسؤولية قومية وأخلاقية بتبني قرار يدين السياسات التركية والإيرانية، إتجاه العراق وسوريا، نتيجة تردي كمية ونوعية مياه نهري دجلة والفرات من خلال إنشاء السدود المتعاقبة، وتحويل مجاري الأنهار من قبل إيران، لاسيما الجامعة العربية قد أقرت بمؤتمر القمة العربي الذي انعقد في بغداد للتأكيد على محورهم في جدول أعماله هو حماية المياه العربية، وتجسيداً لمقررات المؤتمر العربي الأول للمياه الذي نظمته وزارة الموارد المائية في العراق، والمجلس الوزاري العربي للمياه للفترة من (30-31/آيار/2012).³⁴¹ حول موضوع "

تطبيقات القانون الدولي في حماية الحقوق المائية العربية في حماية المياه المشتركة مع دول غير عربية.³⁴²، أن سياسة إسرائيل بتحويل نهر الأردن إلى منطقة النقب، وأعتبرت الدول العربية نقل المياه بين الأحواض على أنه مخالف للقانون الدولي وتعبير عن سياسات إسرائيل التوسعية التي تهدد أمن هذه الأقطار.³⁴³ ، بينما تskt عن تغيير مجرى الأنهر الحدودية المشتركة مع إيران، بينما يعتبره المراقبون لشؤون المياه ان هدفه واحد.

الفرع الثاني

نزاع العراق مع إيران وسياسة إيران إتجاه العراق

تتغذى بعض روافد نهر دجلة كرافد الزاب الصغير ونهر ديالى من الأراضي الإيرانية، فضلاً عن وجود العديد من الأنهر المشتركة والجداول الحدودية الصغيرة حيث قامت إيران بإنشاء السدود عليها بغية حجز أكبر كمية من المياه، مما انعكس سلبياً على الوارد المائي الذي يصل إلى العراق، وبالتالي تقلصت مساحات الأراضي الزراعية في عدد من محافظات العراق والتي تعتمد في زراعتها على هذه الأنهر.³⁴⁴ وأن سياسة إيران المائية، تمثلت في محاولتها المستمرة والسافرة لتحويل مجرى العديد من الروافد التي تحدّر أتجاه العراق إلى داخل أراضيها وللتوضيح أكثر نتابع الآتي:

- أ- تعلم السياسة المائية الإيرانية جاهدة على إنجاح محاولات لتحويل مجرى العديد من الأنهار الحدودية المتوجهة إلى العراق بإتجاه الداخل الإيراني ،

³⁴¹ . المؤتمر حضره الباحث، بدعوة من وزارة الموارد المائية العراقية.

³⁴² مقال للباحث في صحيفة البينة الجديدة العراقية، العدد 1615 (الثلاثاء، 25/9/2012)، ص 7 "الجامعة العربية، ودورها في حماية الحقوق المائية في العراق".

³⁴³ بتوں کامل مزہر الیاسری، مصدر سابق، ص 16.

³⁴⁴ طلال جاسم محمد السبعاوي، مصدر سابق، ص 135.

كروافد نهر ديالى والمجاري المائية الحدودية الأخرى باتجاه الحدود مع محافظات (واسط وميسان والبصرة).

بـ- التعسف في إستغلال مياه الأنهار الحدودية مع العراق، لاسيما في فصل الصيف حيث تزداد حاجة المحاصيل والأشجار إلى المياه، ويزداد التبخّر بفعل الحرارة العالية، مما يضر بالزراعة في العراق.

تـ- وضع السدود في مجاري الأنهار والوديان ضمن الأراضي الإيرانية لرفع منسوب المياه، وزيادة الحصة المائية في القنوات وشبكات الري وتوسيع الرقعة الزراعية في إيران على حساب الأراضي العراقية المجاورة.

ثـ- أطلاق مياه البزل ذات الملوحة العالية باتجاه الأراضي العراقية، مما أدى إلى ارتفاع الملوحة فيها بفعل التبخّر العالي وبالتالي تلف المحاصيل الزراعية.

جـ- قيام إيران بتحويل المياه الزائدة عن حاجتها في فصل الشتاء في الوقت الذي لا يحتاج العراق لها مما يسبب ذلك في أنغمار مساحات واسعة من أراضيه وتلف المزروعات الشتوية.

حـ- محاولات إيران المستمرة للتأثير على كمية المياه في شط العرب من خلال التحكم بمياه الكارون مما قد يلحق الضرر في مزارع وبساتين المنطقة.³⁴⁵

ومن الأمثلة على تجاوزات إيران على العراق:-

1. حفر نفقين جبليين ضخمين لنقل مياه نهر "سировان" الى الداخل الإيراني وإقامة سد ضخم على نهر الكارون "المسرقان" وقطع مياهه عن العراق بحجة إرواء مناطق زراعية داخل إيران وتبيّن فيما بعد أن هناك صفقات لبيع مياهه لقطر والكويت عبر أنابيب تمتد تحت مياه الخليج.³⁴⁶
 2. تلويث وحجب معظم مياه نهر وادي كنکير.
 3. قطع مياه نهر "قره تو".
 4. إقامة سد ترابي ضخم على نهر "دويريج" الذي يصب في "هور المسرح" وقطع مياهه عن العراق.
 5. قطع مياه نهر "كرخه" بعد بناء عدة سدود عليه.
 6. إقامة سد على نهر الطيب وقطعه عن العراق.
 7. شق عدة قنوات تأخذ مياهه من نهر "هركينة" مما أدى الى تناقص مناسيبه داخل العراق بشكل حاد.

³⁴⁵ . بیتول کلم مزه، مصدر سایق، ص 104-105

³⁴⁶ . علاء اللام، مصدر ساية، ص 99.

8. تحويل مياه نهرى "الوند" و"كنجان جم" إلى إيران مما أدى إلى جفاف مناطق زراعية وما جاورها، فهجرها أغلب السكان.
9. جعلت إيران من شط العرب مكاناً لنفايات مصافيها النفطية في عبادان ومصانعها وحقولها الزراعية، ومياه الصرف الصحي، الحكومة العراقية واجهت كل هذه التجاوزات بصمت مرير، لا بل أنها تعهدت بمعالجة التلوث الإيراني لشط العرب بالأموال العراقية، كما قال مسؤول حكومي كبير.³⁴⁷
- أما منازعات المياه وأنعكاساتها على الأمن المائي العربي فإنه يواجه مخاطر قائمة ومحتملة تشكل تهديداً للوضع المائي في الحاضر وفي المستقبل مع دول الجوار الجغرافي ويمكن تحديد هذه المخاطر في المؤشرات الآتية:
1. غياب حالة التنسيق والتفاهم عربياً في السياسات المائية المتّبعة بين الأقطار العربية التي تشتراك بالموارد المائية.
 2. عدم اعتماد إستراتيجية عربية موحدة للتصدي لمخططات السياسات المائية المتّبعة من قبل دول الجوار الجغرافي (الإيرانية - التركية - الصهيونية وغيرها).
 3. الهدر العربي في كميات المياه المستخدمة لمختلف الأنشطة البشرية.
 4. تنفيذ مشاريع الري الحديثة كالخزانات والسدود في بعض الأقطار العربية دون استشارة أو أشعار للأقطار العربية الأخرى.
 5. الموقع الجغرافي للوطن العربي في المنطقة الجافة وشبه الجافة يؤثر من ضياع كميات كبيرة من المياه ضمن القطر العربي الواحد.³⁴⁸

المطلب الثاني

الآثار القانونية للمنازعات حول المياه بين العراق وإيران

وأنعكاساتها على الصراع العربي الصهيوني

تشكل المسألة القانونية أحد أهم العناصر في إدارة وأستثمار الموارد المائية المشتركة بين الدول المتشاطئة، ولاشك ان القانون الدولي لاستخدامات الموارد المائية في الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية ومشروع الاتفاقية الأطارية سيعطي دفعه قوية لحل النزاعات القائمة والتي قد تنشأ في المستقبل الا ان المسألة يكتنفها الكثير من التعقيدات والمحاذير والمخاطر الاقتصادية والسياسية والأيكولوجية التي يشهدها العالم في العقد الأخير من هذا القرن في عدة جبهات في وقت واحد والتي أدتْ وتؤدي إلى متغيرات محسومة في العلاقات بين الشعوب والدول والحكومات.³⁴⁹

³⁴⁷: علاء اللامي، مصدر سابق، ص 99 - 100.

³⁴⁸: المصدر نفسه، ص 100.

³⁴⁹: (الموارد المائية المشتركة نحو استراتيجية عربية)، أعداد يحيى عبد المجيد، أعمال الندوة العربية الثانية ،

فقد عقد مؤتمر قمة العالم للمياه في أوائل تشرين الأول عام 1997 في اسطنبول بتركيا ليبحث بالحقيقة الثروة المائية للشرق الأوسط، وكانت إسرائيل حاضرة لهذا المؤتمر بقوة نتيجة التحالف الإسرائيلي- التركي وكانت إسرائيل تضع كل ثقلها في هذا المؤتمر لتجد المبرر الدولي لسرقة مياه اليرموك متخفيّة وراء الآثار الذين أعلنوا بكل صفافية عن رغبتهن بأحتكار مياه دجلة والفرات، وأعلنوا أن هذه المياه توازي بقيمتها الثروات النفطية في العراق والشام ودول الخليج.³⁵⁰

اما علاقة الماء بالأمن القومي، فإن تعريف مفهوم الأمن لا يتوقف عند الترجمة التقليدية التي تتلخص في القدرة العسكرية والأقتصادية، فقد صار يشتمل على عوامل أخرى لها تأثير قوي على الأمن والاستقرار وتنمية المجتمع، وأغلب هذه العوامل لها علاقة وثيقة بالماء كالزراعة وتزايد السكان والأقتصاد والبيئة.

بحسب تعريف أيلمان Richard H. Ulman للمعنى الواسع للأمن، والذي يتلخص في ((أن كل حدث معين يصبح مصدر تهديد للأمن القومي حين يهدد على مدى قصير من الوقت مستوى معيشة مواطني دولة، وعندما يهدد بتقليل الخيارات السياسية المتوفّرة للحكومات أو الكيانات الخاصة أو غير الحكومية داخل الدولة)).³⁵¹ ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن مشاكل البيئة عامة والمياه خاصة لها تأثير على حياة المواطنين ولها علاقة بالأمن القومي، فالماء أهم العوامل لاستباب الأمن، فإذا ما منعت دولة سريان نهر إلى دولة أخرى أو غيرت مجرى ذلك من شأنه الإضرار بمصالح وأحتياجات مواطني الدولة المتضررة. إذن مفهوم الأمن المائي هو مرادف لمفهوم الأمن القومي كما هو متعارف عليه في دول الشرق الأوسط. فالقرارات التي تتخذها الدول في استعمال وتنظيم المياه هي من ضمن الإجراءات الهامة أو الاستراتيجية التي ينتهجها النظام للحفاظ على موارده المائية وتنميتها.³⁵²

ولتوسيع هذا المطلب سوف نقسمه إلى فرعين يتناول الأول، أزمة المياه مع إيران وحفظ حقوق العراق المائية، ويتناول الفرع الثاني، سياسة الكيان الصهيوني إتجاه المياه العربية.

الفرع الأول

أزمة المياه مع إيران وحفظ حقوق العراق المائية

الكويت، 10 آذار/مارس 1997، ط/1، 1997، تحت عنوان (مصادر المياه وأستخداماتها في الوطن العربي).³⁵³

350. المحامي ظافر بن خضراء، إسرائيل وحرب المياه القادمة، دار كنعان للدراسات والنشر، ط/2 دمشق، 2000، ص202.

Richard H. Ulman, *Redefining security international security*, 8:1, 1983 pp.129-133.³⁵¹

352. داليا اسماعيل، مصدر سابق، ص167.

أن أزمة المياه وال العلاقات العراقية الإيرانية تحصر في الجغرافية التي لا يمكن تغيير معالمها أو الانتقال منها، لذا كان الصراع أو الحروب أو التوافق أو التداخل مع الجيران ولأسباب كثيرة، لذا حتى ان المنطقة لم تستقر منذ فجر التاريخ، ويمثل الماء أحد تلك الأسباب، فقد أصبح سلاحاً للضغط، والحقائق على الأرض تشير إلى احتلال في الموازنة المائية ثم احتلال في منظومة الأمن المائي، وهذا حتماً سينعكس على الأمن الغذائي ومستقبل التنمية، بل أصبح جزءاً من صراعات الأرادات.³⁵³

والعراق بلد يتعامل مع دول العالم وفق منطق القانون الدولي والاتفاقيات الثنائية وأحترام العلاقات، وقد عقد اتفاقيات عديدة منها ما يسمى (رامسار) (تعتبر اتفاقية "رامسار" للأراضي أو المناطق الرطبة أقدم اتفاقية عالمية في مجال البيئة، وهي بمثابة إطار للتعاون الدولي والقومي لحفظ واستعمال العقلاني للأراضي الرطبة ومصادرها، حيث وضعت عام 1971 بمدينة "رامسار" الإيرانية، ودخلت حيز التنفيذ في 21 ديسمبر / كانون الأول من سنة 1975، وهي تعتبر الاتفاقية الدولية الوحيدة في مجال البيئة التي تعالج نظام بيئي خاص).

مجال عمل اتفاقية "رامسار".

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع المحافظة والاستعمال العقلاني للأراضي الرطبة عن طريق إجراءات يتم اتخاذها على المستوى الوطني أو القومي وعن طريق التعاون الدولي من أجل الوصول إلى التنمية المستدامة في كل العالم. ويدخل تحت رعاية هذه الاتفاقية العديد من أنواع الأراضي والمناطق الرطبة حيث نجد: المستنقعات والسبخات، البحيرات والوديان، المروج الرطبة والمَختَاث (Tourbière)، الواحات، مصبات الأنهر، منطق الدلتا وخطوط المد، الامتدادات البحرية القريبة من السواحل، والشعاب المرجانية، ويدخل كذلك المناطق الرطبة الاصطناعية مثل أحواض تربية الأسماك، الحقول الرطبة لزراعة الأرز، خزانات المياه والملاحات).³⁵⁴ وللتعرف على طبيعة العلاقة وكيف تتعامل بعض الدول وتسعي دائماً لكسر أرادته وبعد أن استمرت بل تفاقمت سياسة التعطيش التي تمارسها حكومة إيران، ونقوص مسؤولوها الجدد كما فعل المسؤولون القدامى، وسحب توافقهم على اتفاقية رامسار الدولية التي تعنى بتدفق الماء من الجبال الإيرانية إلى الأراضي العراقية، وقطع المياه الواردة للعراق عن طريق نهر الوند الذي يروي

³⁵³ د. سالم محمد عبود، ود. زياد محمد عبود، مصدر سابق، ص 303.

³⁵⁴ موقع: جمعية 21 لحماية الطبيعة والتنمية الريفية المستدامة Afaq 21.ahlamontada.com

مدينة خانقين الحدوية دون الأكترات بحق المنطقة وناسها وحق الحياة فيها كجزء من حقوق الإنسان. مع تأكيد وزارة الموارد المائية كل مرة تسأل عن موقفها، بأن العراق لا تربطه وثيقة موقعة بخصوص المياه مع دول المطبع أو المتشاطئة معه وتناسلتْ معاهدة رامسار كما تنكرتْ لها حكومة إيران.³⁵⁵

أما أهمية الحفاظ على حقوق العراق في مياه دجلة والفرات، فمعلوم ان المياه هي العامل الرئيسي لأزدهار حضارة العراق وهي محدد أساسي في تكوينه المعاصر، ومستوى معيشة سكانه، فهي ثروة وطنية كبيرة تجب حمايتها وتطوير وسائل إدارتها وتأمين المتاح منها لسكان البلاد حاضراً ومستقبلاً ولهذا السبب يتحتم أعطاء أولوية قصوى لتأمين استغلالها على أفضل وجه وخلق شروط استخدامها القانوني بما يضمن حقوق كافة المواطنين والمزارعين والمستثمرين مع احترام المحددات الفيزيائية الضامنة لتدفقها المستمر.

ولقد شهد الوضع المائي العراقي تدهوراً مريعاً خلال الثلاثين عاماً الماضية، فهل نحن عاجزون عن إيقاف هذا التدهور؟

نعم الملاحظة صحيحة وإن للأمر سببين، أولهما: خارجي سواء تعلق الأمر بسيطرة دول الجوار على منابع المياه عن طريق بناء السدود والخزانات او بما يمكن اعتباره عوامل طبيعية، أثمرت عن حالات جفاف متلاحقة وطويلة قد تكون احدى تجليات التغيير المناخي الذي كثر الحديث عنه، أما السبب الثاني: فهو سوء إدارة الموارد المائية بسبب الحرروب المتلاحقة التي أدت إلى تحطيم البيئة للمنطقة وأنشار التملح والتقدق وتغير نوعية الغطاء النباتي وقلة انتاجية الأرض وتردي نوعية المياه في شط العرب، وتلوث قنوات البصرة الشهيرة، وغيرها من مظاهر تلك الكارثة التي تعصف بسكان الجنوب منذ أكثر من عقدين من الزمن.³⁵⁶

أما بخصوص إيقاف التدهور، فهناك وسائلتان، أولهما لم تعد ممكنة وهي حصول العراق على ما كان يحصل عليه من الموارد المائية ما قبل عام 1970، أي أزالة السدود التي أنشأتها دول الجوار وهذا مستحيل ولكن يمكن التوصل إلى قسمة عادلة للمياه إذا توفرت الأرادة السياسية وحسن النية بحيث يحصل العراق على حصة منصفة من الموارد المائية (وضمان حقوق الارتفاق الدولية بالمياه) من خلال حصة مائية منصفة ومعقولة، وفق القانون الدولي.. أما الوسيلة الثانية فهي تطبيق مقاربة جديدة وجذرية لأدارة المياه والشروع بالمراجعة الشاملة للموازنة المائية في العراق في ضوء المعطيات المناخية والهيدرولوجية السائدة الآن، وأعادة النظر بالمشاريع المائية المصممة والمنفذة وفق معطيات قديمة وخاصة مشاريع الاستصلاح والنشأة

³⁵⁵. د. سالم عبود. المصدر نفسه، ص 312.

³⁵⁶. د. حسن الجنابي، مقال في مجلة أسواق العراق، العدد الثاني، السنة الأولى، نيسان - آيار، 2011، ص 22.

الكبيرة بما يعيد الأعتبار للبيئة العراقية ويساهم حماية التنوع البيولوجي وبخاصة الاستمرار في انعاش الأهوار العراقية.³⁵⁷ هناك أفكاراً طرحت بشكل "محفظ" وهي "مقايضة" النفط بالماء سواء كان ذلك بطريق مباشرة، أي "شراء الماء". أو من خلال الاتفاقيات الثنائية الاقتصادية مع دول الجوار، أي عن طريق زيادة التبادل التجاري معها أو مع بقية دول العالم لاستيراد الغذاء، والمنتجات الأخرى.³⁵⁸

أن هذه الآراء والأفكار ليست فقط خاطئة، بل خطيرة وقاتلة لمستقبل العراق واجياله القادمة، أن الحل الصائب هو في الوصول إلى نتيجة في الحصول على حق العراق في المياه، وبنفس الوقت تطوير الري والزراعة في العراق. والحل أيضاً يبدأ في الداخل وبصورة سريعة، وعندما نبدأ بذلك نستطيع أن نضمن نجاح تدويل المسألة المائية.³⁵⁹

ان الآثار القانونية لتصرف إيران وتعنتها بعدم تنفيذ الاتفاقيات المعقدة معها سابقاً تجعل العراق في شغل بتدويل القضية المائية، وعرضها على المحاكم الدولية وتهديد الأمن المائي وال الغذائي العراقي والذي ينعكس على الأمن المائي العربي، وهو نفس الهدف الذي تتبعه إسرائيل أتجاه العرب والدول المحيطة بها ينعكس على الواقع الزراعي والتنموي في العراق.

أن دول الجوار التي لدينا خلاف معها تقع بالدرجة الأولى على تركيا فيما يتعلق بمسألة المياه فهي مصدر أكثرية مياه دجلة، وتقريراً كل مياه الفرات لهذا فإن حل مشكلة المياه يكمن مع تركيا أولاً إلى حل مباشر أو من خلال جهات دولية أخرى. وستكون إيران الدولة الثانية التي سنركز على ضرورة التوصل إلى حل للمياه معها علمًا أن المشكلة الرئيسية الحالية مع إيران هي نهر الكارون وأحتمال أن يكون الزراب الصغير أحد مصادر الخلاف معها في المستقبل.³⁶⁰

الفرع الثاني

³⁵⁷. مصدر سابق، ص 22.

³⁵⁸. فؤاد قاسم الأمير، مصدر سابق، ط / 2، 2011، ص 184.

³⁵⁹. المصدر نفسه، ص 185 - 186.

³⁶⁰. فؤاد قاسم الأمير، مصدر سابق، ص 187.

سياسة الكيان الصهيوني أتجاه المياه العربية

يتمتع الكيان الصهيوني بتقليد جيوبولوتيكي ذي أهمية، صنعت في الأستراتيجيات الصهيونية وصقلت في حروبها مع العرب في أعوام 1948، 1956، 1967، 1973، 1978، 1982 ونصحت في معاهدات السلام الإسرائيلية— العربية. ولا تقتصر الرهانات الإسرائيلية على دول الجوار الجغرافي العربية، بل تتعدى ذلك إلى تركيا وأثيوبيا، من خلال مساعدات إسرائيل الفنية لهما لبناء السدود على نهر النيل والفرات لضرب الوطن العربي في مقتله وهو الموارد المائية.³⁶¹ أن المشاريع الصهيونية التي نفذت في فلسطين وعلى نهر الأردن في الأراضي السورية وللبنانية المحتلة، ناهيك عن الاتفاقيات الأخيرة مع الحكومة الأردنية حول مياه الباكور، فضلاً عن دفع تركيا وأثيوبيا للتأثير في تدفق مياه أنهار دجلة والفرات والنيل، كانت ضمن مخطط صهيوني مدروس يتم تنفيذه على مراحل، وحسب الظروف العربية والدولية المتوازية، لمحاصرة الأمة العربية والتأثير في قرارها وأستراتيجيتها التنموية.³⁶²

أن فكرة بيع المياه التي تتداء بها تركيا هي فكرة صهيونية تركية أمريكية تهدف إلى تأسيس قاعدة في العلاقات الدولية من خلال عقد اتفاقية مع بلغاريا لشراء المياه منها وتعظيم ذلك على مياه نهر الفرات رغم أن تركيا معروفة بوفرتها المائية وعدم حاجتها للمياه من خارج أراضيها، إن كل ذلك لا ينسجم مع القانون الدولي ولا مع الشريعة الإسلامية. ويناقش مجلـل الأسس التي يرتكز عليها الموقف التركي من المياه ويعمل على تحليلها وصولاً إلى وضع الخيارات العملية المتاحة لمواجهة ذلك الموقف وبما ينسجم مع قانون استخدام المجاري المائية غير الملاحية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1997.³⁶³

وببدأ واضحاً للجميع ان إسرائيل وراء استدعاء أنقرة لدمشق لموقفها المتصلب من حق سوريا من المياه في الشمال وحق سوريا في المياه في الجنوب وأن إسرائيل وراء المشاريع المقترحة من قبل جهات دولية لأعتبر المياه في الشرق الأوسط مسألة متكاملة، ويطالب الدول شرق او سطية بالاتفاق على عقود شراكة مائية والتي تهدف بالنتيجة إلى تطبيع، وثبتت الأطماع الإسرائيلية في المياه السورية وللبنانية والأردنية والفلسطينية. ولقد رأت جامعة الدول العربية أن عدم حل المسائل المائية العالقة يفتح

³⁶¹. الدكتورة رواء زكي يونس الطويل، مخاطر الأمن المائي العربي، وخيارات التنمية المائية للقرن الحادي والعشرين، دار زهران للنشر والتوزيع، ط/1، الأردن، 2010، ص.61.

³⁶². المحامي ظافر بن خضراء، مصدر سابق، ص.49.

³⁶³. الدكتورة رواء زكي يونس، مصدر سابق، ص.60.

أبواب الصراع في الشرق الأوسط على حروب خطيرة وقاسية. أليست المناورات العسكرية - الإسرائيلية - التركية في هذه الفترة من الصراع حول المياه هي مؤشر لإمكانية إشعال حرب إقليمية قريبة.³⁶⁴

أما العمل الجاد لمواجهة سرقة إسرائيل للمياه، ودورها في مساعدة الدول التي تمتلك منابع الأنهر، كأثيوبياً أتجاه مصر، وتركياً أتجاه العراق، فهي واضحة من خلال رسم سياسة إسرائيلية لمحاربة العرب مائياً، فقد أعلن رئيس المنظمة العربية - الأمريكية لمكافحة التمييز كبرى تنظيمات الأمريكيين المنحدرين من أصل عربي في 1991/7/8 "أن العرب الأمريكيين سيدلون عملاً منظماً لمقاومة ما تقوم به إسرائيل من مصادر غير مشروعة للأرض والمياه العربية" ³⁶⁵ وذلك قبيل بدء عملية السلام في مدريد. وقال إن المنظمة ستعد لمؤتمر موسع يعقد في أحدى عواصم الشرق الأوسط (خلال خريف 1991) حول قضية المياه.. وذلك استجابة لرغبات لبنانية، أردنية، فلسطينية لكشف واعلان الحقائق المتوافرة حول قيام إسرائيل لسرقة المياه العربية وتحويل مصادر المياه إلى داخل أراضيها.³⁶⁵ وبالعودة إلى سياسات دول الأقليم الجغرافي، وبالخصوص الجارة إيران، فإن محاولات إيران المائية عبر التاريخ تتمثل بالسيطرة على مياه الأنهر الحدودية مع العراق وادعائها بملكيتها لشط العرب من خلال رفضها لكل الاتفاقيات الدولية ورفضها الاعتراف بحقوق العراق الكاملة في مياه شط العرب شطًا عراقياً والأهداف السياسية للجانب الإيراني من وراء ذلك هي: خلق أزمات سياسية وقد تصل إلى حد المواجهة العسكرية مع دول الجوار الجغرافية (صراع خارجي). وخلق حالة من الصراع الخارجي تتجه إليه أنظار الشعوب الإيرانية بعيداً عن المشاكل الداخلية.³⁶⁶ إن التوسع الكبير في تنفيذ الخطط الكبيرة، على أعلى الأنهر الدولية المشتركة، إذا لم يكن ضمن حدود متقد عليها، من شأنه أن يؤثر في المصالح الحيوية والأساسية لسكان دول المجرى السفلي، الأمر الذي يتطلب العمل الجاد آخذين في الحسبان الواقع الزراعي والحقوق المكتسبة لكل دولة والمتعلقة بحياة السكان وأستخدامهم للمياه منذ القدم.³⁶⁷

إن توزيع الماء في الأنهر المشتركة هو مصدر مزمن للتوتر حتى في ظل أفضل الظروف، عندما يكون جريان الماء غزيراً نسبياً والدول المعنية تتمتع بعلاقات جيدة

³⁶⁴: المحامي ظافر بن خضراء، المصدر نفسه، ص 202.

³⁶⁵: عبد الله مرسي العقالى، مصدر سابق، ص 57.

³⁶⁶: الدكتور رواء زكي يونس، مصدر سابق، ص 94.

³⁶⁷: بتول كامل مزهر، مصدر سابق، ص 8.

بعضها مع بعض، لكن عندما يهبط جريان الماء وتتدحر البيئة السياسية تصل هذه التوترات غالباً إلى نقطة القطيعة. وقد كانت المنظومات المائية المشتركة الكبرى للشرق الأوسط وجنوب غرب آسيا، النيل والأردن ودجلة والفرات مواقع للصراع على أمتداد التاريخ البشري.³⁶⁸

³⁶⁸. بتول كامل مزهرا، مصدر سابق، ص 10.

الفصل الثالث

الأسس القانونية وحقوق الارتفاق في تنظيم المياه الدولية المشتركة

وفق القانون الدولي

هناك أساساً قانونية معتمدة يسترشد بها لحل النزاعات حول الأنهار، فالنهر الدولي من خلال جريانه الطبيعي في حوضه المائي لا يرتبط بقيود ولا حدود دولية بل يستمر جريانه وفقاً لمجرى الطبيعي ولكن نشوء الدول وزيادة الحاجة المضطربة للمياه من خلال مشاريع الري الكبرى أدت إلى نشوب نزاعات وخلافات حول استخدام مياه الأنهار المشتركة. وبذلك تمثل قضية المياه الدولية المشتركة واحدة من ابرز قضايا العلاقات الدولية التي شغلت العالم منذ عقود، وعلى وجه الخصوص موضوع استخدام الأنهار الدولية في الأغراض الملاحية وغير الملاحية.³⁶⁹

وقد كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دور كبير في تشجيع العمل على تنمية قانون المغاربي المائي الدولي وتدوينه، ولقد بدأت تلك الجهود في عام 1959، والذي أصدرت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً أوضحت فيه عزماً الشروع في إجراء دراسات تمهيدية عن المشكلات القانونية المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية وعلى ضوء ذلك صدر القرار المشار إليه، حيث نص على ضرورة العمل على الإنماء التدريجي لقانون المغاربي المائي الدولي ومحاولة تقيينه في إطار الأمم المتحدة. وتعد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون الاستخدامات غير الملاحية للمغاربي المائي الدولي، والموقعة في 21 مايو/ أيار 1997 التي تم إعدادها من قبل لجنة القانون الدولي في إطار دور تلك اللجنة في العمل على تقيين وتدوين أحكام وقواعد القانون الدولي.³⁷⁰

وقدتناولنا هذا الفصل في مبحثين، الأول يوضح النظريات الفقهية والقواعد الدولية، لحقوق الارتفاق، وفي المبحث الثاني تعرض إلى حقوق الارتفاق في القضاء والتحكيم الدوليين.

³⁶⁹. حقي اسماعيل النداوي، مصدر سابق، ص75.

³⁷⁰. د. مساعد عبد العاطي، مصدر سابق، ص54 وما بعدها.

المبحث الأول

النظريات الفقهية والقواعد الدولية لحقوق الأرتفاق

فكرة موجزة عن النظريات المائية الدولية:

استندت كل الاتفاقيات المائية الدولية، لحل مشكلة الأنهر الدولية منذ القرون الوسطى وحتى آيار 1997، إلى ثلات نظريات أو مبادئ وهي:

1. مبدأ هارمون أو المفهوم الضيق.
2. مبدأ سوسرهول أو المفهوم الواسع.
3. نظرية المنافع المتوازنة.

ويرى الباحث إن إيران تعمل وفق أية نظرية؟، أم أنها ضربت القانون الدولي عرض الحائط؟، لذا يرى الباحث أن العراق في تصديه لتعنت إيران بالجلوس على مائدة التفاوض مع العراق، أمام المحافل الدولية، لحل مشاكل الحدود والمياه المرتبطة مع بعض، ومنها مشكلة شط العرب، والغائزها المعاهدات ومنها الغاء معاهدة الحدود لعام 1937 من جانب واحد عام 1969. وابرام العراق معاهدة الجزائر بظروف غير طبيعية عام 1975. مع ثلات بروتوكولات لتحديد الحدود البرية والنهرية والأمن على الحدود.³⁷¹ ، وفيما يلي أهم ثلات نظريات استندت إليها الاتفاقيات المائية:-

❖ **مبدأ هارمون³⁷² أو المفهوم الضيق:** يعني هذا المبدأ، أو المفهوم، حق الدولة - التي ينبع النهر الدولي من أراضيها - المطلق، أن تتصرف فيه كما يحلوها، وهو ما أصلح على تسميتها بأسلوب الإداره الفردية، أو بنظرية العالم الأمريكي هارمون. وهي النظرية التي أخذ بها القضاء الأمريكي في الشكوى المائية التي أقامتها المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن نهر الريوغراند (Rio Grande) وكذلك نفس الأسلوب تتبعه إيران أتجاه قطع وتحويل الأنهر المتجهة للعراق عبر الحدود المشتركة.

³⁷¹. د. عصام العطيه، مصدر سابق، ص 170.

³⁷². هارمون: هو النائب العام للولايات المتحدة، حيث عرض هذه النظرية ليعتمد عليها في مذكرة قانونية، أعدها عام 1895 بشأن النزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك، نقلًا عن فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص 345.

³⁷³. د. وليد رضوان، مصدر سابق، ص 139.

❖ **مبدأ سوسرهول أو المفهوم الواسع:** وعلى عكس المفهوم الضيق، يستند هذا المفهوم على النظرية التي تقول بأن الأنهر الدولية، هي ملك الدول المتشاركة، فلا يجوز لأخية دولة أن تستثمر لوحدها بمياه الأنهر، وإن الاستثمار يجب أن يكون مشتركاً وقائماً على أساس الثروة المشتركة، وهو ما أصطلح على تسميته بالأسلوب المشترك في الإدارة والاستثمار، وهو ما سبق أن أعلن عنه العالم السويسري سوسرهول.

وبشكل عام يستند مبدأ سوسرهول أو المفهوم الواسع على ركيزتين أساسيتين وهم:-

- أ. لا يجوز لدولة المجرى الأعلى للنهر الدولي أن تصرف بمياه النهر تصرفاً من شأنه أن يخفض من كمية المياه لدولة المجرى الأدنى.
- ب. لا يحق لدولة المجرى الأعلى للنهر الدولي أن تحدث أي تبديل أو تغيير على الأضاع الطبيعية للنهر الدولي إلا بعد التوصل إلى اتفاق مسبق مع دولة المجرى الأدنى.³⁷⁴

❖ **نظيرية المنافع المتوازنة:** أو ماجرى الأصطلاح على تسميتها بالأسلوب الدولي في الإدارة، وقد شرح أسسها بالتفصيل العالم الأمريكي كلайд إيلغتون (Clyde Ealton) في الأسس التالية :-

- أ. إن سيادة الدول المتشاركة ليست مطلقة، بمعنى أنها محدودة.
- ب. إن توزيع المياه يجب أن يكون عادلاً، والعدل هنا لا يعني تساوي كميات المياه التي تحصل عليها كل دولة. وأنما هناك أفضليات، فمثلاً يجب أن تعطى الأفضلية للمناطق الجافة في أية دولة متشاركة على المناطق المرورية إذا تم هذا الإرواء عن طريق الأمطار، أو مياه الأنهر، أو المياه الجوفية، أو غير ذلك من طرق الإرواء الصناعي.

ج. يجب الأخذ بعين الاعتبار المنافع التي يجنيها كل دولة متشاركة مقابل الخسائر والأضرار التي تلحق بالدول الأخرى المشتركة في النهر الدولي نفسه.³⁷⁵

وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول المطلب الأول، حول النظريات الفقهية لاستغلال الأنهر الدولية المشتركة، وتناول الثاني، القواعد القانونية لحقوق الارتفاع في معاهدات الأنهر الدولية.

³⁷⁴. د. زكريا السباهي، مصدر سابق، ص، 39.

³⁷⁵. د. وليد رضوان، مصدر سابق، ص، 141.

المطلب الأول

النظريات الفقهية لاستغلال الأنهر الدولي المشتركة

ادى سعي كل دولة من الدول المشتركة في أنهار متاخمة لحدودها أو تمر في أراضيها إلى حصر الأنتفاع ب المياهها ل نفسها فقط دون الالتفات إلى بقية الدول المشتركة معها والتي لها ذات الحق في الأنتفاع بها، خاصة بعد زيادة الاهتمام بتلك الأنهر بظهور الأستعمالات غير الملاحية لها، وكذلك تعامل البعض منها مع هذه الأنهر وكأنها أجزاء منفصلة بعضها عن البعض الآخر، وبالتالي عدم الاعتراف بتأثير الأجراءات المتخذة في إقليم إحداها على أقاليم الدول الأخرى، كل ذلك أدى إلى اختلاف تلك الدول بشأن ما تتمتع به كل منها من حقوق وما يترتب عليها من إلتزامات بصفتها دول مشتركة في أنهار دولية لها ذات الأهمية عند كل منها، وذلك الاختلاف الذي انعكس بدوره على الفقه مما نتج عنه آراء وأفكار متباعدة تمت صياغتها في صورة نظريات اجتهد أصحابها في وضع أسس استغلال مياه الأنهر الدولية.³⁷⁶

وقد قسمنا المطلب، إلى ثلاثة فروع تناولنا بالأول، النظريات التي تحكم إستخدامات الأنهر الدولية، وفي الفرع الثاني، تطرقنا إلى النظريات التقليدية المتشددة، وفي الثالث، تحدثنا عن النظريات الحديثة.

الفرع الأول

النظريات التي تحكم استخدامات الأنهر الدولية

تخالف آراء فقهاء القانون الدولي المعاصر في مجال الأنهر الدولية ذات الأستخدامات الإقتصادية حول المبادئ أو النظريات التي تحكم إستخدامات تلك الأنهر، ويلخص أحد أساتذة القانون الدولي تلك الاتجاهات مبيناً لأحكام النظريات الإسلامية بشأن هذه المبادئ فيما يلي :

1. نظرية السيادة الأقليمية المطلقة:

³⁷⁶. جمال علي حسين مصدر سابق، ص 172.

يدعى هذه النظرية – التي تعود بجذورها إلى بداية القرن التاسع عشر عندما أكد القاضي مارشال(Marshal)، أمام المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية تبديلات (شومر) عام 1812 أن: "صلاحية الدولة داخل أراضيها هي بالضرورة حصرية ومطلقة، وأن المظهر الإيجابي لهذا الشكل المطلق هو الاستقلال الذاتي وحق التصرف بحرية في أراضيها"³⁷⁷

2. نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة:

بخلاف ما يدعى به أنصار نظرية السيادة الإقليمية المطلقة، يؤكد أنصار هذه النظرية على أن النهر الدولي من منبعه إلى مصبه يمثل وحدة جغرافية واحدة لا تتأثر بالحدود السياسية بين الدول المشتركة فيه، فيجب أن يستمر جريان مياهه على حاله فيإقليم كل منها سواء من حيث الكم أو الكيف، وبالتالي فإنها جميعاً حقوق متماثلة يمنع على كل دولة منها حرمان بقية الدول المتشاطئة من تلك الحقوق بأداء السيادة المطلقة على أجزاء النهر الواقعة في إقليمها لكون سيادتها مقيدة بعدم الإضرار ببقية الدول سواء بتغيير مجرى النهر أو وقف تدفق مياهه من إقليمها إلى إقليم تلك الدول.³⁷⁸

3. نظرية السيادة الإقليمية المقيدة:

وتقع هذه النظرية في مركز وسط بين النظريتين المتشددتين (السيادة الإقليمية المطلقة، والوحدة الإقليمية المقيدة). فإذا كانت النظرية الأولى تعطي الحق لدول أعلى المجرى بإستغلال مياه النهر، والانقطاع بها دون الالتفات إلى حقوق دول أسفل المجرى، وكانت النظرية الثانية تمنع دول أعلى المجرى من إستغلال النهر بطريقة تؤثر على الجريان الطبيعي لمياهه تجاه الدول الأدنى.³⁷⁹

4. نظرية الملكية المشتركة:

اتجهت الدول، تحت ضغط الحاجة إلى إدارة منظمة لموارد مياهه المشتركة والوصول إلى حالة السلم بينها لتجنب الخلافات والمنازعات التي قد تنشأ كنتيجة لعدم اتفاقها على كيفية استخدام الأنهر الدولية، إلى إيجاد صيغة تتجاوز مفهومي السيادة المطلقة، والسيادة المقيدة، تتمثل في مفهوم "مجتمع الملكية".³⁸⁰ وأن إستخدام الدول يجب أن يكون مشتركاً بينها، لأنها هبة الله لهم جميعاً.³⁸¹ وقد قال

³⁷⁷: جمال علي حسين، مصدر سابق، ص172.

³⁷⁸: د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، مصدر سابق، ص691.

³⁷⁹: جمال علي حسين، المصدر السابق، ص178.

³⁸⁰: المصدر نفسه، ص180.

³⁸¹: سعيد سالم جويلي، "قانون الأنهر الدولية" المؤتمر السنوي الثالث، الذي نظمه مركز دراسات

عزوجل (أفرعitem الماء الذين تشربون، أئنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون).³⁸²

وقال عزَّ وجلَّ (إنا صببنا الماء صباً، ثم شققنا الأرض شقاً).³⁸³ وقد قال (وهو الذي أنزل من السماء ماءً فآخر جنا به نبات كل شيء).³⁸⁴ وقال جلَّ وعلَى (أنزل من السماء ماءً فسألت أودية بقدرها).³⁸⁵ ومن الفقه الدولي ما يذكره الغنيمي من أن كثيراً من فقهاء القانون الدولي المعاصر وفي مقدمتهم "فاتيل" يرون أن النهر محمل " بحق إرتفاق " لصالح الدولة الكائنة بأعلى مجرى النهر. وما ذكره الدكتور حامد سلطان أنه (قد أضحي من المبادئ المهمة، أن تتمتع الدولة المتشارطة عن القيام بما من شأنه الأضرار بالحقوق التاريخية المقررة لبعضها).³⁸⁶

الفرع الثاني

النظريات التقليدية المتشددة

وهي النظريات التي كانت عثرة في وجه تطور أوجه الانتقاع من مياه المجرى المائي الدولي، مثل نظرية السيادة الأقليمية المطلقة، ونظرية الوحدة الأقليمية المطلقة:-.

آ. نظرية السيادة الأقليمية المطلقة (نظرية هارمون)³⁸⁷ (Harmon Doctrine) (La Theorie de la Souverainete territorial absolu) (وتسمى نظرية "أولوية الأستخدام" وهي شكل من أشكال السيادة المطلقة حيث تقرر بأولوية دولة أعلى النهر في استخدام المياه ولكن دون أن يكون لها حقوق مكتسبة).

المستقبل بجامعة أسيوط عن موضوع "المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين" في الفترة من 24 - 26 نوفمبر/تشرين الأول، 1998، ص 32.

³⁸² سورة الواقعة، الآيات 68-69.

³⁸³ سورة عبس، الآيات 25-26.

³⁸⁴ سورة الأتحام، الآية 99.

³⁸⁵ سورة الرعد، الآية 17.

³⁸⁶ أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، مصدر سابق، ص 146.

³⁸⁷ د. صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص 118.

وهي من أول وأقدم النظريات التي سادت طيلة القرن التاسع عشر، وهي نظرية تمتد جذورها إلى أوائل القرن التاسع عشر، أثبتت عن الأجهاد الأمريكي فقد أكد القاضي مارشال (Marshall) في العام 1812 في قضية تبديلات شومر (Schoomer Exchange) المنظورة أمام المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية أن ((صلاحية الدولة داخل أراضيها هي بالضرورة حصرية ومطلقة، وأن المظهر الأيجابي لهذا الشكل مطلق، هو الاستقلال الذاتي وحق التصرف بحرية في أراضيها)).³⁸⁸

أولاً: مفهومها:

فهذه النظرية تستمد أساسها من حق الملكية في الفقه الروماني، إذ يحق للملك التصرف بملكه كما يشاء ويرغب، دون إعارة أي اهتمام لحقوق الآخرين وذلك لكونه حقاً مقدساً ومحترماً، لا يجوز خرقه : وهي تقوم على مفهوم واسع للسيادة الأقليمية.

ثانياً : أنصارها:

إن نظرية السيادة الأقليمية المطلقة تبناها عدد قليل جداً من الفقهاء من أمثال: مارشال (Marshall)، كلوبير (Kluber) الذي قال عام 1821: ((إن استقلال الدول يكون تحديداً : بالأستخدام الحر والمطلق لقانون المياه إلى أقصى مدى)), وهارمون (Harmon)، وهайд (Hayed)، وفنويك (Fenwick) الذي قال ((إن الدول القريبة من المنبع التي دعت إلى حق السيادة التقليدية، لم تعرف الالتزام بالإمتناع عن تحويل مياهاها، وحرمان الدول القريبة من المصب من فوائد التدفق الكامل، وحالات التقنين التي كانت معروفة هي في كل الأحوال نتيجة شروط وجدت ضمن الاتفاقيات)).³⁸⁹

ثالثاً : تطبيقها عملياً:

1. تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية بنظرية هارمون ضد المكسيك عام 1880 و عام 1906 في ما يتعلق بقضية تخويل نهر الريو غراندي.

³⁸⁸. المصدر نفسه، ص 118.

³⁸⁹. د. صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص 120 - 121.

2. تذرع الولايات المتحدة الأمريكية بنظرية هارمون، ضد كندا من العام 1900 حتى العام 1960 بشأن قضية تحويل قناة شيكاغو.

3. قيام الولايات المتحدة الأمريكية عام 1895 بتحويل المجرى الطبيعي لمياه نهر الريو غراندي(Rio Grande) ، مما أدى إلى نقص كمية مياه النهر بالنسبة للمكسيك بدرجة ملحوظة.

رابعاً: نقداً وأمثلة على رفضها:

النظرية لم تلق أي صدى في ممارسات الدول، حتى أن الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت مصدر وأساس انتباخ وظهور هذه النظرية، على يد النائب العام فيها هارمون، لم تعرها أي اهتمام، وذلك لمساؤها العديدة والتي تتجلى بـ:

1. ان هذه النظرية تستند إلى مبدأ السيادة المطلقة، والى حق التصرف الكامل بالمياه دون أي اعتبار للدول المشاطئة الأخرى. وهو تفسير خاطئ لمفهوم السيادة لأنها تساوي مابين العنصر الأرضي من الأقليم – الذي هو عنصر ثابت – وبين عنصر المياه والذي هو عنصر متقل متحرك.³⁹⁰

2. لا تعرف بأي حقوق لدول المجرى المائي الأخرى كأن النهر الدولي بكماله مع الأستفادة من مياهه حق لدولة أعلى النهر دون أي وزن لحقوق الدول الأخرى.

3. كما إنها تتعارض مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال المرتكبة في لأراضيها، إذا خلقت آثاراً ضارة على الدول الأخرى.

بـ. نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة أو التكامل الإقليمي المطلق: (La Theorie de l'integrite territorial) وهي النظرية المتشددة الثانية، وهي تسمى أيضاً مبدأ السلامة الإقليمية.

أولاً: مفهومها:

تنطلق هذه النظرية من فكرة مفادها أن مجرى النهر يشكل من منبعه إلى مصبه وحدة إقليمية، بغض النظر عن الحدود السياسية، لأن لكل دولة يجري في

³⁹⁰. د. صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص 122.

إقليمها النهر الدولي، الحق الكامل في أن يظل جريانه على حاله في أقليمها، وبالتالي لها الحق في التدفق الكامل لمياه النهر كماً ونوعاً.³⁹¹

ويرى الفقهاء أن هذه النظرية مأخوذة من القانون الأنكلوسيوني في الحقوق النهرية الذي ينادي بأن كل دولة من حقها أن تستغل فوق أرضها كمية المياه ذاتها الموجودة في المصب. إن لدولة المصب الحق في الاعتراض على تغيير الوضع القائم، حتى ولو كان جيرانها في النهر لديهم إمكان للأستفادة من المياه تفوق إمكاناتها، حتى ولو كان الوضع الجغرافي لدولة المصب لا يسمح لها بأي توسيع أو استخدام جديد للمجرى المائي الدولي.

ويترتب عما تقدم أنه يمتنع على الدول المتشاطئة القيام بـ :

1. إعاقة التدفق الطبيعي للنهر في مجراه الأدنى.
2. تغيير المسار الطبيعي للنهر الذي يجري في أراضيها.
3. تغيير الظروف الطبيعية لجريان النهر، وذلك حتى لا تتحكم دولة واحدة بمجرى النهر.
4. التعرض للمجرى الطبيعي بالوسائل الصناعية.

وبالتالي فإن هذه النظرية تحابي دول المصب على حساب دول المصب.

أولاً: أنصارها ومؤيدوها:

إن مؤيدي هذه النظرية والمدافعين عنها هم أكثر من أنصار النظرية السابقة :-
فقد تمنتت بقبول دولي وبتأييد واسع من ثقات العلماء من أمثال فون بار (Fon Bar) وقد تملك ماكس أوبير (Max Huber) الذي كتب أنه ((بالأساس، فإن كل دولة تملك أرضها بحرية وتمارس فوقها السلطة المقصورة عليها وحدها، ليس لها حق التصرف فوق أقاليم الدول الأخرى، وبناء عليه تكون غير مشروعة جميع المنشآت التي تعتمد على مجرى المياه الطبيعي أو الصناعي)).³⁹² وتدخل حقوق الارتفاق الدولية للمجرى المائي.

ثانياً : نقدها :

إن كانت هذه النظرية تلتقي مع النظرية الإسلامية للأسباب التي شرحتها سابقاً، وإن كانت ظاهرياً تقيم نوعاً من التوازن بين مصالح مختلف الدول التي يجري النهر فيها، وتحمّل تحكم إحداها في مجرى النهر وفي مياهه تحكماً يضر بحقوق الآخرين إلا أنها :

³⁹¹. المصدر نفسه، ص 124 - 125.

³⁹². د. صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص 126.

1. تحابي دول النهر السفلى بالنسبة إلى الإشراف على النهر، ودوله العليا بالنسبة إلى الملاحة، متصورة أنها تحقق المساواة بينها.
2. كما أدت إلى جمود كلي في ما يتعلق بالتصريف المتوقع، الذي تأمله دول المنبع في إطار الأستخدام الأمثل للمياه.
3. وقد رفضها قرار التحكيم الصادر في بحيرة لانو لعام 1957 بين فرنسا وإسبانيا: إذ أنه لم يأخذ بنظرية التكامل الإقليمي المطلق التي تحابي دول المصب على حساب دول المنبع.³⁹³

الفرع الثالث

النظريات الحديثة

هي النظريات التي حاولت التخفيف من وطأة وقسوة النظريات المتشددة، مثل نظرية السيادة الأقليمية المقيدة، ونظرية الملكية المشتركة والمنافع المتوازية.

لقد ظهرت بين النظريتين المتشددين المذكورتين نظريات أخرى حاولت التوفيق بينهما، بسبب الشروط الخاصة والمعقدة التي فرضتها، لذا توجه الفقهاء والمؤلفون وفق رغبات الدول إلى ضرورة وضع حل وسط مععدل ترضاه جميع الدول:

1. نظرية السيادة الأقليمية المقيدة (أو التكامل المقيد):

وهي نظرية قننتها لجنة القانون الدولي في مشروعها عن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الشؤون غير الملاحية، وتقوم على أن حقوق الدول الشاطئية تترجم عن الالتزامات المفروضة عليها بحكم جوارها في المجرى المائي لذا ثمة قيد على الدولة باستخدام حقها في المجرى المائي الذي يمر بأقليمها من دون إلحاق الضرر بحقوق الدول النهرية الأخرى.³⁹⁴

(ودون المساس بحقوق الارتفاع للدول الواقعة على النهر الدولي). وبعبارة أدق فإن هذه النظرية تجعل مصالح الدولة في كفة تقابلها مصالح دول أخرى حتى لا تسمح لدولة بعينها أن تسبب ضرراً مادياً بمصالح الدول الأخرى، أستناداً إلى القاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار.³⁹⁵ بناء على ذلك تُفرَّ النظرية تقسيم ثروات النهر وتوزيعها بطريقة مفيدة للجميع، فكل دولة نهرية لها الحق

³⁹³. المصدر نفسه، ص 127.

³⁹⁴. فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص 349.

³⁹⁵. محمد طلعت الغيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مصدر سابق ، ص 1166.

فوق إقليمها في جزء أو في نصيب معقول ومنصف في استغلال مياه النهر والمزايا المستمدة منه على الأقل يترتب على ذلك أي ضرر جوهري بمصالح جيرانها الذين يشتركون معها بفوائد هذا النهر ذات سيادة مقيدة وليس مطلقة.³⁹⁶

2. نظرية الانتفاع المشترك ونظرية المنافع المتوازية:

(أ) نظرية الانتفاع المشترك (الأسلوب المشترك في الإدارة)

ان هذه النظرية تقوم على مبادئ القانون الطبيعي وعلى القول المأثور: " من الذي يستطيع ان يمنع تدفق المياه؟، إن استعمالها يجب أن يكون مشتركاً" ، وإن استعمال المياه يجب أن يكون مشتركاً بين جميع الناس لأنه منحة الله لخير الإنسانية جماء.³⁹⁷

أولاً: مفهومها:

إن المجرى المائي الدولي بأكمله من منبعه إلى مصبها، مشترك بين جميع الدول التي يجري في إقليمها، فتكون حقوقها متساوية ومتكلمة، مع كل ما يترتب على ذلك من قيود، على حرية الدول بالتصرف في الجزء الذي يقع تحت سعادتها.

ثانياً: أنصارها:

هذه النظرية ليس لها في الفقه أنصار كثيرون، فمن مؤيديها من الفقهاء: الأستاذ اندراسي (Andrassy) الذي رأى في عام 1960، أن الاستثمار يجب أن يكون مشتركاً وقائماً على أساس المشورة المشتركة وهو ما اصطلح على تسميته بالأسلوب المشترك في الإدارة والاستثمار.³⁹⁸

ثالثاً: تحليلاً ونقداً:

³⁹⁶. فيان موفق شاكر، المصدر السابق، ص 350.

³⁹⁷. د. صبحي احمد العادلي، مصدر سابق، ص 131.

³⁹⁸. المصدر نفسه، ص 131.

ان هذه النظرية تتفق مع منظور ومفهوم النظرية الإسلامية إلا أنها تحتاج إلى إبرام اتفاق بين الدول المعنية على عكس النظرية الإسلامية، التي تقرر الأنفاق المشترك لجميع دول المجرى المائي، دون حاجة إلى معايدة أو إتفاقية ما حيث إن المالك هو الله والبشر شركاء في الأنفاق.

(ب) نظرية المنافع المتوازية (أو نظرية الحقوق والإلتزامات المتبادلة)

وهي نظرية تقتضي حل مشكلات التعارض في استخدام المجرى المائي الدولية من خلال القيام بعمل جماعي مشترك يستناداً إلى مبدأ (الأنفاق المنصف) الذي تشير إليه بعض الاتفاقيات الدولية، وذكره بعض الفقهاء أيضاً. وتسعى هذه النظرية إلى إيجاد نوع من التنسيق والتعاون بشأن تطوير أحواض الأنهار الدولية، لتحقيق الأنفاق الأمثل من تلك المياه لكل دولة بطريقة منصفة و تستند هذه النظرية إلى أساسين هما:

الأول : أن لكل دولة الحق في التقسيم المنصف لمنافع الشبكة النهرية حسب حاجاتها للظروف المتعلقة بالشبكة النهرية وفق المبدأ القائل بالنصيب المنصف المعقول.

ثانياً: لا يجوز لأية دولة إيقاف أو تحويل تدفق نهر يجري في أراضيها إلى أراضي دولة مشارطة بل يمنع عليها أيضاً أن تستخدم مياه النهر بشكل يلحق خطاً بالدول الأخرى أو يحررها من استخدام تدفق مياه النهر استخداماً مناسباً، فالدولة وبالتالي هي مسؤولة بموجب القانون الدولي عن كل عمل تقوم به، وبناء على ذلك تقوم الدول أو المحاكم الدولية بتقدير المنفعة العائدية على إحدى الدول مقابل الضرر اللاحق بدولة أخرى جراء استخدام معين لمياه النهر.³⁹⁹

لقد ربطت هذه النظرية بنظرية الأنفاق المشتركة، لأنه انطلاقاً من المفهوم الواسع الذي نادت به نظرية الأنفاق المشتركة – حيث الأنهار الدولية مشتركة بين جميع الدول المتشاطئة عليها، فلا يجوز لأي دولة تستأثر لوحدها بمياه تلك الأنهار – نشأت نظرية المنافع المتوازية في الأنهار الدولية أو التي جرى الأصلاح على تسميتها بالأسلوب الدولي في الإداره.⁴⁰⁰

أولاً : مفهومها :

هذه النظرية ترتكز على أساسين:

³⁹⁹. بيان موقف شاكر، مصدر سابق، ص353-354.

⁴⁰⁰. د. صبحي احمد العادلي ، مصدر سابق، ص133.

- أـ ان لكل دولة الحق في التقسيم المنصف لمنافع الشبكة النهرية،في ضوء حاجاتها وكذلك الظروف المتعلقة بالشبكة النهرية،وذلك حسب مبدأ نصيب منصف ومعقول.
- بـ لايجوز لأي دولة وقف أو تحويل تدفق نهر يجري في أراضي دولة متشاطئة،بل يحضر عليها أيضاً أن تستخدم مياه النهر بشكل يشكل خطراً على الدول الأخرى،أو يمنعها من استخدام تدفق مياه النهر إستخداماً مناسباً.

ثانياً : أنصارها :

- أـ وقد شرحها بالتفصيل الفقيه الأمريكي كلايد إيلتون Claeyd Egelton على أساس عدة هي: " إن سيادة الدولة في هذا الخصوص ليست متناهية أو مطلقة بمعنى أنها محدودة.
- إن توزيع المياه يجب أن يكون عادلاً بمعنى أن المناطق الجافة تعطى لها الأفضلية على المناطق المروية.
- وإن على من يعالج استخدام المياه النهرية المشتركة من قبل عدة دول،أن يأخذ بعين الاعتبار المنافع التي تجنيها كل دولة.

بـ وقد تأيدت بالأجتهاد القضائي،كما تبناها إعلان هلسنكي عام 1966،وقد حددت المادة الخامسة منه بعض معايير المشاركة المعقولة والعادلة في الأنفاق بمياه النهر الدولي،وهي:جغرافية الحوض،النظام الهيدرولوجي للحوض،بيئة الحوض،الاستخدام الماضي والحاضر للمياه.⁴⁰¹

هناك نظريات أخرى اضافة الى النظريات آنفاً، تطرق اليها كثير من كتاب القانون الدولي العام لابد من ذكرها،مثل نظرية الارتفاع،ونظرية حقوق الجوار وكما يلي:-

1.. نظرية الارتفاع:

⁴⁰¹. د.صحي احمد العادلي، مصدر سابق،ص133-134.

ويرى بعض الفقهاء أن سيادة الدولة المطلة على جزء من المجاري المائية الدولية نظمتها الاتفاques الدولية، كما ان النظرية ترى أن حق الدولة المتشارطة لا يقتصر على كونه يعادل ذلك القسم من النهر الذي يمر عبر إقليمها بل يمتد إلى أقسام أخرى يمر بها النهر في الدول المجاورة الأخرى، وهو حق يمكن أن يعبر عنه بمصطلح حق المرور أو حق الشرب أو غير ذلك.⁴⁰² كما أن بعض فقهاء القانون الدولي يعترفون بوجود ما يسمى حق الارتفاق الدولي في الوقت الذي يذكر فيه آخرون مثل هذا الحق في القانون الدولي.⁴⁰³

2.. نظرية حقوق الجوار:

ان علاقات الجوار بين الدول تقوم على القواعد القانونية التي يتضمنها مبدأ حسن الجوار، والتي نجد صداتها في القانون الدولي. وبموجب هذه النظرية، لا يمكن لآلية دولة أن تستخدم الجزء المائي الخاص بها استخداماً يعود بالضرر على الدول المجاورة، لأن ذلك يعد خرقاً لسيادة الدولة الأخرى.⁴⁰⁴ وقد أدخل على النظريات الفقهية تعديل حديث هو وجوب�حترام حقوق الجوار.⁴⁰⁵ وهي النظرية التي تقيد السيادة الإقليمية للدولة بناء على جزء من النهر الدولي المار بإقليمها إلا أنها تتضمن تصوراً لتحديد قواعد الاستغلال المشترك للمياه من قبل دولة واحدة من الدول المطلة على المجرى المائي الدولي. فالتطور الذي لحق بالمجرى المائي وطرائق استثماره من الناحية العلمية والفنية صاحبة تطور في العلم القانوني الذي أثمرت جهود المعنيين به التي تلبي دواعي العلاقات والتعاون بين الدول المجاورة، حيث توجد مياه حدودية أو متعاقبة. فهي النظرية الأكثر قيولاً والأكثر واقعية، إذ إنها توفق بصورة أفضل بين الحقوق والالتزامات المتقابلة بين الدول المتاخمة أو المجاورة.⁴⁰⁶ وقد ظهر منذ مطلع القرن العشرين فريق لتدعم نظرية حسن الجوار في القانون الدولي، من أجل التمييز بين "علاقات الجوار وهي مجموعة الروابط التي

⁴⁰². د. خالد العزي، مشكلة الأنهر الحدودية، مصدر سابق، ص 67.

⁴⁰³. فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص 354.

⁴⁰⁴. فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص 356-357.

⁴⁰⁵. حامد سلطان، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 538.

⁴⁰⁶. فيان موفق شاكر، المصدر السابق، ص 356.

تُخضع لاتفاق الدول المعنية، وقانون الجوار⁴⁰⁷، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تسرى في حالة فقدان الاتفاق من دون الاعتماد على إرادة الدول المتجاورة. ومن أمثلة المعاهدات التي تنظم علاقات الجوار، المعاهدات الخاصة بإحترام الحدود والمحافظة عليها، وتوزيع نفقات الصيانة المشتركة ومنع حوادث الحدود ومرافقها.⁴⁰⁸

المطلب الثاني القواعد القانونية لحقوق الأرتفاق في معاهدات الأنهر الدولية

عقدت في مختلف أرجاء العالم أكثر من مائة معاهدة حكمت أو تحكم اليوم الشبكات الدولية للمياه.. إن عدد الأطراف في هذه المعاهدات وامتدادها الزمني والجغرافي، وكون المشاكل المماثلة محلولة في هذه المعاهدات بطرق مماثلة، يجعل هذه المعاهدات دليلاً مقنعاً على الأعراف الدولية المولدة للقوانين. كما جاء في تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا⁴⁰⁹ "على الرغم من أن المعاهدات لا تعكس بالضرورة العرف الدولي، فإن حل نفس المشكلة بنفس الطريقة في عدد من المعاهدات يسمح بالاستنتاج أنَّ هذا الحل منسجم مع مبادئ القانون المعترف بها".

لقد أزدادت الحاجة للمياه مع تطور الحضارة، كما أزدادت مجالات استعمالها، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير بتنظيم هذه الاستعمالات والحقوق المترتبة للدول المتساطة على مياه الأنهر المشتركة، وكان لابد من إيجاد قواعد وأتفاقيات ومعاهدات تنظم كل ذلك. تحتاج لتكاليف كبيرة لمصالحها وجعلها صالحة دون إهمال موضوع أزيد بـ ٣٠٪ عدد السكان الذي يتبعه حتماً الحاجة إلى كمية أكبر من مياه الشرب

⁴⁰⁷. مذووج توفيق القاضي مصدر سابق، ص 64.

⁴⁰⁸. المصدر نفسه، ص 65.

⁴⁰⁹. جمال علي حسين، مصدر سابق، ص 126.

والري.⁴¹⁰ وتعتبر المعاهدات، المصدر الأول لخلق القواعد القانونية الدولية والتي يمكن تعريفها " بأنها إتفاق بين الدول " أو أشخاص القانون الدولي " يهدف الى ترتيب آثار قانونية ".⁴¹¹

كما تعتبر المعاهدات على النطاق الدولي بمثابة العقد والتشريع على السواء في النظام القانوني الداخلي، وقد حددت الفقرة (1/أ) من المادة (38) من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وظيفتها بأن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي. وطبقاً لتلك الفقرة تطبق المحكمة بأن تصدر حكمها، بما يتفق مع (الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة والعامة، التي تحمل مبادئ واحكامًا معترفًا بها من قبل الدول المتنازعة).⁴¹² ويلاحظ أن تلك المعاهدات تحد من حرية تصرف طرف أو كل أطراف المعاهدة، ونتيجة لعدد الدول المشتركة في تلك المعاهدات سواء على النطاق الجغرافي أو الزمني، فإن الواقع يدلنا على أن قضايا مشابهة عولجت بأساليب متجانسة، وهذا يوضح أن تلك المعاهدات والمحادثات إنما تعتبر إثبات كافٍ ومقنع بوجود قانون دولي صالح للتطبيق في مشاكل استغلال مياه أحواض الأنهار الدولية.⁴¹³

وسوف نتناول في هذا المطلب، ثلاثة فروع، يتناول الأول، استغلال الأنهار المشتركة بين العراق وإيران، وفي الثاني القواعد المستتبطة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وفي الثالث تطرق إلى القواعد المستتبطة من الفقه الدولي.

الفرع الأول

استغلال الأنهار المشتركة بين العراق وإيران

النوع الأول: الاتفاقيات العامة:

يقصد بالاتفاقيات العامة هنا: مجموعة الاتفاقيات المعقودة بين دول نهرية متعددة لتنظيم استغلال مياه أحواض أنهار دولية متعددة ويلاحظ أن الاتفاقيات العامة نادرة حيث تمثل أغليبية (الدول التي يعنيها الأمر عادة) إلى توقيع اتفاقيات خاصة لأغراض محددة تستهدف تنسيق وتسوية مشاكل معينة تتصل بهذا الموضوع خاصة وأن المركز القانوني لنظام المياه يختلف من دولة إلى أخرى حسب موقعها على النهر الدولي والهيكل الاقتصادي لكل دولة حيث يؤثر على توجيهه واستغلال

⁴¹⁰. محاضرة، للأستاذ رضا بوكراع، خبير من مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمن المائي العربي، مصدر سابق، ص 125.

⁴¹¹. د. عزالدين الخiero، الفرات في ظل قواعد القانون الدولي، مصدر سابق، ص 521.

⁴¹². القاضي نبيل حياوي، نظام محكمة العدل الدولية، مصدر سابق، ص 86.

⁴¹³. د. عزالدين الخiero، مصدر سابق، ص 521.

المياه، فتفضل بعض الدول إستغلال المياه في الري، بينما تؤثر الدول الأخرى إستغلالها في توليد الطاقة الكهربائية أو تعويم الأخشاب مثلاً.⁴¹⁴ ومن الأمثلة في هذا الشأن:

أولاً: معاهدة جنيف عام 1923:

حيث نصت المادة 23 من عهد عصبة الأمم على ضرورة قيام أعضاء المنظمة في التأكيد على ضمان وصيانة حرية المواصلات والمرور، لذلك قام المجلس أثناء انعقاده في روما بتاريخ 19/5/1920 بالتوصل إلى قرار ينص على وجوب التأكيد على موافقة المجلس في 19/12/1920 على إنشاء منظمة المواصلات والمرور بالإضافة إلى العديد من اللجان الفرعية، منها اللجنة الفرعية لتوليد الكهرباء من المياه والتي تهتم بأعداد مشروعات للاتفاقيات الدولية المتعلقة بتوليد القوى المحركة، ويعتبر ذلك مدخلاً للوصول إلى اتفاق يهتم بتنظيم وإدارة القوى المائية التي تهتم العديد من الدول، وقد تم التوصل إلى هذا الأقتراح في جنيف يوم 9/12/1923. ودخلت معاهدة جنيف في التطبيق في 30/6/1925 بعدما صدقت عليها الدول التالية :

النمسا، الدنمارك، مصر، بريطانيا، اليونان، نيوزلندا، بنما، سiam، تايلاند ثم العراق.⁴¹⁵

ثانياً: إعلان الدول الأمريكية في عام 1933:

تقدم المفاوض الأرجنتيني (M. Lsidore Huiz Mereno) بمشروع اتفاق يتكون من 15 مادة أشتملت، بصفة أساسية، على نصوص معاهدة جنيف في عام 1923 وبصورة خاصة المواد الستة الأولى، وقد عورض المشروع بحجة عدم التوقيع لأنـه - إعلان بسيط وليس اتفاقاً بالمعنى السليم، ويتعلق إعلان الدول الأمريكية بـاستغلال الأنهر الدولية في المجالـات الزراعـية والصناعـية وقد صدر هذا الإعلـان في 24 كانـون الأول سنة 1933، وأـشتمـل على مبـادـىء تعـكـسـ التعاونـ بينـ الدولـ النـهـرـيـةـ فيـ مـجـالـ إـسـتـخـدـامـ المـيـاهـ الدـولـيـةـ فـيـ الـأـغـرـاضـ غـيرـ المـلاـحـيـةـ،ـ وـفـيـ حـالـةـ أـسـتـغـلـالـ المـوـارـدـ المـائـيـةـ الدـولـيـةـ لـتـولـيدـ الطـاـقـةـ الـكـهـرـبـاـيـةـ مـائـيـةـ فـيـ الـأـغـرـاضـ الصـنـاعـيـةـ وـالـزـرـاعـيـةـ،ـ فـإـنـهـ يـقـتـضـيـ الـقـيـامـ بـالـدـرـاسـاتـ الـضـرـورـيـةـ،ـ الـمـتـعـلـقـ بـهـذـاـ الـأـسـتـخـدـامـ،ـ بـالـأـضـافـةـ إـلـىـ الـأـقـالـيمـ الـتـيـ سـيـتـ دـاـخـلـهـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ وـعـلـىـ الدـوـلـ تـقـدـيمـ كـافـةـ الـتـسـهـيلـاتـ لـقـيـامـ بـتـلـكـ الـدـرـاسـاتـ دـاـخـلـ إـقـالـيمـهـاـ تـجـاهـ الـدـولـيـ الـمـعـنـيـةـ وـلـحـسـابـهـ الـخـاصـ.⁴¹⁶

⁴¹⁴. المصدر نفسه، ص 524.

⁴¹⁵. د. عزالدين الخiero، مصدر سابق ص 524-525.

⁴¹⁶. المصدر نفسه، ص 530-531.

النوع الثاني: الاتفاقيات الخاصة:

تسعى الدول النهرية إلى حل مشاكلها لحفظ مصالحها التي تتصل بالاستخدام الصناعي والزراعي للأنهار الدولية، وما يتصل بها عن طريق الوساطة، أو الإستغلال المشترك بواسطة عقد معاهدات (ثنائية أو جماعية) لتنظيم إستغلال حوض نهر دولي معين.⁴¹⁷

المعاهدات العامة والخاصة:

لقد تمت تسوية عدد كبير من النزاعات بطرق سلمية عن طريق عقد العديد من المعاهدات بين الدول لتنظيم استخدام المياه الدولية التي تجري في أراضيها لإنهاء النزاع أو لتجنب حدوثه، ولقد نشرت الأمم المتحدة في عام 1963 ما يزيد عن 250 معايدة بهذا الخصوص تحت عنوان النصوص التشريعية، وأحكام المعاهدات الخاصة لاستخدام الأنهار الدولية لغير أغراض الملاحة كما نشرت في عام 1974، ما يزيد على 50 معايدة أخرى.

أما بالنسبة إلى المعاهدات الثنائية والإقليمية فيوجد نحو 300 معايدة ومع ذلك لا تُعد مصدراً لقواعد عامة، لأنها لا تلزم إلا أطرافها لكنها تدل على أن الدول لا تستطيع أن تتصرف بشكل انفرادي بمياه الأنهار الدولية، وأن هناك قواعد دولية وبهذا تصبح المبادئ الواردة في الاتفاقيات الثنائية من عناصر العرف الدولي.

الفرع الثاني

القواعد المستنبطة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات مصدراً أساسياً للقانون الدولي، وهناك عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات ذات العلاقة ب الاستثمار مياه الأنهار المشتركة وتوزع مياهاها بين الدول المشاركة ذات العلاقة، وسنورد بعضها للأستشهاد بها:

1. معايدة سان جرمان المعقودة في 10 تشرين الأول 1919 جاء في المادة 309 منها ما يلي:-

((إذا لم تكن هناك نصوص خاصة بتوزيع مياه نهر دولي مشترك بين الدول ذات العلاقة تعدد اتفاقية بين الدول المعنية لحماية مصالحها وحقوقها المكتسبة، وفي

⁴¹⁷. المصدر نفسه، ص 539.

حالة عدم التوصل إلى مثل هذه الاتفاقية فتحل القضية من محكمة تعين من قبل مجلس عصبة الأمم)).

1. جاء في المادة (109) من اتفاقية لوزان المعقودة في 24 تموز 1923 مailyi:-

((عند عدم وجود أحكام مخالفة يعقد اتفاق بين الدول المعنية من أجل المحافظة على المصالح والحقوق المكتسبة لكل منها، ذلك عندما يعتمد النظام المائي" فتح قنوات الفيضانات، الري، الصرف، المسائل المماثلة" بسبب تعين حد جديد في دولة على الأعمال التي تتفق ضمن أقاليم دولة أخرى، وعند تعذر الاتفاق تحسم المسألة بالتحكيم)).

2. نصت الاتفاقية المعقودة بينmania وجيكوسلوفاكيا عام 1927 على ضمان الحقوق المائية القائمة لدولة المصب، كما تضمنت أخذ موافقة الدولة الشريك في النهر قبل الشروع في أي مشروع على النهر.⁴¹⁸

العرف الدولي:

ويظهر في المعاهدات الثنائية كما يظهر في الممارسات الدولية من خلال المراسلات الدبلوماسية، ان ممارسة الدول لحقوقها وسيادتها يتم من خلال المنظمات الدولية، وقد استقر العرف على عدم الاعتراف بالسيادة الأقلية المطلقة للدولة في التصرف بمياه النهر الدولي، لذا فالدولة حسب الرأي الراجح تتمتع بالسيادة على جزء من هذا النهر الدولي الجاري في أقاليمها والاتفاق بمياه النهر.⁴¹⁹

حقوق الارتفاع في المياه، وأهدافه في الوصول إلى اتفاق دولي:

من المسلم به أن طبيعة القانون الدولي طبيعة اتفاقية، ويركز في أحد أساسياته على مبدأ سيادة الدول على ثروات إقليمها، ولطبيعة النهر الدولي وتعارض المصالح والحقوق بين الدول في إمكانياته، فإن أقصى ما تهدف إليه قواعد القانون هو الوصول إلى اتفاق دولي في أن تحصل كل دولة من دون مجرى النهر على حصة عادلة ومنصفة على أن يكون استخدامها للمياه استخداماً معقولاً. وقد أشارت بعض توصيات المؤتمرات الدولية إلى أفضليات الاستخدام ومنها ماورد في المادة الثالثة من اتفاقية نهر"

⁴¹⁸. د. عزالدين الخورو، مصدر سابق، ص 50.

⁴¹⁹. الأمان الغذائي العربي، مصدر سابق، ص 252.

نيوجرانت " بين الولايات المتحدة والمكسيك من وضع ضوابط لأعمال اللجان المشتركة التي تلتزم بتقديم الأستعمالات الآتية في حالة تعارض المصالح وهي الأستعمالات المنزلية والبلدية ثم حاجة النمو الزراعي،⁴²⁰ وتوليد الطاقة والاستخدام.

وهناك قواعد قانونية دولية راسخة بشأن المياه تحكم تنظيم وإستخدام الأنهر الدولية، وتتألخص هذه القواعد الرئيسية الراسخة بشأن المياه في ست قواعد أساسية تتعلق بحق الدول المتشاطئة في إستخدام النهر الدولي، وحقها في الانتفاع المنصف والمعقول لمياهه، ومبداً عدم إلحاقي ضرر بالدول النهرية الأخرى، وواجب الإخطار والتفاوض، وكذلك واجب اللجوء إلى طرف ثالث لحل أي خلاف حول إستغلال النهر الدولي.⁴²¹ وأهم تلك القواعد في نظر الباحث، هو واجب التفاوض، وهذه القاعدة تلزم المجرى المائي الدولي بالتفاوض في حالات عديدة، أهمها:

- التفاوض من أجل استخدام المياه من قبل كل هذه الدول وتوزيع المياه بشكل منصف ومعقول بينها.
- التفاوض حول المسائل التي يثيرها اعتراف دولية حوضية على التدابير المزمعة من أجل إستخدام جديد للمياه من قبل دولة أخرى.
- التفاوض من أجل إنشاء إدارة مشتركة للموارد المائية.

والتفاوض هو أمر يفرضه العرف والقانون وهو تطبيق لقاعدة عدم الإضرار بالغير، كما أنه متمم لواجب الإخطار، إذ لا يعني للإخطار الذي يعطي فرصة للأعتراف إذا لم يتبعه تفاوض حول التدابير المزمعة التي أخطر عنها وأعترض عليها، من أجل الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف.⁴²² كما أن واجب التفاوض يفرضه أيضاً عدم وجود واجب في القانون الدولي باللجوء إلى القضاء لحل الخلافات حول الموارد المائية، أو لحل تناقضات بشكل عام، كما هو الحال في القانون الداخلي. أضف إلى أن واجب التفاوض -كما تشير محكمة العدل الدولية في قضية المصائد- عن وجود حقوق متقابلة للأطراف لابد من التوفيق بينها. وقد أقررت هذا الواجب مصادر القانون الدولي المختلفة من المعاهدات وعرف وفقه.⁴²³

⁴²⁰. أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، أحكام النهر الدولي، مصدر سابق، ص 116.

⁴²¹. عبد العزيز شحادة المنصور، المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، لـ 2، 2000، ص 129.

⁴²². عبد العزيز شحادة المنصور، مصدر سابق، ص 138.

⁴²³. محكمة العدل الدولية، مجموعة الأحكام لعام 1974، ص 32، مقتبسة من المصدر السابق، ص 138.

الفرع الثالث

القواعد المستنبطه من الفقه الدولي

من المتفق عليه ان الفقه الدولي وآراء الفقهاء لا تعتبر مصدر الزام في القانون الدولي الا أنه يستأنس بها ،ونورد في أدناه آراء بعض الفقهاء الدوليين بشأن استغلال مياه الأنهر المشتركة (الدولية) والتي تؤيد حق العراق مع دول الجوار:-

1. يقول أوبنهایم (Oppenheim) :

((الايجاع المجرى المائي للنهر الدولي تحت السيادة التحكيمية لدولة من الدول المشاركة في ذلك النهر، إذ ان من القواعد الثابتة في القانون الدولي هي انه لا يحق لدولة ان تحول الظروف الطبيعية لأقاليم دولة مجاورة، والدولة ليست ممنوعة فقط من إيقاف مجرى النهر الذي يمر عبر اراضيها الى دولة أخرى، او تحويله ولكنها ممنوعة أيضاً من إستعمال مياه النهر المذكور بشكل يؤدي الى الأضرار بدولة أخرى او تهددها بخطر او تمنعها من الاستفادة منه في أقاليمها))⁴²⁴.

ومن يؤيد هذا الرأي البرفسور فارنها姆 (H. R. Farnham) إذ يقول مايلي:-
((ان النهر المار عبر اراضي عدة دول يكون ملكاً جماعياً لها، والنهر هبة الطبيعة للتسهيلات المتوفرة فيه من ملاحة وقواعد أخرى كالصيد وحق إستعمال المياه للقوى المحركة والري،لذا لا يحق لأي دولة منفردة أن تقوم بأي عمل من شأنه حرمان الدول الأخرى من هذه المنافع وهذه الحقوق،هذا ومن الحق الطبيعي للدولة المتضررة ان تحمي نفسها وأقاليمها،كما وللدولة السفلی حق منع الدولة العليا بالقوة اذا كان ذلك ضرورياً،من تحويل النهر خارج مجرى أو منعها كذلك من استهلاك كميات كبيرة من الماء بحيث تحرم هذه الأخيرة من حقوقها وذلك لأن هبة الطبيعة تكون لمصلحة الإنسانية وليس من المقبول ان تقوم اي دولة بممارسة مثل هذه الأعمال لتحرم الآخرين الذين يملكون حقوقاً وانتفاعات متساوية)).⁴²⁵

1. ويقول برايرلي (H . L . Brierly) :

⁴²⁴. ندوة نقابة الزراعيين الفنيين ،ساهم فيها، عفيف الراوي، د.حسن احمد الراوي، د.موفق البدرى، إدارة د.طعمة البندر، "شحة المياه في نهر الفرات، بغداد 1975/4/19، ص 47-48.

⁴²⁵. ندوة نقابة الزراعيين الفنيين، مصدر سابق، ص 48.

((كل دولة ذات علاقة بالنهر الدولي المشترك حق في النظام المائي لذلك النهر كمجموع، وتوزع مصالحها بميزان صالح غيرها من الدول المشاركة، لذا لا يحق لها ان تطالب باستعمال المياه بشكل يؤدي الى الأضرار بحقوق الآخرين أو تعارض باستعمال هذه الدول الا اذا كان في ذلك ضرر بها)).

2. ويقول سمث (H. Smith)

((لا يحق لدولة ان تقوم بعمل اتفاقي لاستعمال مياه النهر الدولي بأي شكل يؤدي الى الأضرار الجسيمة او يهدد بأحداثها للمصالح المشروعة لأي من الدول المتشاطئة)، ((أن أي استعمال مقترن للمياه من دولة ما يهدد بأحداث أضرار بالمصالح الحيوية المشروعة لدولة أخرى، فإن لهذه الدولة الأخيرة الحق في أن تعارض معارضة مطلقة لهذا الاستعمال المقترن)).

ويدخل ضمن نطاق الفقه الدولي قرارات ووصيات المؤتمرات والمعاهد واللجان الدولية ولذا سنورد بعض من هذه هنا.

أصدار معهد القانون الدولي في أجتماعه المعقود في مدريد عام 1911 بعض المقررات الخاصة بالأنهر الدولية، فيما يلي بعض منها:

1. لا يجوز تحويل أو تغيير مجرى نهر يمر بصورة طبيعية من أراضي دولة إلى أراضي دولة أخرى، بإنشاء منشآت لغرض التحويل والتغيير دونأخذ موافقة الدول الأخرى.
2. لا يجوز إجراء أي تغييرات في مجرى النهر.
3. لا يجوز إقامة منشآت كمعامل أنتاج القوى الكهربائية التي من شأنها ان تأخذ كميات كبيرة من المياه التي ترد الى الدولة الأخرى.
4. لا يجوز انتهاك حقوق الملاحة المعترف بها.
5. من المفضل ان تنشئ الدول المشاركة في النهر لجنة مشتركة، لتنظر وتقرر في الأعمال والمنشآت التي ترغب هذه الدول القيام بها على ذلك النهر.⁴²⁶

ومن المبادئ التي أقرها مؤتمر مونتريال عام 1933 في المؤتمر السابع للدول الأمريكية مايلي:-

((ليس لدولة دون موافقة الشركاء الآخرين في النهر حق دخال تعديلات أو تغييرات على مياه الأنهر ذات الطبيعة الدولية لغرض الاستثمار الزراعي أو الصناعي لهذه المياه، تلك التغييرات التي من شأنها الأضرار بمصالح الدول الأخرى)).

⁴²⁶. ندوة نقابة زراعيين الفنلنديين، مصدر سابق ص49.

القواعد المستنبطـة من القضاـء:

تعتبر قرارات المحاكم الدولية والمحلية كمصدر من مصادر القانون الدولي، وسنورد مقتبسات من قرارات المحاكم الفيدرالية ولجان التحكيم التي نظرت في قضايا الأنهر المشتركة.

1. أصدرت المحكمة السويسرية قراراً بشأن النزاع الحاصل بين بعض الكانتونات على مياه نهر مشترك بينها جاء فيه ما يلي:

((لا يحق لأي من الكانتونات وفقاً لمبدأ المساواة، أما القانون يقوم في أرضية بالأجراءات التي تضر بالكانتونات الأخرى وذلك كتحويل مياه المجرى المائي من جراء إنشاء المنشآت التي تعطل الكانتونات الأخرى من ممارسة حقوق الارتفاق على المياه الدولية)).

2. أصدرت محكمة النقض الأيطالية قراراً في القضية المسماة (Societe dinergie Electrique) جاء فيه ما يلي:-

((أن القانون الدولي يعترف بأن لكل دولة شريك في نهر مشترك، الق في التمتع كشريك في الشركة التي أوجدها النهر، لذا فإن جميع الفوائد التالية عن النهر المذكور هي للجميع وذلك لغرض تأمين الرفاهية والتطور الاقتصادي والاجتماعي للشركاء) و(ضمان حقوق الارتفاق)).⁴²⁷

المبحث الثاني

حقوق الارتفاق في القضاء والتحكيم الدوليين

لم يعد الماء يفارق عملياً موضوعات الواقع السياسي من "قمة الأرض" المنعقدة بجوهانسبورغ، في سبتمبر - أيلول 2002 إلى الملتقى العالمي حول الماء بكيوتو، في مارس - آذار 2003 إلى لقاء إيفيان لمجموعة الثمانى (G8) في مايو - أيار 2003، أصبحت مسألة الماء واحد من المسائل الرئيسية في النقاش الدائر حول

⁴²⁷. المصدر نفسه، ص 51.

مستقبل شروط حياة الإنسان على مستوى كوكب الأرض بأسره.⁴²⁸ فضلاً عن ذلك، لا يمكن للماء أن يكون مسألة خاضعة في معالجتها لطرق فنية بحثة، أن الهروب التكنولوجي إلى الأمام، لا بل "العلمي" أحدث أضراراً في كل مكان على الكوكب: لا يمكن للطبيعة والأنهار والنظم البيئية أن تبقى إلى ما لا نهاية مطوق بلا حدود. فإذا كان ينبغي لسياسة الماء أن تدخل في اعتباراتها قابلية العيش الاقتصادية إلا أن ما لابد منه، أن تضم أيضاً التضامن الاجتماعي والتعاون مع البلدان الأكثر حرماناً، والمسؤولية البيئية وأستعمال هذا المورد أستعمالاً منطقياً لعدم الحقن الضرر بأحتياجات الأجيال المستقبلية وأحتياجات الكائنات الحية الأخرى التي تشاركتنا الاستمتاع بموارد الكرة من المياه.

وقد قال طاليس، أحد حكماء الإغريق السبعة، منذ القرن السادس ق.م : ((الماء أصل كل الأشياء وأساسها)).⁴²⁹ أما القرآن الكريم فيعتبر الماء عنصر التطهير بأمتياز للجسد والروح على حد سواء (وقد أكد ما ذكره طاليس)، " وجعلنا من الماء كل شيء حي لأنفلا يؤمنون ".⁴³⁰

وبعد أن عرفنا سابقاً الارتقاء الدولي. بأنه علاقة قانونية دائمة ومستمرة تتولد نتيجة عقد معايدة دولية خاصة، وأعطى دولة أو مجموعة دول حقوق سيادة على المياه خارج أقليمها، فقد أعطت قواعد العرف الدولي التي تنظم أستعمال مياه المجاري الدولية كقواعد تؤسس على مبدأ حسن الجوار الذي بمقتضاه تحافظ الدولة على حقوق ومصالح الدول الأخرى، وفي نطاق نظام الجوار الدولي، توجد قواعد عرفية ملزمة والتي قبلتها الدول وكشفت عنها الممارسات الدولية ومن هذه القواعد:

القاعدة الأولى: منع تغيير الأوضاع الطبيعية:

هناك شبه إجماع بين شرائح القانون الدولي العام، على إن الأحكام العامة للقانون في الوقت الحاضر تشمل مبدأ رئيس يقضي بأنه لا يجوز لدولة ما أن تغير الوضع الطبيعي لإقليمها. وبناء على ذلك لا يجوز إحداث تغييرات جوهرية في نهر دولي سواء كانت تلك التغييرات من حيث الكمية أو النوعية إلا بعد موافقة دول النهر

.⁴²⁸ محمد العربي بوقد، معارك المياه، من أجل مورد مشترك للأنسانية، دار الفارابي، لبنان، ط/1، 2006، ص.53.

.⁴²⁹ المصدر نفسه، ص.55-57 .⁴³⁰ سورة الأنبياء، الآية 30.

الأخرى، لأن الدول متساوية في الحقوق والواجبات، ولا يحق لدولة الأفراد بمزايا نهر دولي دون مراعاة حقوق بقية الدول الأخرى.⁴³¹

القاعدة الثانية: أحكام الحقوق المكتسبة :

قاعدة عرفية جرى عليها العمل الدولي والذي كشف عن وجود هذه القاعدة هو العمل الدولي المستمر من خلال سلوك الدولة النهرية الذي تكرر مره بعد أخرى في الاتفاقيات التي أبرمت بعد توزيع المياه بينها حيث صرحت كل دولة تقريباً على النص وجوب المحافظة على الحصص القديمة التي كانت تحصل عليها كل منها. وقد طبقت لجان التحكيم والمحاكم الفيدرالية قاعدة احترام الحقوق المكتسبة كثيراً من المنازعات التي عرض عليها وأنهت دائماً في إحكامها إلى احترام مبدأ الحقوق المكتسبة والتوزيع العادل وعدم الإضرار بالدولة التي تقع أسفل جري النهر.⁴³²

القاعدة الثالثة: السيادة المقيدة على المجرى المائي الدولي:

نظراً للأهمية الاقتصادية التي تتمتع بها الأنهر الدولية من حيث الاستعمال والاستغلال، فقد بات من الضروري تحديد مجال ممارسة الدولة لسيادتها على الأنهر والبحيرات الدولية، وذلك لأن عدم التحديد يؤدي إلى إثارة مشكلات بين الدول لتعارض مصالحها في استعمال واستغلال الأنهر وفق قاعدة السيادة المقيدة على النهر الدولي من القواعد الجوهرية في نطاق القانون الدولي للجوار.⁴³³

المبادئ العامة للقانون:

إذا كان العرف ينطبق على سلوك معين فالمبادئ العامة غالباً ما تكون أكثر تجرداً وتنطبق على أوضاع مختلفة.

وفي مجال الأنهر الدولية هناك مبادئ عامة تنطبق أهمها مبادئ حسن الجوار وحسن النية وعدم الأضرار بالغير والانسجام القانوني مع الذات وتنفيذ الالتزامات

⁴³¹. د. حقي اسماعيل النداوي، مصدر سابق، ص 47-48.

⁴³². المصدر نفسه، ص 50-51.

⁴³³. المصدر نفسه، ص 52.

التعاقدية والقانون الدولي وعدم التعسف في أستعمال الحق وحل المنازعات بالطرق السلمية والتفاوض عند الخلاف ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول وحفظ أستعمال القوة وتشجيع التقدم المضطرب للقانون الدولي وغيرها من المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة يستنتج من هذه المبادئ العامة بأن هناك مبادئ خاصة بموضوع المياه كمبدأ المساواة في حق أستعمال المياه من مبدأ المساواة في السيادة.⁴³⁴ فضلاً عن مبدأ عدم جواز الأضرار بالغير الذي يمكن أشتقاقه من مبدأ حسن الجوار.⁴³⁵ ومبدأ عدم التعسف بـأستعمال الحق ومبدأ حسن النية.⁴³⁶ (وحفظ حقوق الارتفاع الدولية).⁴³⁷

الأحكام القضائية والآراء التحكيمية:

تعد الأحكام القضائية وآراء المحكمين دلائل على العرف الدولي أو أحكام القانون العام ومصدراً مساعداً للقانون الدولي وتكتسب أهميتها في كونها أحكاماً قانونية تصدر عن طرف ثالث ومنها:

- ❖ حكم المحكمة الاتحادية السويسرية في 12/1/1878 بشأن بناء سد على نهر بويناخ بين مقاطعتي كانتون دارغوفي.⁴³⁷
- ❖ حكم المحكمة من الدعوى التي أقامتها وايمونخ ضد كولورادو في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1922.⁴³⁸
- ❖ حسمت محكمة النقض الإيطالي في عام 1939 النزاع بين شركة فرنسية وأخرى إيطالية على استثمار مياه نهر روايا لتوليد الطاقة، الكهربائية.
- ❖ حكم التحكيم بين الأكوادور والبرازيل حول نهر زاروميلا عام 1964 (للدولتين سلطة مشتركة على المياه بموجب الممارسة الدولية حيث ورد في

⁴³⁴. منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الوثيقة A/CN.4/381)، ص(...). نقلً عن د. حقي اسماعيل النداوي، المصدر نفسه، ص 82.

⁴³⁵. جعفر خزعل جاسم، مصدر سابق، ص 43.

⁴³⁶. د. حقي اسماعيل النداوي، مصدر سابق، ص 82.

⁴³⁷. منشورات الأمم المتحدة، مشروع قانون استخدام المجرى (A/CN.4/39)، الوثيقة.

⁴³⁸. المصدر نفسه.

تقرير المؤتمر الثامن والأربعين لرابطة القانون الدولي في نيويورك عام 1958.⁴³⁹

❖ (يحق كل دولة متشاطئة ان تحصل على حصة عادلة ومعقولة من الاستخدامات المفيدة لمياه الحوض ويتم تحديد الحصة العادلة والمعقولة في ضوء العوامل ذات الصلة بالموضوع في كل حالة خاصة).⁴⁴⁰

التدويل والتحكيم وشروطهما:

أن قطع مياه نهري دجلة والفرات والروافد والأنهار النازلة الى العراق من ايران تعتبر كارثة، وأن المطالبة بتدويلها والدعوان التركي والأيراني على العراق ترى ان من الضروري أن يبادر العراق على الرغم من التحفظات السياسية الى تدويل هذا الملف من خلال رفعه الى هيئة الأمم المتحدة، وإلى محكمة العدل الدولية والى المحكمة الجنائية الدولية، ومطالبة الهيئة الأممية بالأسراف المباشر والعملي عليه، من خلال تنبئ عن بلوغ حالة الكارثة الوطنية الشاملة.⁴⁴¹

أما بخصوص محكمة العدل الدولية، فالمعلوم ان تركيا (ومثلها ايران) سترفضان الموافقة على المثول أمامها، لأنها رفضت التوقيع والمصادقة على "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملحوظة"، والتي تعتمدها هذه المحكمة ضمن ما تعتمد من اتفاقيات وقوانين. الواقع فإن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يشترط لتحقيق ما يسمى "اختصاص الإلزام الأساسي" اعتماد أحد الأساليب الآتية التي نصت عليها المادتين 36—37 للتعبير عن إرادة الدولة باللجوء الى المحكمة من أجل منازعاتها القانونية بأحد الأساليب الآتية:

1. أسلوب الاتفاقيات الخاصة (Special agreement):
بمقتضى هذا الأسلوب، يمكن لدولتين أو أكثر، أن تتفقا على إحالة نزاع قائم بينها إلى محكمة العدل الدولية عن طريق توقيع اتفاقية نعقد فيما بينهما لهذا الغرض. فتضع محكمة العدل الدولية يدها على النزاع بمجرد استلامها إشعاراً بالاتفاقية الخاصة الموقعة بين أصحاب العلاقة. وأهم ميزة في هذا الأسلوب هو تجنب المحكمة أمر الطعن في اختصاصها من قبل أحد الفرقاء. فيما لو قدمت الدعوى من طرف واحد. وهذا الأسلوب ليس عملياً، فتركيا وإيران لا يمكن ان توافقا على المثول مع العراق أمام هذه المحكمة لتتأكدانه من أن الإدانة ستكون من نصيبها وفق القانون

⁴³⁹. منشورات الأمم المتحدة،المصدر السابق.

⁴⁴⁰. المصدر نفسه.

⁴⁴¹. علاء اللامي،القيامة العراقية،مصدر سابق،ص 139-140.

الدولي، وحتى لو أقام العراق الدعوى بشكل منفرد، فسوف تطعن تركيا أو إيران أو كلاهما بالحكم.⁴⁴²

2. أسلوب التعهد المسبق (Pre – earlier Commit ment)
3. أسلوب التصريح اختياري (Voluntary declaration)

أمثلة على التحكيم:

كمثال على حالات التدخل الناجح لمحكمة العدل الدولية في النزاعات المائية بين الدول، يمكن التذكير بحكمها في النزاع على نهر "موسيه" بين بلجيكا وهولندا حين اعترضت الأخيرة على مشروع بلجيكا لحفر قناتها التي تأخذ من النهر المذكور، وردت بلجيكا بأن هولندا سبقتها في إنشاء مشروع مماثل، وأصدرت محكمة العدل الدولية حكمها سنة 1937، وبعد أن تأكد لها أن إنشاء القناتين الهولندية والبلجيكية لا تؤثر فعلياً على النظام الطبيعي للنهر وجاء في الحكم (تتمتع كل دولة بمطلق الحرية داخل حدودها الأقليمية باستخدام المجرى المائي، إذا لم يؤثر على إيقاص حصة الدول الأخرى). أما أمثل قضية نهر الدانوب التي حكمت فيها المحكمة ذاتها بين هنغاريا وسلوفاكيا فهو قريب جداً من الحالة العراقية والعدوان من الدول المتشاطئة المستمر فيها.⁴⁴³

لقد تناول هذا المبحث بمطلبين تطرق الأول إلى المبادئ الواردة في قرارات القضاء، والتحكيم الدوليين، حول حقوق الارتفاق. وفي الثاني عن منازعات المياه، وحقوق الارتفاق، بين العراق وإيران، وإمكانية تسويتها، وفقاً للقضاء والتحكيم الدوليين.

⁴⁴². علاء اللامي، مصدر سابق، ص 141-142.

⁴⁴³. المصدر نفسه، ص 141-142.

المطلب الأول

المبادئ الواردة في قرارات القضاء والتحكيم الدوليين حول حقوق الارتفاق

تحكم العلاقات الدولية قوانين وأعراف تعمل على تنظيم المصالح المشتركة بين الدول وتزداد الأعراف قوة بين الدول المجاورة لترتقي إلى مستوى القانون الدولي، وعلى هذا الأساس أنشئت الأمم المتحدة ومنظماتها غلابة إنسانية المتعددة لتعمل على فض المنازعات الدولية.⁴⁴⁴، وتعود أحكام القضاء المصدر المساعد الأول للقانون الدولي، حيث أن مهمة القاضي تقتصر على تطبيق القانون القائم ولا تتعادها إلى خلق قواعد جديدة للقانون الدولي. كما أن حكم المحكمة الدولية لا يلزم إلا أطراف النزاع وذلك بالنسبة للنزاع المحكوم فيه فقط. ويدل على ذلك ما ورد في صدر المادة 38 من النظام الأساس من أن مهمة المحكمة هي تطبيق القانون الدولي. ومانصت عليه المادة 59 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية من أن حكمها (لا يكون له قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه). ومع أن أحكام المحاكم الدولية لا تعتبر كسوابق قضائية يمكن التمسك بها من قبل الدول الأخرى في القضايا المتماثلة اللاحقة. إلا أنه من الممكن الرجوع إليها للأستدلال على ما هو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي، ولتفسير ما يغضنه منه. وكثيراً ما كانت محكمة العدل الدولية الدائمة تشير في أحكامها أو آرائها الأفتائية إلى ما سبق لها أن أخذت به أو قالته في أحكامها أو آرائها الأفتائية السابقة، وذلك على سبيل الأستدلال والأهتماء إلى قواعد القانون.⁴⁴⁵.

تناول هذا المطلب الموضوع بفرعين، كان الأول، عن المبادئ الدولية المتعارف عليها في استغلال الأنهر الحدودية، وفي الثاني عن القانون الدولي وحقوق العراق بمياه دجلة والفرات وروافدهما، وفق مبادئ القضاء والتحكيم الدوليين.

⁴⁴⁴. صاحب الربيعي، أزمة حوضي دجلة والفرات، وجذلية التناقض بين المياه والتصحر، دار الحصاد للطباعة والنشر، ط 1، دمشق، 1999، ص 35.

⁴⁴⁵. د. عصام العطيّة، مصدر سابق، ص 120.

الفرع الأول

المبادئ الدولية المتعارف عليها في استغلال الأنهر الحدودية

ومن استقراء هذه الاتفاقيات وغيرها، تتضح لنا مبادئ متعارف عليها في استغلال الأنهر الحدودية عملت بها المؤتمرات من أهمها:

1. أن أية دولة ترغب في إجراء تعديلات في الأفادة من نهر معين عن طريق تحويل مجرى أو إقامة سد عليه، ينبغي عليها الدخول في مفاوضات مع الدول الأخرى ذات العلاقة للحصول على موافقتها، وفي حالة فشل تلك الفاوضات فإن على الدولة المعنية اللجوء إلى (التحكيم).

2. أن على الدولة ذات العلاقة أن تأخذ بنظر الاعتبار حاجات الدولة المتشاطئة الأخرى عند عزمهَا على القيام بأي عمل يغير من طبيعة مجرى النهر أو كمية مياهه.⁴⁴⁶

و عند حدوث نزاع حول المياه المشتركة بين الدول تحفظ حقوق الأرتفاق يمكن مباشرة التسوية القضائية من قبل شخص أو هيئة من غير أطراف النزاع له أو لها سلطة الفصل في النزاع على أساس القانون، ويعدُّ القرار الصادر من أحدهما ملزماً لأطراف النزاع.

وتتم مباشرة الوظيفة القضائية في المجتمع الدولي عن طريق :

1. التحكيم:

وهو طريقة من طرائق التسوية القضائية للمنازعات الدولية، ويقصد به قيام شخص أو هيئة بالفصل في نزاع دولي بموجب قرار ملزم وفق القانون على طلب أطراف النزاع وبهذا الالتزام يتميز التحكيم عن الوساطة والتوفيق.⁴⁴⁷ وأفضل تعريف للتحكيم، ورد في المادة السابعة والثلاثون من اتفاقية لاهي المعقودة سنة 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية هو: (الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات فيما بين الدول، بوساطة القضاة الذين اختارهم وعلى أساس�احترام القانون الدولي)، ويتم التحكيم على يد طرف ثالث من غير أطراف النزاع سواء كان المحكم شخصاً أم هيئة تحكمية، وبعد المحكم قاضياً اختاره الطرفان لجسم

⁴⁴⁶. د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 53.

⁴⁴⁷. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، ج 1، ط 17، الأسكندرية، 1992، ص 742.

النزاع القائم بينهما بحكم يصدره وفق القانون، ويجوز القرار قوة الشئ المضي به ويستمد هذا الحكم صفة الإلزام من إتفاق الطرفين، فالاصل في القانون الدولي أنه لا يجوز إلزام دولة يعرض منازعاتها الدولي على التحكيم أو التسوية القضائية خلافاً لإرادتها⁴⁴⁸.

وتقتيد هيئة التحكيم بالمسائل التي يطلب إليها الفصل فيها، فأن تعدّها كان قرارها باطلأً وكما تقتيد الهيئة بالقواعد التي تفصل بمقتضاهما في النزاع إذا كانت قد حددت في إتفاق الإحالة على التحكيم وإلا فإنها تطبق القواعد الثابتة في القانون الدولي العام من الرجوع بطبيعة الحال إلى ما قد يكون بين الدولتين المتنازعتين من معاهدات وأتفاقيات تفصل بموضوع النزاع مع العلم أنه ليس بالأمكان الهيئة أن تفصل في النزاع وفق المبادئ القانونية العامة أو قواعد العدالة والقانون الطبيعي مالم يخبر لها ذلك أطراف النزاع.⁴⁴⁹

وفي مجال لجان التحكيم، فقد أقرت لجنة التحكيم في عام 1957، وعلى ضوء القانون الدولي، في النزاع بين فرنسا وأسبانيا حول مياه(بحيرة لانو) بحق الدول باستخدام المياه بشكل عادل ضمن حوض تصريف دولي، وأكّدت على مبدأ(منع الدول أعلى النهر من إحداث أي تغيير بنوعية المياه بشكل يسيء إلى دول أسفل النهر)، وبنفس العام قرر المؤتمر 47 لجمعية القانون الدولي المنعقدة في يوغسلافيا بأنه(لا يجوز استخدام مبدأ السيادة على النهر الدولي للتأثير على حقوق الدول الأخرى أسفل النهر وتعتبر الدولة مسؤولة عن أي إجراء قد يلحق الضرر بحقوق الدول الأخرى).⁴⁵⁰

2.محكمة العدل الدولية:

إن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع إلى المحكمة، وللدول الأطراف وفق النظام الأساسي للمحكمة، التقاضي مباشرة أمامها.⁴⁵¹ وتشمل هذه الدول جميع الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك الدول غير الأعضاء التي تنتمي إلى النظام الأساسي للمحكمة وبالشروط التي تحدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناء على توصية مجلس الأمن، أما سائر الدول الأخرى، فلا تستطيع الالتجاء إلى المحكمة إلا بشرط ترك لمجلس الأمن تحديدها، على الا يكون في هذه الشروط

⁴⁴⁸. فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص 127.

⁴⁴⁹. المصدر نفسه، ص 128.

⁴⁵⁰. صاحب الربيعي، أزمة حوضي دجلة والفرات، مصدر سابق، 41.

⁴⁵¹. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص 759.

ما يخل بالمساواة بين المتقاوضين أمام المحكمة، وسوف لا تختلف هذه الشروط في جوهرها عما كان مقرراً من قبل بالنسبة للتقاضي أمام محكمة العدل القديمة، ومؤداه

أن تودع الدولة الراغبة في التقاضي أمام المحكمة قلم كتابها إقرارها بقبول اختصاصها وفق نظام المحكمة.⁴⁵²

تساهم أحكام وقرارات محكمة العدل الدولية في عملية إنشاء قواعد القانون الدولي بأعتبارها من عناصر العمل الدولي المتبع من خلال إثبات وجود قواعد القانون الدولي عند محاولة تطبيقها على النزاع المعروض أمامها أو عند قيامها بتغيير هذه القواعد. فإذا أقرت الدول أحكام المحكمة الدولية فإن هذه الأحكام تستطيع أن تتجز عملية تكوين القواعد وتدعم مكانتها في القانون الدولي خاصة إذا ما كانت هذه الأحكام صادرة من قضاة يمثلون أنظمة اجتماعية وقانونية مختلفة والتي يرجع إليها كثيراً في العمل الجاري في نطاق العلاقات الدولية.⁴⁵³

وقد أعترفت المحكمة فيما صدر عنها في موضوع الأنهر الدولي بالحقوق المشتركة للدول المتشاطئة فيها، يتضح ذلك من خلال ما يأتي:-

1. أقرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 12 كانون الأول 1974 في لاهي مجموعة من المبادئ المتعلقة بالحل السلمي للمنازعات الدولية على المياه أهمها:⁴⁵⁴

آ. حق دول أسفل المجرى بأخطارها مسبقاً على أي نشاط أو عمل تتويي دول أعلى المجرى القيام به، ويكون من شأنه التأثير عليها.

بـ. التفاوض والتشاور بين الأطراف المعنية بغية التوصل إلى اتفاق بينها قبل تنفيذ أي مشروع.

جـ. الالتزام بالتعاون بين دول النهر ومنع أي نشاط أو عمل قد تسبب بأضرار جسيمة لأي دولة منها.

دـ. الاعتراف بحقوق الدول المتشاطئة.

هـ. العمل على منع الإضرار بالبيئة.

وـ. عدم البدء في تنفيذ أي مشروع طيلة مدة المفاوضات بين الأطراف العنية.

⁴⁵². فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص 129.

⁴⁵³. د. خالد العزي، مصدر سابق، 153-154.

⁴⁵⁴. صاحب الريبيعي، القانون الدولي، ووجه الخلاف والاتفاق، حول مياه الشرق الأوسط، دار الكلمة، ط/1، دمشق، 2001، ص 68-69.

2. حكم محكمة العدل الدولية الصادر عام 1997 في القضية الخاصة بمشروع غابتشيكو – ناغيماروس (Gabcikovo – Nagymoros) بين هنغاريا (المجر) وتشيكوسلوفاكيا على نهر الدانوب.⁴⁵⁵

أن أحكام محكمة العدل تشرط لتكون ملزمة موافقة الطرفين المتقاضيين أمامها على الحكم والقضية. ولكن على أفتراض رفض إيران الموافقة على التغاضي أمام محكمة العدل الدولية بموجب اختصاص المحكمة الإلزامي ، فإن الأمر لا يعتبر منتهياً، إذ ثمة ما يسمى بالاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بموجبه تختص محكمة العدل الدولية إضافة إلى اختصاصها القضائي بـاختصاص استشاري عبر إصدار آراء استشارية حول المسائل القانونية التي تحيلها إليها الهيئات المفوضة بمثل هذه الإحالة بموجب المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة ومن هيئات المفوضة الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات المتخصصة المرتبطة بها. وبموجب هذا الخيار، وبعد أن يرفع العراق دعوى ضد إيران أو تركيا أو كليهما، سوف تتذكر المحكمة في جلسة سرية، ثم تصدر رأيها في جلسة علنية بعد إخطار الأمين العام وممثلي الأمم المتحدة وسائر الدول والمؤسسات الدولية ذات العلاقة المباشرة بالمسألة المطروحة على بساط البحث. ولها أن تطلب إلى بعض هذه المراجع المعلومات التي تلزمها في أبداء رأيها. والحقيقة فلن يكون رأيها أو حكمها ملزماً إذا لم يرد نص صريح على ذلك، كما يشاهد فعلاً في بعض الاتفاقيات الدولية التي تعقدها المراجع المحولة إبداء الرأي إلى المحكمة. هذا من الوجهة القانونية الصرف، أما من الناحية الأدبية والمعنوية فإن لهذا الرأي دائمًا وأبداً وزنه الدولي الذي يفرض، على المرجع الذي أستقى المحكمة، وعلى كل الدول المعنية بالأمر ضرورة مراعاته.⁴⁵⁶

أضافة إلى ذلك، يسمح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في حال رفضت الدول المدعى عليها الإذعان للحكم أو الرأي الاستشاري، تسمح للطرف المدعى وهو العراق بالتوجه إلى مجلس الأمن الدولي وأستصدار قرار منه يزيل الضرر الذي ألحقه به الطرف الرافض لحكم أو رأي محكمة العدل الدولية، وسيكون العراق عندها مزوداً بحكم أو رأي استشاري دولي ناجز، يسهل له مهمته كثيراً، ويضيق الخناق على الطرف المعتمدي، هذا بخصوص خيار محكمة العدل الدولية، فماذا بخصوص المحكمة الجنائية الدولية وماذا عن صلاحياتها وشروطها؟⁴⁵⁷.

⁴⁵⁵. جمال علي حسين، مصدر سابق، ص 154.

⁴⁵⁶. علاء اللامي، القيامة العراقية، مصدر سابق، ص 142-143.

⁴⁵⁷. المصدر نفسه، ص 143.

الفرع الثاني

القانون الدولي وحقوق العراق بمياه دجلة والفرات وروافدهما

وفق مبادئ القضاء والتحكيم الدوليين

إن المشاكل بين الدول الجاره تحل بالمفاوضات والباحثات الثنائية أو الثلاثية، وفق مبادئ "حسن الجوار" و"لا ضرر ولا ضرار" و"العرف العالمي" والقوانين الموجودة فعلاً، أو القوانين القرینة أو الممکن أخذها كقرینة. في كل

الأحوال عندما لا تتوصل الجهات المتفاوضة إلى نتائج ملموسة ومكتوبة وموثقة، فعند ذاك يجب الذهاب إلى جهات أخرى للتحكيم. والمقصود هنا هو مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية، أو كليهما. وبالنسبة (للوضع مع إيران وحتى مع تركيا) جرتا العراق قد وصل إلى هذه الحدود، فالعراق معها في مفاوضات لأكثر من أربعين سنة وبدون نتيجة، قد يعني أن بعض حكام العراق ليس لديهم ثقة بالنتائج عند الذهاب للتحكيم، إما لعدم وجود قناعة لديهم بأن الموقف العراقي على حق أو أنه على حق ولكنه مقصري في تنفيذ متطلبات حفظ المياه في العراق بحيث يظهر عند التحكيم أنه ليس على حق، كذلك أن هناك من يعتقد أن جميع العالم ضده بسبب أو لأن، فعند ذاك ستكون نتيجة التحكيم ضده وبالتالي سيخسر الطريقين طريق المفاوضات وطريق التحكيم.⁴⁵⁸

أن الأساس الذي يقوم عليه استغلال كل دولة، لذلك الجزء من النهر الخاضع لسيادتها الأقليمية، هل يقوم هذا الأساس على مبدأ (الأرتفاق) الموروث، أم على مبدأ الاستعمال التاريخي الذي يستند بدوره إلى المبدأ القائل بأن الأحوال القائمة منذ فترة زمنية طويلة ينبغي عدم تعديلها إلا في أضيق نطاق، أم أساسه "نظرية الحقوق المكتسبة" بمعنى أنه إذا وجد اتفاق سابق بمقتضى اتفاق خاص وجوب�حترامه مالم تقبل الدولة صاحبة الاستغلال السابق خلاف ذلك.

إن جميع هذه المبادئ التي تبحث في الأساس استغلال النهر الدولي متنفذة، ولكن النظرية التي وجدت قبولاً كبيراً عند كثير فقهاء القانون الدولي هي "نظرية الأقتسام المعقول والعادل". وتقوم على أساس (التوفيق بين المذاهب الواقعية الأدارية

⁴⁵⁸. فؤاد قاسم الأمير، الموازنة المائية في العراق، ط/2، مصدر سابق، ص 221.

والماهاب الشخصية المثالية، و تستند الى مبدأ المعقولية أو العدل والأنصاف تبعاً للظروف والأحوال المرتبطة بكل حالة).

ولقد أستقر العرف الدولي (على أنه مع الاعتراف للدولة بالسيادة على ذلك الجزء من النهر الذي يمر في إقليمها، تلتزم الدولة عند ممارستها لسيادتها بعدم المساس بالأوضاع الطبيعية والجغرافية والتاريخية للنهر، وبالاعتراف بحقوق الدول المشتركة في النهر في الأستفادة منه بالقدر العادل والمعقول. وتسأل الدولة عن الأعمال التي تصدر عنها أو عن رعاياها التي يترتب عليها إحداث تعديلات فيجرى نهر معين، أو إعاقة أندفاع مياهه أو استغلال مياهه بطريقة تعسفية مما يؤدي إلى الإضرار بدولة المجاورة أو الحيلولة دون اتفاقها بمياه النهر بشكل ملائم⁴⁵⁹.

وفي مجال إحترام الحقوق المكتسبة والأعتراف بها،أضافة الى ذلك فأن التطبيق الدولي قد أيد هذه الفكرة وذلك ظاهر من قرارات المحاكم الفيدرالية وقرارات اللجان الدولية المختصة أو لجان التحكيم ومثال على ذلك نورد بعضها في أدناه:

1. قرار لجنة نهر الهمند في النزاع بين أفغانستان وإيران حيث جاء فيه مايلي:-

((يجب الاعتراف بالاستعمالات التقليدية المفيدة القائمة في سهول سيسكان وشاكنصور، ويجب التوصل إلى إتفاق مفاده، أن الاحتياجات الشهرية القائمة حالياً في السنوات الأربعية لا تمس ولا تستنفذ بالاستعمالات الجديدة في أعلى النهر. وأن معدل الخزن في خزانات كاجاكي يجب أن يحدد بحيث ان الاحتياجات الأربعية من المياه يجب ان تمر لأجل أدامة الاستعمالات القائمة في الدلتا وبدون ان تتأثر)).⁴⁶⁰

2. قرار لجنة (راو) الخاصة بحل النزاع الهندي الباكستاني بشأن مياه البنجاب والسندي الذي ورد فيه مايلي:-

((أن من المصلحة العامة للمجموعة البشرية بكاملها والساكنة في الأقاليم القاحلة والجافة ان تعطي أولوية للمشاريع السابقة على المشاريع المقبلة وان الحق السابق له حق التقدم والأسبية)).

⁴⁵⁹. أ.حسن مجید الدجیلی، مصدر سابق، ص435.

⁴⁶⁰. ندوة نقابة الزراعيين الفنلنديين، مصدر سابق، ص43.

3. وفي النزاع بين ولايتي كلورادو وايمونغ في الولايات المتحدة بشأن نهر لaramي أرتأت المحكمة الفيدرالية بأن من العدل تطبيق مبدأ أفضلية المشاريع السابقة على المشاريع اللاحقة الجديدة، وان لولاية وايمونغ لها حق الأسبقية أولاً من مياه نهر لaramي، ويجب حمايتها من قيام ولاية كلورادو من تحويل مجرى النهر.

4. وفي تقرير للأمم المتحدة حول مياه الأنهر وأستعمالاتها جاء فيه مايلي:-

((أن الاستعمالات التاريخية والحصة السابقة في كثير من القضايا المتعلقة بمياه الأنهر المشتركة أصبح لها معنى مقدس بصرف النظر عن الفوائد التي تنتج وبصرف النظر عما إذا كانت قد أستعملت استعمالاً جيداً مفيداً)).

5. أقرت الجمعية الدولية للقانون الدولي التي عقدت في نيويورك عام 1958 بعض الأسس والمبادئ التي أعتبرتها قواعد أساسية لحل مشاكل المياه المشتركة بين الدول ومن بين هذه القواعد، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، إذ جاء في الفقرتين (3,4) من هذه الأسس مايلي:-

(3) على الدول المتشاطئة احترام الحقوق القانونية (المشروعية) لكل من الدول المتشاطئة والمشاركة في حوض التغذية.

(4) على الدول المتشاطئة إحترام الحقوق القانونية (المشروعية) للدولة الشريكة بما في ذلك واجب منع الآخرين من انتهاك الحقوق المشروعة للدول الشريكة الأخرى.

6. كما أقرت جمعية القانون الدولي فياجتماعها المعقود في هلنسكي عام 1966، مشروع اتفاقية لإستعمالات المياه في الأنهر الدولية المشتركة، تضمنت وجوب احترام الحقوق المكتسبة.⁴⁶¹

المطلب الثاني

منازعات المياه وحقوق الارتفاق بين العراق وإيران وإمكانية تسويتها وفقاً للقضاء والتحكيم الدوليين

⁴⁶¹. ندوة نقابة الزراعيين الفنلنديين، مصدر سابق ص 43 - 44.

تخترق الحدود الشرقية للعراق مع إيران أنهار صغيرة ومجاري مياه عديدة تجري معظمها من الأراضي الإيرانية وقد تسير مع خط الحدود أو تقطعها لتصب في النهاية داخل العراق. وكذلك تقطع الحدود وديان متعددة تجري فيها مياه الأمطار والسيول. وأن قسماً من تلك الأنهار والوديان لم تحدث حولها مشاكل في السابق. وهذه تقع أغلبها في المنطقة الشمالية وهي ذات إنحدار شديد كونها تتبع من منطقة جبلية منحدرة مع سفوحها وتمتاز بسرعة جريانها لقرب منابعها، كما ان السلطات

الإيرانية تواجه صعوبة في التحكم بها. أما في الأجزاء الجنوبية، فظهور الطبيعة السهلية، حيث تبتعد سلسلة جبال زاكروس إلى داخل الأراضي الإيرانية، مما جعل الأنهار فيها طويلة وتجري في سهول الأحواز قبل ان يقودها انحدار السطح نحو الغرب إلى مصباتها حيث تصبح جزءاً من حوض تغذية نهر دجلة. وكما واضح في نهري الكرخة والكارون. هذه الأنهار هي التي أصبحت موضوع الأشكالية المائية مع إيران.⁴⁶²

ولم تكن المياه المشتركة بين العراق وإيران، التي ينبع معظمها من أراضي الأخيرة ويسقي أراضي الأولى. الا وسيلة أخرى استخدمتها الحكومة الإيرانية للضغط على الحكومة العراقية ومساومتها على شط العرب. فوجدت في "كنجان جم" أهم تلك الأنهار، ضالتها المنشودة لتنفيذ هذه الخطة.⁴⁶³

فرغم ان الأخيرة لم تظهر على تقسيم مياهه خلافات بين البلدين حتى سنة 1930، الا ان الفترة اللاحقة شهدت ممارسات إيرانية لتوطين عشائرها الرحالية حوله، وبناء السدود على النهر لأرواء الأراضي الإيرانية، مما أدى إلى انقطاع المياه عن مديتها بدره و زرباطية العراقيتين والأراضي الزراعية المحيطة بهما.⁴⁶⁴ فأنعكس ذلك سلبياً على أوضاع السكان في هذه المناطق. أزاء ذلك طالبت الحكومة العراقية نظيرتها الإيرانية بتشكيل لجنة مشتركة تقوم بأجراء التحريات الموضعية للتوصل إلى إتفاق يبني على القاعدة المتبعة سابقاً عند أعطاء الحصة التي تصيب سكان كلتا الضفتين من مياه نهر كنجان جم، فلم توافق الحكومة الإيرانية على تشكيل اللجنة المقترحة وبقيت مصرة على إجراءاتها.⁴⁶⁵

⁴⁶². د. حقي اسماعيل النداوي، مصدر سابق، ص152.

⁴⁶³. راجع محمد جعفر جواد السامرائي، الأنهر الحدودية في محافظة واسط - رسالة ماجستير، كلية الآداب - جامعة بغداد، 1985، ص121-129.

⁴⁶⁴. د. جابر إبراهيم الرواى، مصدر سابق، ص375.

⁴⁶⁵. محمد كامل محمد عبد الرحمن، سياسة إيران الخارجية في عهد رضا شاه، 1921-1941، مركز الدراسات الإيرانية-جامعة البصرة، 1988، ص162-163.

ويعتبر نهر الوند من أكثر الأنهار أهميةً ومشاكلًا مع إيران حيث أنه يغذي مدينة خانقين. وقد باشرت إيران بتجاوزها على مياهه منذ عام 1953 حيث نفذت مشروعًا عليه وشق جدول منه قرب مدينة قصر شيرين إلى مدينة خسروي الواقعة على الحدود مقابل خانقين بغية تحويل المياه إلى ذلك الجدول وقطعها عن العراق.⁴⁶⁶ وكعمل دبلوماسي، فقد وجهت وزارة الخارجية العراقية، مذكرة إلى السفارة الإيرانية في بغداد بتاريخ 20 تشرين الأول 1958، طالبة منها الاتفاق الفوري للأعمال الإنسانية في المشروع وعقد اتفاقية تضمن الوسائل السلمية

الملائمة لتقسيم مياه أنهار الحدود الدولية المشتركة على أساس الحال الراهنة (Status Quo) وذلك إلى حين تشكيل لجنة الحدود المشتركة التي ستضع الحلول لمشاكل الحدود بين القطرين برئاسة محكم سبق الاتفاق على اختياره من السويد.⁴⁶⁷، ولما لم تستجب الحكومة الإيرانية لطلبات الحكومة العراقية المتلاحقة بأيقاف عملية تحويل مياه نهر الوند الذي يعتبر الرافد الرئيسي لتغذية هذه القنوات بالمياه، مخالفة في ذلك قواعد القانون الدولي (وحقوق الارتفاق الدولية)، وعلاقة حسن الجوار وقواعد العرف السائد والتعامل القديم، فقد تقلصت الزراعة في المنطقة ونقصت نقصانًا كبيراً، أضطررت معه الحكومة العراقية، أنقاذاً للأرض العطشى، إلى إنشاء مشروع أروائي في عام 1960، عرف باسم مشروع (قناة خانقين) التي يبلغ طولها (41) كيلومتراً ويتراوح عرضها بين (10–20) مترًا وعمقها بين (3–10) مترًا حيث تنتهي هذه القناة، عند مصبها في نهر الوند بشلال لتنظيم إندار المياه وذلك بعد أن قامت بتوسيع قناة (بلاجو) المتصلة بهذا المشروع ونصب مضخات مائية قوية لرفع المياه إلى الجداول من أجل تزويد سكان المنطقة ب المياه الشرب ولأرواء المناطق الزراعية التي تقلصت مساحتها وجفت بساتينها.⁴⁶⁸

وقد قسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، تناول في الأول، استغلال الأنهار المشتركة بين العراق وإيران، وفي الثاني عن القواعد المستتبطة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وفي الثالث تطرق إلى، حق العراق في التعاون مع إيران لاستغلال الأنهار المشتركة، وفي الرابع عن أحکام وقرارات التحكيم الدولي.

الفرع الأول

⁴⁶⁶. د. حقي اسماعيل النداوي، المصدر السابق، ص 162.

⁴⁶⁷. د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 22.

⁴⁶⁸. المصدر نفسه، ص 23-24.

استغلال الأنهر المشتركة بين العراق وإيران

يشترك العراق وإيران في أحواض نهرية مشتركة وحسب طبيعة التقارب وتختلف أطوالها وكمية الوارد المائي السنوي، وتكون حدودها الشرقية، الحدود المشتركة بين العراق وإيران، ان الحديث عن جغرافية أحواض الأنهر المشتركة بين العراق وإيران تبدو ذات أهمية من عدة نواحي أهمها تحديد الأطار الجغرافي ينعكس على الأبعاد القانونية الخاصة بحوض النهر الدولي.⁴⁶⁹

ان أشتراك العراق وإيران في عدد من الأنهر والمجرى المائي الموزعة عبر حدود البلدين والممتدة من شمال العراق إلى جنوبه، حتماً عليهما إيجاد نوع من التنظيم القانوني لتحديد كيفية انتفاع كليهما بمياه بعض تلك الأنهر سواء حين كان العراق جزءاً من الإمبراطورية العثمانية كما في بروتوكول الأستانة لسنة 1913، ومحاضر جلسات لجنة تخطيط الحدود لسنة 1914، أو بعد انهيار تلك الإمبراطورية، وإنسلاخ العراق أسوأ ببقية الولايات العربية عنها كما في معاهدة الحدود وحسن الجوار الموقعة بين العراق وإيران عام 1937 والاتفاق الخاص بـاستغلال الأنهر الحدودية بين البلدين عام 1975.

إلا ان القول بأن هذه النصوص الاتفاقية، قد حددت كيفية تنظيم استغلال بعض هذه الأنهر المشتركة غير المنظمة بنصوص اتفاقية، هي أنهار مملوكة لإيران، أولها الحق لوحدها في استغلالها والتحكم بمياهها بحيث تفعل بها ما تشاء، ونجد أن إيران - التي تذكر حصة العراق من مياه الأنهر المشتركة (وتذكرها حقوق الارتفاع الدولية) بين البلدين من خلال عدم إعترافها بما تم الاتفاق عليه سابقاً في المعاهدات والبروتوكولات التي أبرمتها الدولتان العثمانية والفارسية.⁴⁷⁰

الفرع الثاني

القواعد المستنبطة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

⁴⁶⁹. بيان موقف شاكر، مصدر سابق، ص133.

⁴⁷⁰. كان يطلق على إيران اسم(بلاد فارس) إلى سنة 1935، عندما طلبت الحكومة الإيرانية من الدول الأجنبية، مراعاة للتناسق والتتوحيد، تسميتها باسم (إيران) وتعني (موطن الآريين). سترت تعابير الدولة الفارسية، وببلاد فارس وإيران بمعنى واحد لغرض توحيد التسمية، نقلأعن محمد كامل محمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص37.

ظللت قضية الأنهر المشتركة بين العراق وإيران (ومن قبلها بين الدولتين العثمانية والفارسية) هكذا دون وضع إطار قانوني متفق عليه بشكل صريح وواضح ينظم كيفية الانتفاع بها والاستفادة من مياهها حيث كان أساس استغلال تلك الأنهر هو العرف والعادة المتبعة بين سكان البلدين، ولم تثير أية مشاكل أو خلافات واضحة حينها لقلة المساحات المزروعة وقلة عدد السكان المعتمدين على مياه الأنهر المشتركة في ذلك الوقت.⁴⁷¹ وعلى الرغم من أهمية وجود اتفاقات خاصة تحدد حقوق الطرفين (الأرتفاقية) في مياه تلك الأنهر إلا أن البلدين لم يسعيا إلى ذلك، وأكتفيا بالإشارة إلى تحديد كيفية إستغلال بعض تلك الأنهر وليس

جميعها، وذلك في بروتوكول الأستانة (القسطنطينية) لسنة 1913 الخاص بتحديد خط الحدود بين الدولتين العثمانية (بضمها العراق) والفارسية، ومحاضر لجنة تخطيط الحدود لسنة 1914 والتي أراد البلدان من خلالها تطبيق ماورد في بروتوكول الأستانة المذكور على أرض الواقع، ثم عقد البلدان معاهددة الحدود وحسن الجوار في 4 تموز 1937، إضافة إلى ماجاء في إتفاقية الجزائر بين العراق وإيران عام 1975.⁴⁷² وعلى الرغم من العدد الكبير من المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الدولتان العثمانية والفارسية على مدى ثلاثة قرون من الزمن بينهما سواء منها الأنهر المتتابعة أو الأنهر الحدودية، ذلك إن جميع تلك المعاهدات والاتفاقات المبرمة كانت خاصة بحدود الدولتين، ولم تطرق لمسائل المياه المشتركة إذا ما أستثنينا شط العرب الذي تطرق إليه معاهددة أرضروم الثانية المعقودة في 31 آيار 1847 إذ أصبحت الحدود فيه تسير مع الضفة الشرقية (اليسرى) بينما ظل الشط بكامله خاضع لسيادة الدولة العثمانية.⁴⁷³

الفرع الثالث

حق العراق في التعاون مع إيران لإستغلال الأنهر المشتركة

من البديهي أن هناك صور للتعاون التي على الدول المتشاطئة في أنهار دولية أن تعمل على تطبيقها، والتي منها العمل على الوقاية من حدوث أي حالة تلوث للمياه المشتركة أياً كان سببها والأبلاغ عن حدوثها إن حصلت، خلال وقت مناسب، والتعاون مع بقية الدول المتشاطئة التي قد يصيبيها ضرر جراء ذلك التلوث للحد منه وعدم انتشار آثاره، ومنها أيضاً إخطار بقية الدول عن أية مشروعات ترغب في تنفيذها على مجاري الأنهر المشتركة – يكون من شأنها التأثير في حرص بقية الدول المتشاطئة معها أو أحتمالية الأضرار بها – قبل وقتٍ كافي من

⁴⁷¹. جمال علي حسين، الحقوق المشتركة في الأنهر، مصدر سابق، ص 260.

⁴⁷². خالد العزي، مصدر سابق، ص 12، وجمال علي حسين، مصدر سابق، ص 261.

⁴⁷³. جمال علي حسين، المصدر نفسه، ص 261.

تنفيذها حتى يتسمى لبقية الدول المتشاطئة دراسة مدى تأثير تلك المشروعات عليها. وأذا أردنا معرفة مدى التزام إيران بالتعاون مع العراق بشأن مياه أنهارها المشتركة تطبيقاً لحق العراق فيه سواء في الأنهار المتتابعة التي تعبر مياهها من داخل الأرضي الإيرانية تجاه العراق أو تلك الأنهار التي تشكل حدوداً بين البلدين، فأننا نجد أن إيران لم تلتزم بتطبيق أيّاً من صور التعاون التي عليها الالتزام بها تجاه العراق.⁴⁷⁴

كما أن إيران لا تتعاون مع العراق بتزويده بالبيانات والمعلومات الازمة عن المشروعات التي تعتمد تنفيذها والتي من المحتمل لها تأثير على حقوق العراق المشروعة في مياه تلك الأنهار، حيث لم تخطر العراق عما نفذته سابقاً من مشاريع سواء السدود والخزانات التي نفذتها على مجاري عدد من الأنهار المشتركة أو روافدها أو عند قيامها بتحويل مجاري عدد آخر من الأنهار أو شق الجداول

والقنوات منها، وكأن ليس للعراق حق في تلك الأنهار أو في الاعتراض على تنفيذ إيران لتلك المشاريع مادامت تنفذ في داخل الأرضي الإيرانية. وهناك (17) نهرأً حدوبياً مشتركاً بين إيران ودول أخرى منها ما هو دائمي ومنها ما هو موسمي، ويشكل مجموع أطوالها نحو (1227) كيلومتر من حدود إيران، ويعتبر نهر (آراس) أطول هذه الأنهار حيث يشكل (360) كيلو متراً من الحدود الإيرانية – الأذربيجانية أما أقصر هذه الأنهار فهو نهر (كنجان جم) الذي يشكل عشرة كيلو مترات من الحدود الإيرانية – العراقية وعموماً فإن عشرة محافظات إيرانية حدوية تتضمن أنهاراً مشتركة مع دول جوار هي تركيا، أذربيجان، تركمانستان، باكستان، العراق وأفغانستان، حيث تشارك مع تركيا وتركمانستان في نهر (آراس) و(أتراك) اللذان ينبعان من تركيا وتركمانستان وتشارك مع أفغانستان في نهر (هيررود) و(هلمند) اللذان ينبعان من أفغانستان وهذه الأنهار تدخل إلى إيران ماجموعه (10) مليارات م3 من المياه سنوياً ونتيجة لذلك، أبرمت إيران عدد من الاتفاقيات مع هذه الدول منها مع موسكو وتركيا.⁴⁷⁵

أما إمكانية تسوية المنازعات حول المياه وحقوق الارتفاع بين العراق وإيران وتسويتها وفقاً للقضاء والتحكيم الدوليين، نعرض بصددها ما يأتي:-

نظراً لأهمية قرارات المحاكم بأعتبارها أحد الأسانيد التي يستند إليها العراق في المطالبة بحقوقه المشروعة في الأنهار المشتركة، وضمان حقوق الارتفاع الدولية في المياه بينه وبين إيران، فنبين ونشير إلى (قرار أصدرته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في القضية المرفوعة إليها بين ولاية (وايومنغ) و (كولورادو) حيث قامت (وايومنغ) الدعوى على (كولورادو) بحجة أن أعمال كولورادو على النهر المشترك بينهما، يلحق بها أضراراً بالغة وبسكانها الذين لهم حق قديم في

⁴⁷⁴. المصدر نفسه، ص287.

⁴⁷⁵. جمال علي حسين، مصدر سابق، ص288-289.

أستخدام كميات كبيرة من مياه النهر المشترك لأغراض الري، وأن من شأن المشاريع التي تقوم بها (كولورادو) ان لا يبقى من المياه ما يكفي لتنظيم حاجات (وايومنگ) وحقها القديم.⁴⁷⁶

الفرع الرابع أحكام وقرارات التحكيم الدولي

هناك مثال نسوبه يتعلق بإيران وأفغانستان بالقرار التحكيمي الصادر حول أقسام مياه نهر (هلمند) وتحديد خط الحدود بينهما : أتفق حكومتا البلدين على إحالة هذا النزاع للتحكيم، فعهدتا به في عام 1872 للمفوض البريطاني الجنرال جولد سميث (Gold Smith) فأصدر قراره بتاريخ 19 آب 1872 الذي ورد فيه : لا يجوز أن تندد أية أعمال على أي جانب من ضفتي النهر تكون مؤثرة في المستوى الأساسي

للمياه لأغراض الري. ونتيجة لاستمرار الخلاف على كيفية تطبيق قرار التحكيم المذكور، فقد أتفق البلدان على طرح الموضوع على التحكيم مجدداً، فتم تعيين الكولونيال (مكماهون) كمحكم جديد لحل الخلاف الثاني، فأصدر بدوره قراره بتاريخ 10 نيسان 1905 تضمن عدة أمور أهمها :

1. حق كل دولة منها في كمية (حصة) من مياه النهر لأغراض الري.
2. أن حق أفغانستان (دولة المنبع) في استغلال مياه النهر مقيداً بالحد المقرر لصالح إيران.⁴⁷⁷

المحكمة الجنائية الدولية:

تأسست المحكمة الجنائية الدولية سنة 2002. كأول محكمة شكلت على أساس ميثاق روما العالمي، وبلغ عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة 105 دول حتى تشرين الثاني نوفمبر 2007، وقد وقعت 41 دولة أخرى على قانون روما. وتعُد المحكمة الجنائية هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، أنها محكمة قادرة عن محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء، وهي تختلف عن محكمة العدل الدولية لأنها لا تتشرط وجود موافقة مسبقة من قبل الطرف المدعى عليه، بل يكفي أن ترفع جهة في الدولة المدعية أو محكمة فيها الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية.⁴⁷⁸

⁴⁷⁶. د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 109.

⁴⁷⁷. جمال علي حسين، مصدر سابق، ص 159—160.

⁴⁷⁸. علاء اللامي، مصدر سابق، ص 143.

ومن الطبيعي أن تدخل جريمة تجفيف نهري دجلة والفرات، وحجز مياههما خلف السدود العملاقة وإحتمال أنهيار تلك السدود المقاومة في المنطقة نشاطاً زلزاليًّا وحددت فيضانات طوفانية مرعبة ستحول سوريا والعراق إلى مستنقع وما سيترتب على الجفاف أو الفيضانات من أضرار فادحة وإبادة عامة وغير مسبوقة للبشر والحيوان والنبات ضمن باب جرائم الاعتداء التي يتحمل مسؤوليتها الأفراد الحاكمين وأصحاب القرار في الحكومتين التركية والإيرانية.

وعندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ ويشرط الخبر القانوني الدولي "فانسون شيتا" لعمل المحكمة أن تستلم طلباً رسمياً، أما من قبل بلد عضو في ميثاق روما، أو من قبل مجلس الأمن الدولي، أو بمبادرة من المدعي العام للمحكمة الذي له الحق في طرح الموضوع أمام المحكمة إذا ما تتوفر الشروط الالزمة، أولها: توفر دلائل تثبت حدوث الجرائم النظر فيها وثانيهما: توفر الشروط لتقبل الشكوى والتي تتمثل في خطورة طبيعة الجريمة وثالثهما: أن تكون المحاكمة في صالح العدالة.

ويعتبر "فانسون" أن توفر هذه الشروط، هو الذي يسمح للمدعي العام بقبول فتح تحقيق في قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية التي وصفها بـ "الأجزاء الثوري في طريق العدالة الدولية". ويمكن بكل تأكيد اعتبار جريمة تجفيف دجلة والفرات وتصحر العراق وتدمير الزراعة وإحداث مجاعة أو فيضانات وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً. والتي تدخل ضمن مفهوم "جرائم ضد الإنسانية" كما أن العراق يجب أن يكون عضواً في المحكمة الجنائية الدولية وعلى الحكومة العراقية أن تبادر فوراً إلى التوقيع على الميثاق المذكور.⁴⁷⁹، أن الأمر المهم ليس موافقة الأمم المتحدة على إرسال لجنة تحقيق، بل تشكيل محكمة خاصة بهذه الجريمة، وقد أستشهد الخبر القصائي المصري الذي كان عضواً في المحكمة الدولية الخاصة بالعديد من اللجان التحقيقية التي شكلت، كل جهة التحقيق بجرائم إسرائيل أبان عدوانها الدموي على غزة.⁴⁸⁰

⁴⁷⁹. علاء اللامي، مصدر سابق، ص 145-146.

⁴⁸⁰. المصدر نفسه، ص 146.

الفصل الرابع

الحقوق التاريخية المكتسبة وحقوق الارتفاع في مياه الأنهر الدولية

بین العراق و ایران

يوصف حق الدولة المتساطئة بحصة من مياه النهر المشترك، بأوصاف عدّة، منها "الحق التاريخي" و"الحق الطبيعي" و"الحق الثابت" و"الحق القديم".⁴⁸¹

"الحق المكتسب" ويعني هذا الحق إعطاء الدولة كمية "مقدار حصة" مائية من مياه النهر باعتباره نهرًا مشتركاً بين الدول التي تختلف مياهها أو تحاول إقليم كل دولة منها. ومعنى أن هذا الحق "تاريخيًا" أرتباطه (الحق) بالنهر وبالدولة منذ تاريخ جريان مياهها في إقليمها إن كان نهرًا متتابعاً أو من تاريخ محاذاته لحدودها إذا كان نهرًا حدودياً، ليشكل هو بذاته، الحد الفاصل بين أراضيها وأراضي بقية الدول المجاورة لها، والتي تشارك معها في ذات النهر. أما اعتبار هذا الحق "طبيعيًا" فذلك يرجع إلى أن الجغرافيا والطبيعة حتمت منحه للدولة "هبة الطبيعة" واكتسبت الدولة الحق في الاستفادة منه واستغلاله بصورة مشروعة.⁴⁸²

ويستند العراق في مطالبه بحقوق في مياه الأنهار الحدودية المشتركة بينه وبين إيران على مبدأ (الحق المكتسب)، حيث تعارف الطرفان العثماني والفارسي عند تحديدها الحدود العراقية - الإيرانية على تقسيم مياه الأنهار طبقاً للحقوق التي كان يمارسها مزارعو البلدين منذ القدم.⁴⁸³

وقد قسم هذا الفصل الى مبحثين،تناول المبحث الأول موجز تأريخي بالمشاكل المتعلقة بالمياه المشتركة بين العراق وإيران ،وفي الثاني، تناول الموارد المائية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

⁴⁸¹. فتحي علي حسين، المياه وأوراق اللعبة السياسية في الشرق الأوسط، مكتبة مدبولي، ط/1، القاهرة، 1997، ص.99.

⁴⁸² . حسين علي صادق، حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1976، ص202.

⁴⁸³. د. خالد العزى، مصدر سابق، ص 106.

المبحث الأول

موجز تأريخي بالمشاكل المتعلقة بالمياه المشتركة

بين العراق وإيران

منذ تأسيس الدولة العراقية ، وحتى قبلها ، كانت مشاكل العراق مع إيران كثيرة جداً، رغم أن حصة إيران في المياه الواردة إلى العراق قليلة، ورغم أن لدينا اتفاقيات وبروتوكولات محددة حول الحدود والمياه مع إيران. إن الواردات القليلة للجداول والسوافي والأنهار الصغيرة التي تعبر الحدود الإيرانية في المناطق الجنوبية والوسطية من العراق، تخدم القرى والمدن الصغيرة العراقية الحدودية، وهي مصدر مياهها الوحيد، ولذا فإن أي انقطاع فيها يؤثر تأثيراً كبيراً فيهم، سيما وأنهم بعيدون شرقاً عن دجلة ولا تصلهم مياهه. هذا وبسبب وفرة مياه دجلة والفرات في النصف الأول من القرن الماضي لم تحدث مشاكل تذكر مع تركيا مقارنة بالي التي حدثت مع إيران وبما يتعلق بالجداول الحدودية الصغيرة أو شط العرب الذي كان يعتبر الشريان الوحيد لتجارة العراق مع العالم الخارجي. وكان الخلاف كبيراً مع تركيا في سبعينيات القرن الماضي بسبب شحة المياه، وخلافنا الرئيسي الذي يبقى مع إيران هو شط العرب بالدرجة الأولى وتغذية الأهوار بالمياه الإيرانية بالدرجة الثانية، وبالنسبة لشط العرب فإن هناك معاهدات عليها خلافات أو لم تستكمل ببروتوكولات.⁴⁸⁴

لقد بدأت إيران على إنكار حق العراق في هذه المياه متذرعة بحجج متعددة واهية، شأنها في ذلك شأن حججها في شط العرب. فهي تارة تدعى بأن تلك الأنهار الإيرانية تتبع من إيران وتجري فيها، أما ما يصل من تلك المياه إلى العراق فإنه فضل قد زاد عن حاجة إيران، وتقضلت به مشكلة على الأراضي العراقية العطشى، وبالتالي فإن لإيران حق السيادة المطلقة على أنهارها. وليس للعراق أي حق في الاعتراض والمطالبة.. وهي تنكر تارة أخرى للأعراف الدولية والتعامل القديم والمعاهدات القائمة مدعية بأن تلك الاتفاقيات قد عقدت في وقت كانت هي في موقف المستضعف الذي لا حول له ولا قوة.⁴⁸⁵، ومن الحجج الإيرانية، أجابة الحكومة الإيرانية على المذكرة العراقية التي وجهتها وزارة الخارجية العراقية إلى السفارة الإيرانية في بغداد بتاريخ 20 تشرين الأول 1958 بقولها "أن إستعمال مياه الحدود لم يقع ضمن المبدأ المتفق عليه بين البلدين، للمحافظة على الحالة الراهنة (Status Quo) ومدعية في نفس الوقت بأن ذلك المبدأ، أي مبدأ الحالة الراهنة لايشمل الأجراءات الداخلية ذات الطبيعة المحلية، ولذلك فإن من الواضح أن قيامها بتحويل قناة النهر لا تعتبر من مشاكل

⁴⁸⁴. فؤاد قاسم الأمير، مصدر سابق، ط/2، ص 196-197.

⁴⁸⁵. د. خالد الغزي، مصدر سابق، ص 15.

الحدود، وبالتالي فإن من حق الحكومة الإيرانية البت فيه دون اعتباره من قضايا الحدود لأنها موضوع من مواضيع سيادة الدولة⁴⁸⁶. وقد طلب العراق بحل قضايا الأنهر المشتركة، سواء التي أثيرت بشأنها المشاكل أم لم تثير، وذلك بتقسيم المياه بصورة عادلة، وقدمت مقتراحات مختلفة لحل كل قضية على أنفراد بواسطة لجان فنية مشتركة.

وتم تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين تناول المطلب الأول، الحجج التاريخية للعراق وإيران، وفي الثاني تناول موقف القانون الدولي من اقسام مياه الأنهر الدولية المشتركة وتطبيقاتها على العراق وإيران.

المطلب الأول

الحجج التاريخية للعراق وإيران

لقد كانت الهبات الألهية للأنسان، ولاتزال متناسبة طردياً في عظم منافعها مع التقدم العلمي والتكنولوجي للأنسان، وأسهمت هذا التقدم في تعظيم تلك المعطيات إلا في الماء، فإن الظاهر المشاهد في واقعنا الذي نعيشه، أن التقدم العلمي والتكنولوجي، وتطور نمط العيش، وزيادة سكان العالم، قد أضعف إمكانية هذه الهبة، فكلما تقدم العلم وأزداد سكان الأرض، أشتدت الحاجة إليه ، وتعاظم التناقض للأستحواذ على معطياته ، وبسبب هذا التناقض ، وعدم الالتزام بقوانين الترشيد في إستخدامه وفقدان المعايير السلمية في أفضليات الأستخدام وتغلب منطق القوة فقد نتج تدافع شديد للسيطرة على منابعه ومجاريه ومعطياتهما من قبل دول المنابع ، وأعلى مجاري الأنهر على حساب غيرهم فضلاً عن التغرات الحقيقة في قوانين المسؤولية الدولية عن العمل الضار.⁴⁸⁷ ومن الجدير بالذكر انه لحد الآن لم تبد أية حكومة عراقية ، سابقة أو لاحقة ، اهتماماً في إثارة الموضوع في المحافل الدولية ، المؤثرة مثل مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية ، رغم أن الموضوع يمس حياة الملايين من البشر العراقيين.⁴⁸⁸

وقد قسم المطلب إلى أربعة فروع، تناول الفرع الأول، إجراءات العراق الرسمية إتجاه حقوقه المائية، وفي الثاني، تناول، تقييم للجهود السياسية في ضمان حقوق

⁴⁸⁶. د. خالد العزي، المصدر نفسه، ص 22.

⁴⁸⁷. أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، أحكام النهر الدولي، مصدر سابق، ص 8.

⁴⁸⁸. المصدر نفسه، ص 47.

العراق، وفي الثالث، تحدث عن نظرية الحق الطبيعي للأنهار المشتركة، وفي الرابع، عن الحقوق التاريخية المكتسبة في مياه إنهر العراق الدولية.

الفرع الأول

إجراءات العراق وإيران الرسمية إتجاه الحقوق المائية

بالنظر للأضرار المادية التي لحقت بالزراعة العراقية في هذه المنطقة، فقد قامت الحكومة العراقية بإنشاء (مشروع السوادة) سنة 1962 من أجل أرواء الأراضي السحرية في المنطقة المجاورة لطريق (الكوت - جصان) وحفر جدول رئيسي لتصريف المياه بسعة أربعة أمتار مكعبة في الثانية، مما أمكن معه إيصال مياه نهر دجلة إلى هذه الأراضي التي تبعد ثلاثة كيلومترات عن جصان. أن محاولة إيران التلاعب في مقدرات العراق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعدم انصياعها لمنطق الحق والقانون والعدالة وحسن الجوار والالتزام بالمعاهدات وأحترامها.⁴⁸⁹

وعند التعریج على مياه نهر الوند في ديالى لأهميته نجد ان إيران أستأنفت العمل فجأة سنة 1958، وتم تحويل مياه نهر الوند إلى الجدول الذي شقته سنة 1953 قرب مدينة قصر شيرين وأعطت تنفيذه إلى شركة لندن تم توقيف العمل به نتيجة تدخل العراق وتوضیحة للحكومة الإيرانية حقائق مهمة كالتالي:

1. ان مياه نهر الوند يستخدمها العراق ولايزال منذ زمن بعيد في أحياه منطقة خانقين.
2. ان حق التصرف القديم في المياه يعطي تلك المنطقة حقاً مكتسباً من مياه نهر الوند.
3. لا يحق لدولة ان تقوم بتحويل مياه نهر دولي مشترك أو استعمال مياهه بصورة مضرة بمصالح الدولة الأخرى دون اتفاق بينهما.
4. ان الحد من المياه التي تدخل العراق تقدر بحوالي $5 \text{ m}^3/\text{s}$ عند فتح الجدول الإيراني.

وبعد أستنافها العمل بتحويل نهر الوند على الرغم من اعترافات السلطات العراقية على ذلك والى الأضرار الجسيمة التي تصيب الزراعة في الجانب العراقي.⁴⁹⁰

⁴⁸⁹. د. خالد الغزي، المصدر السابق، ص 38.

⁴⁹⁰. د. فلاح شاكر أسود، المصدر السابق، ص 56-57.

المقصد الأول

موقف العراق وأسانيده

كان العراق له رغبة في تقديم شكوى مباشرة الى مجلس عصبة الأمم تحت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من ميثاق العصبة، وقد أستندت الشكوى عن عدة أسس من أهمها (الأضرار التي نتجت عن قطع مياه الأنهار المشتركة عن المدن والقرى العراقية وبخاصة في منطقة خانقين وبدره و زرباطية التي تعتمد على تلك المياه بصفة أساسية). ولكن الحكومة البريطانية، أظهرت لوزير الخارجية العراقي نوري السعيد، مخاوفها من تقديم هذه الشكوى على أساس أن لها فوائد ولها مضار (والتي ليس نحن بصددها لحاجتنا إلى شرحها طويلاً)، وأخيراً تقرر تقديم الشكوى الى مجلس عصبة الأمم في نوفمبر (تشرين الثاني) سنة 1934، وارسلت نسخة منه الى الحكومة الإيرانية، والأخيرة لم تجد بدأً من الأجابات على الأدعاءات والحجج التي أوردتتها الحكومة العراقية.⁴⁹¹

ولقد وردت أدلة وحجج الحكومة العراقية في الطلب المرفوع تضمن أدلة على "الموظفين الإيرانيين على الحدود العراقية، وما يخص خط الحدود" بين العراق وإيران حالياً "إلى معاهدة أرضروم سنة 1847، وبروتوكول سنة 1913 ومحاضر التخطيط لسنة 1914. وتضمنت الشكوى ثلاثة ملاحق، أهمها الثالث الذي تضمن أربع فقرات مهمة هي:-"

1. شط العرب.

2. بناء مخافر إيرانية في الأقاليم العراقي.

3. منطقة بناء سوته.

4. نهر كنستان جم.

وتأتي خلاصة الأدعية والحجج التي عرضتها الحكومتان العراقية والإيرانية بشأن الأدعية الإيرانية وصحة معاهدة 1847، والمذكرة الإيضاحية، وأن النقاط الرئيسية التي قدمتها الحكومة الإيرانية ردًا على الشكوى تتلخص في نقطتين رئيسيتين هما:-

⁴⁹¹. د. جابر ابراهيم الراوي، مشكلات الحدود العراقية الإيرانية، مصدر سابق، ص 190-191.

1. ان معااهدة أرضروم الثانية المعقودة في 31 مارس (آذار) 1847 قد أبرمت نتيجة الأكراد الذي وقع على الحكومة الإيرانية من قبل الدولتين الوسيطتين (روسيا وبريطانيا).

2. أن مثل الحكومة الإيرانية قد تعدد الأوامر الصادرة إليه بقوله المذكورة الأيضاحية.

وتدعي إيران في قضية شط العرب، بأن معااهدة أرضروم كانت مفروضة عليها من قبل ممثلي بريطانيا وروسيا القيصرية، ومن الثابت تاريخياً ان إيران كانت من مناطق النفوذ الروسي القيصري، وكانت روسيا القيصرية تحمي إيران بصفتها تلك.⁴⁹²

المقصد الثاني

أسباب إيران واحتجاجها بالأكراد بأبطال المعاهدات الدولية

ان الموقف الإيراني ناجم عن عدم وجود إتفاقيات دقيقة، موضحة بين البلدين الذين يعندهما استغلال الموارد المائية المشتركة، فضلاً عن فقدان التعاون بينهما. وإن الإتفاقيات المعقودة بهذا الخصوص إتفاقيات تعجز عن تحقيق العلاقات السليمة التي على أساسها يمكن الإلقاء من الموارد المائية المشتركة، ولكون المشاكل التي يمكن تحدث في المستقبل تتعلق بالدرجة الأولى بالموارد المائية، ولأن الخلافات التي يمكن أن تنشأ بشأن الحدود البرية بسيطة مقارنة مع الخلافات القائمة بشأن الموارد المائية، لذلك ينبغي إيجاد الحلول الناجمة لها والمشاكل التي نشأت أو قد تنشأ بين الجانبين، لها صلة وثيقة بالإتفاقيات والمعاهدات المعقودة بينهما، إذ إن هذه الإتفاقيات تبين بجلاءً ، عجزها عن أداء الوظيفة التي كان مرجواً لها أن تؤديها في حقل إستثمار الموارد المائية وتخفيف حدة الخلاف بين الدول المعنية، والسبب في ذلك هو ماتتصف به من عمومية وعدم الشمول. فضلاً عن قدمها وعدم صميميتها، بحيث ان ما هو فيها، على قلته أصبح لا يمثل واقع المتطلبات المُلحّة، فمن الناحية العامة تخلو هذه المعاهدات والإتفاقيات من التفصيات الضرورية عند وضعها موضع التنفيذ المقيد بالنسبة للأطراف المعنية، فعلى الرغم من ان معااهدة 1913 – 1914، التي أبرمت لتعيين الحدود الشرقية للعراق، قد نصت على تقسيم المياه بين الجانبين في حوض نهر (كتلية)، فإنها لم توضح المقصود من عملية التقسيم.⁴⁹³ وعلى فرض قبول كل ما اتفق عليه بين البلدين، فإن المادة الخامسة من بروتوكول القدسية لعام 1913 التي تنص

⁴⁹². تعليق على المذاهم الإيرانية، وزارة الخارجية، مصدر سابق، ص.8.

⁴⁹³. المصدر نفسه، ص.290.

على(ان الحدود متى مثبتت من قبل اللجنة على الأرض تصبح هذه الحدود نهائية، ولا يمكن ان تكون عرضة لأي تدقيق أو تعديل فيما بعد.⁴⁹⁴

وتطبيقاً للمبادئ التي أوردها آنفًا نجد ان العراق في مطالبه بحقوقه في مياهه الدولية يستند الى أسانيد متعددة لآثبات هذه الحقوق وتتلخص هذه الأسانيد بما يأتي :-⁴⁹⁵

1. الاتفاقيات الدولية.

2. الأعراف الدولية.

3. آراء فقهاء القانون الدولي.

4. توصيات المؤتمرات الدولية

5. مبدأ الحق المكتسب.

6. قرارات المحاكم.

يرى أغلب فقهاء القانون الدولي أنه لا يجوز للدولة أن تتحج بالأكراد لغرض إبطال المعاهدات الدولية التي أبرمتها. لأن ذلك يتناهى مع مبدأ استقرار المعاهدات الدولية. ويقلل من قيمة المعاهدات، ويجعل الباب مفتوحاً، أما الدول، متى ما أرادت أن تبطل معاهدة، أن تتحج بأن عقد تلك المعاهدة كان نتيجة الأكراد.⁴⁹⁶، وتدعي إيران إن بروتوكول القدسية لعام 1013 ومحاضر جلسات لجنة تحديد الحدود العثمانية الإيرانية لعام 1914، كان نتيجة ضغط روسيا القيصرية وبريطانيا، ولذا لم يصدق البرلمان الإيراني عليها. والسؤال، هل أن الضغط يكون على الدولة الكاسبة أم أن الضغط يكون على الدولة الخاسرة؟، التي تنازلت عن جزء من أقاليمها، إضافة إلى ذلك، إن إدعاء إيران بأن البرلمان الإيراني لم يصدق على هذه الوثائق الدولية لا أساس له من الواقع، إذ ان البرلمان الإيراني كان ممداً من قبل شاه إيران منذ عام 1911 حتى عام 1914، ولذا لم يصدق عليها بوقته من قبل البرلمان الإيراني وليس لعدم رضاها بعقدها، كما ان هذه الحجة لا يؤخذ بها قانوناً خاصة وإن إيران اشتركت في اللجنة المشتركة لتحديد الحدود على الأرض وإقامة الدعائم الحدودية ووقع ممثلها على جميع محاضر جلسات اللجنة المذكورة.⁴⁹⁷

⁴⁹⁴. تعليق على المذاعم الإيرانية، وزارة الخارجية، مصدر سابق، ص 9.

⁴⁹⁵. د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 53.

⁴⁹⁶. د. جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق، ص 195-199.

⁴⁹⁷. تعليق على المذاعم، المصدر السابق، ص 9.

وفيما يتعلق بنظام الوراثة في المعاهدات الدولية، فإن العراق يعتبر وارثاً للدولة العثمانية، والتي كان العراق جزءاً منها، فأن هناك تطبيقات دولية تطبق على العراق، وهو الأبقاء على الالتزامات الناشئة عن معاهدة القدسية عام 1888 بين الإمبراطورية العثمانية وبعض الدول الأوروبية والخاصة بنظام الملاحة في قناة السويس بالنسبة لمصر التي كانت من بين الدول الوراثة لهذه الإمبراطورية. وكذلك ما قضت به معاهدة سان جرمان لعام 1919 ومعاهدة توريانتو عام 1920 على انتقال عدد من المعاهدات الشارعة بالتراث.⁴⁹⁸

أن جميع النظريات الفقهية في القانون الدولي يمكن للعراق أن يستفيد منها في نزاعه مع إيران ماعدا النظرية الأولى التي تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية، وحظيت بتأييد الدول التي تقع المجاري والأنهار العليا ومنابعها ضمن أراضيها، وحتى أصحاب هذه النظرية، بعد النقد الذي تعرضوا إليه، دعوا إلى ضرورة التساهل الدولي الذي يدعوا إلى الليونة في التمسك بحقوقها.⁴⁹⁹

الفرع الثاني

تقييم الجهود السياسية في ضمان حقوق العراق

لقد شهدت العلاقات بين العراق وإيران لفترة طويلة الكثيرة من المشاكل حول الحدود والمياه، وتهرب إيران من الالتزام بالمعاهدات والمواثيق، وخرقها للكثير من الاتفاقيات والمعاهدات، بفرضها واقعاً جديداً يخدم مصالحها، بقيامها بعدم الالتزام وخرق أية معاهدة للحدود قد وقعتها، مما جعل تنفيذها صعب وبقي لفترة طويلة حافلة بالمشاكل، لذلك فلا مجال للباحث بتجاهل الجانب التاريخي الذي فرض نفسه على البحث، فأصبح أمراً لا بد منه، بحيث لا يمكن تجاهل الحقبة التاريخية من الصراع الإيراني العراقي حول الحدود والمياه. ولا إنكار الجانب السياسي في المشكلة المطروحة بالبحث. أن التاريخ الطويل للأطماع الإيرانية في العراق أرضاً ومياهاً، أعطى صورة معينة لعلاقات البلدين، ويدخل في إطارها تأسيس الدولة العراقية عام 1921 وأسباب عدم اعتراف الحكومة الإيرانية بها حتى عام 1921، ودخول العراق في عصبة الأمم وموقف إيران من ذلك، وأستمرار التجاوزات والمشاكل الحدودية بينها، وأضطرار العراق إلى عرض ذلك على عصبة الأمم عام 1934، وعقد

⁴⁹⁸. الدكتور حكمت شبر، القانون الدولي العام، (دراسة مقارنة) المكتبة القانونية، ط/2، بغداد، ص 364.

⁴⁹⁹. فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص 272.

معاهدة الحدود لعام 1937، وبالأضافة إلى أحداث وتطورات أخرى سيتم التصدي لدراستها أثناء البحث.⁵⁰⁰

أن مشاكل الحدود بين الطرفين استمرت حتى بداية القرن العشرين، فأضطر الطرفان لتوقيع بروتوكول طهران عام 1911 الذي وضع أساس المفاوضات لتحديد الحدود المشتركة والأصول التي تتبع في ذلك التحديد، وأعقب ذلك توقيع بروتوكول الأستانة لسنة 1913 الذي رسم الحدود بتفصيل أكثر، حتى جاءت جلسات قومسيون تحديد الحدود العثمانية الإيرانية لتتم رسم الحدود بشكلها النهائي، فثبتتها الدولة العثمانية سيادتها على شط العرب بأسثناء الجزء المقابل للمحمرة والبالغ حوالي سبعة وربع كيلو مترًا أصبح تابعًا لإيران.⁵⁰¹

أما أسباب عدم اعتراف إيران بالحكومة العراقية، فقد جاء (على اثر النضال الذي خاضه الشعب العراقي ضد السيطرة البريطانية المباشرة ونتويجه ذلك بثورته الوطنية عام 1920، أجبرت بريطانيا على الرضوخ لأراده العراقيين في إقامة حكم "وطني" لهم، فأصبح فيصل بن الحسين ملكاً على العراق في 23 آب 1921. وطبقاً لقواعد القانون الدولي، فقد ورث العراق من الدولة العثمانية جميع المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة به بما في ذلك مشاكل الحدود مع إيران).⁵⁰²

وتسليط لنا المقابلة التي جرت بين تيمور طاش وزير البلاط الإيراني وروبرت كلايف، السفير البريطاني في طهران، بعد عام 1927، بعض الضوء على الموقف البريطاني، الذي بدأ يميل أن لم يكن بدرجة كبيرة فإنه حتماً لم يكن بدرجة قليلة لصالح العراق فعندما تطرق وزير البلاط إلى نقطتين أساسيتين هما:

1. القاء تبعة عدم صلاحية بروتوكول عام 1913 على تركيا، والأدلة بأن لجنة تحديد الحدود لسنة 1913-1914، قد أرست حدوداً جغرافية أقتنعت بها الحكومة الإيرانية تماماً، ولكن تركيا هي التي أرادت الغاء البروتوكول، وعلى إيران، باعتبارها الطرف الثاني، ان الالتزام به وترفضه أيضاً.

2. هناك أمور مهمة غير مشكلة الحدود، يجب تسويتها مع العراق، وان الحكومة الإيرانية تأمل ان تحصل على دعم الحكومة البريطانية للتوصل الى تسوية مع الحكومة العراقية، جاءه جواب روبرت كلايف، بشكل لم يخرج عن إطار النقطتين التي أثارها وزير البلاط الإيراني، كما ان جوابه لم يفتقر الى الوضوح ايضاً. حول النقطة الأولى قال كلايف:

500. محمد كامل محمد، سياسة إيران الخارجية، في عهد رضا شاه 1921-1941، مركز الدراسات الإيرانية.

جامعة البصرة، 1988، ص 135-136.

501. محمد كامل محمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص 136.

502. المصدر نفسه، ص 137.

أن(الحكومة البريطانية،اعتبرت الحدود كما رسمت على أنها موضوع مغلق وليس مفتوحاً للمناقشة، ورغم ذلك فإن إيران لتوصلت بالطرق الدبلوماسية مع أحد أو كلا الجارتين إلى تعديل طفيف في الحدود، فلن يكون للحكومة البريطانية أي اعتراض).⁵⁰³ ، ومعنى هذا أن الدولتين، العراق وإيران يمكنهما الجلوس على طاولة المفاوضات لحل مشاكلهما الحدودية والنهرية العالقة.

ويرى الباحث ان فترة الثلاثينات، كانت تشهد نشاطاً دبلوماسياً وسياسياً، من خلال التحرك إلى المحافل الدولية لضمان حق العراق بالحدود والمياه، وهو يشير إلى حرص الساسة العراقيين سابقاً، على جعل إيران تذعن لحقوق العراق التاريخية والمكتسبة التي ضمنها القانون والعرف الدولي، ويلاحظ منذ فترة مابعد عام 1958، لم يشهد أية نشاط، وهناك كسل سياسي بالمطالبة بحقوق العراق، ولم تشهد تلك الفترة أية فعاليات دبلوماسية في هذا المجال. بل أعطى العراق تنازلات عام 1975، وما زاد الطين به بروز سياسيين مابعد عام 2003 والتي تعتبر أزمة السياسة والسياسيين بالعراق، والمعروف عن العراق انه انجب سياسيين محظيين يعملون على ضمان حقوق العراق المشروعه. حتى ان الجمعيات المعنية بالرأي العام كانت أكثر نشاطاً من السياسيين الحاليين، أزاء قضية العراق، فقد قام عدد من قادة الرأي العام في طهران بتأليف جمعية أسموها " الدفاع عن بلاد ما بين النهرين " مهمتها "الانتصار" لقضية العراق، وتأييد برفع شکوه للبرلمان الفارسي ليقوم " بالواجب أزاءه" كما ورد في خطبة لأحد أعضاء البرلمان الإيراني.⁵⁰⁴ ، ومن الأمثلة القريبة من المشكلة العراقية، هي مشكلة نهر النيل مع أثيوبيا، حيث ذكرت المستشاره هايدري عبد الحميد، في لقاء صحفي(إن الاتحاد الأفريقي نفسه تأسس على مبدأ إحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار، ومع ذلك فإن قوة الحق المصري على مجرى النيل بُنيتْ على إتفاقيات حدودية لا تقبل التغيير أو المساس بها).⁵⁰⁵ ، (والمعروف إن العراق كان قد ورث الحدود والمعاهدات من الاستعمار).

⁵⁰³. المصدر نفسه، ص 149.

⁵⁰⁴. محمد كامل محمد، مصدر سابق، ص 137.

⁵⁰⁵. حوار المستشاره هايدري عبد الحميد، مصدر سابق.

الفرع الثالث

نظريّة الحق الطبيعي للأنهار المشتركة

ان القانون الدولي يعتبر الأنهر العراقيّة،أنهاراً دولية لأنها تمر عبر أراضي أكثر من دولة ويقر لكل من هذه الدول بحقوق طبيعية على مياهه،ومن المفروض ان لكل دولة منها الحق في الإستفادة من مياهه بشرط إحترام حقوق الدول الأخرى.⁵⁰⁶

ان القواعد العامة المتعارف عليها بين الدول والتي يقرُّها أغلب شراح وفقاء القانون الدولي،تعتبر كل نهر عبارة عن وحدة طبيعية لا تتجزأ،وان استخدام النهر الدولي يكون بطريقة يمكن ان تقدم أكبر فائدة ممكنة الى مجموع الدول المشتركة فيه. كما ان من واجب أي دولة ذات علاقة بالنهر هو التعاون مع غيرها مع الدول المشتركة لغرض تطوير وإنماء هذا الأستعمال،لذا فليس لأي دولة منفردة أن تقوم بعمل يضر بمصالح وحقوق الدول الأخرى الشريكه،ولايُمكن لدولة ما ان تتجاوز في أستعمال حقوقها والانتفاع منها بصورة تضر بمصالح الدول الأخرى أو تضر بحقوق انتفاعهم من المصادر والنعم الطبيعية التي أنعمت بها الطبيعة على الجميع. هذا وان الاتجاه الحديث للفقه الدولي يميل الى تحديد مبدأ السيادة التي تستند اليه بعض الدول في تبرير تصرفاتها باستغلال وأستثمار المياه حسب هواها ودون مراعاة لمصالح الغير و سنورد في هذا البحث الأسانيد والشواهد التي تؤيد ذلك والتي تثبت أيضاً مخالفة إيران لأحكام وقواعد القانون الدولي بقيامها بأشواء سدود وتغيير مجاري الأنهار والروافد التي تصب في العراق وحرمانها من حقوق الارتفاع بالمياه دون موافقة وأتفاق مع العراق في تحديد الحقوق المكتسبة من مياهها.⁵⁰⁷

ولقد نشأت منذ بدء التاريخ مجتمعات إنسانية في العراق وعلى أحواض نهري دجلة والفرات،ولازالت قائمة، وقد استثمرت هذه المجتمعات مياه نهر الفرات بالذات في مختلف الميادين الاقتصادية والأجتماعية من زراعة وصيد ومواصلات واستهلاك للمياه،لأستعمال البشري والحيواني بشكل حفظت فيه كيانها الاجتماعي والأقتصادي،لذا فللعراق ولهذه المجتمعات حقوقاً مكتسبة في مياه الأنهار لايُمكن أنكارها أو تجاهلها أو التهاون بها،إذ أن أي تجاهل لها أو التهاون بها يعني الأضرار بهذه المجتمعات وهدم كيانها الاجتماعي والأقتصادي،لذا فمن واجب الدول المشاركة في النهر (ومنها إيران) الاعتراف بهذه الحقوق.⁵⁰⁸

⁵⁰⁶. ندوة نقابة الزراعيين الفنين، مصدر سابق، ص47.

⁵⁰⁷. ندوة نقابة الزراعيين الفنين، مصدر سابق، ص47.

⁵⁰⁸. محاضرة للدكتور حسن أحمد الرواوي،ندوة نقابة الزراعيين الفنين،المصدر نفسه، ص39.

ويمكن القول ان نهري دجلة والفرات وروافدهما،كوئنا شبكة من السهول الفيضية الرسوبيّة بسبب طغيانهما وتبدل مجاريهما،حيث لاتزال هذه الانهار تجذب العوالق الى السهل الرسوبي بشكل متفاوت الكميات ،وسكانه الدامى،أي منذ الآف الثالث قبل الميلاد وما بعده،هم السومريون والبابليون الذين يشكلون النواة الأصلية لسكن العراق،ولهذه المنطقة على وجه الخصوص،وفي منطقة الأهوار والمستنقعات من هذا السهل،يعتبر الماء العامل الرئيسي الذي حدد نوع النبات الطبيعي في هذه المنطقة لأنه يغطي سطح التربة طيلة أيام السنة ،فيرتفع مستوى خلال فصل الفيضان.⁵⁰⁹

لقد أجرى الخبرـجيولوجي، رأـول مـيجـل، تـحـريـات جـيـولـوجـيـة في منـخـضـ الثـرـثارـ وبـحـيرـةـ الحـبـانـيـةـ وبـحـيرـةـ أـبـيـ دـبـسـ وـبـحـيرـةـ النـجـفـ، وأـسـتـخلـصـ منـ تـحـريـاتـهـ هـذـهـ ماـ يـؤـيدـ رـأـيـ الأـسـتـاذـانـ الجـيـولـوجـيـانـ (ليـسـ وـفـالـكونـ)ـ حولـ الـهـبـوـطـ التـكـتـوـنـيـ المستـمرـ فيـ السـهـلـ الرـسـوـبـيـ،ـ ويـسـتـنـجـ منـ درـاسـتـهـ انهـ كانـ فيـ الـأـزـمـنـةـ الـقـدـيمـةـ مجرـىـ وـاسـعـ لمـصـرـفـ طـوـيلـ يـبـدـأـ منـ غـرـبـيـ دـجـلـةـ،ـ فـيـمـتـدـ عـبـرـ منـخـضـ الثـرـثارـ إـلـىـ الـفـرـاتـ،ـ فـبـحـيرـةـ الـحـبـانـيـةـ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـتـصـلـ بـمـنـخـضـاتـ النـجـفـ المعـرـوـفـ بـبـحـيرـةـ النـجـفـ.⁵¹⁰

ان الوجود الطبيعي لنهرى دجلة والفرات هو الذى حدد ولازال يحدد ماهية الوجود المادى الحضارى من سدود وقنوات ونظم ري وزراعة ومجتمع موحد ثقافياً ودينياً ودولة مركزية من اجل السيطرة الكاملة على النهرين وتنظيم ريهما. بل إن الطبيعة هي التي حددتْ وتحدد أيضاً ماهية الوجود المعنوي من عقائد وأفكار وكتاباتٍ على الطين،فمثلاً إن طبيعة أرض النهرين هي التي ألمـتـ العـراـقـيـنـ إـبـداعـ الـآـلـهـ (تموز)ـ كـرمـزـ لـلـخـصـبـ الذـكـوريـ المـتـمـثـلـ بـالـمـيـاهـ الـمـتـدـفـقـةـ منـ النـهـرـيـنـ الـخـالـدـيـنـ،ـ معـ الـآـلـهـ (عشـتـارـ)ـ كـرمـزـ لـلـخـصـبـ الأنـوـثـيـ المـتـمـثـلـ بـالـأـرـضـ الـأـمـ،ـ مـانـحـةـ الـخـضـرـةـ وـالـحـيـاةـ بلـ أنـ التـارـيخـ الـعـراـقـيـ يـوـضـحـ لـنـاـ،ـ بـأـنـ جـمـيـعـ الـأـجـتـيـاحـاتـ الـأـجـنبـيـةـ لـبـلـادـنـاـ وـهـجـرـاتـ الشـعـوبـ وـالـقـبـائـلـ الـيـهـاـ.ـ كـانـتـ مـدـفـوعـةـ أـسـاسـاـ بـرـغـبةـ الـأـسـتـقـادـةـ مـنـ خـيـراتـ الـطـبـيـعـةـ،ـ أيـ خـصـبـ النـهـرـيـنـ.⁵¹¹ـ كلـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ انـ هـنـاكـ حقـ طـبـيـعـيـ وـتـارـيـخـيـ لـلـأـنـهـارـ المشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـعـرـاقـ وـالـدـوـلـ الـمـتـشـاطـئـةـ مـعـهـ وـمـنـهـ إـيـرانـ.

ان القانون الدولي وقواعد المستنبطـةـ منـ المعـاهـدـاتـ وـالـعـرـفـ وـقـرـاراتـ لـجـانـ التـحـكـيمـ وـالـمـحاـكـمـ الـفـيـدـرـالـيـةـ وـالـمـتـعـارـفـ عـلـيـهـاـ بـيـنـ الدـوـلـ فـيـ التـطـيـقـ بـشـأنـ مـيـاهـ الـأـنـهـرـ المشـتـرـكـةـ،ـ تـجـعـلـ لـلـحـقـوقـ الـمـكـتـسـبـةـ أوـ الـأـسـتـعـمـالـاتـ الـقـائـمـةـ لـلـدـوـلـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ نـهـرـ

⁵⁰⁹. حسن علي خلف،الأهوار،دراسة تاريخية وديموغرافية،طوبوغرافية،موسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي بغداد 2005، ص 11-14.

⁵¹⁰. جبار عبد الله الجويبراوي،سلاماً أيتها الأهوار،لمحات تاريخية وجغرافية وتراثية،دار شؤون الثقافة العامة "آفاق عربية" ،بغداد،1993، ص 19.

⁵¹¹. سليم مطر،العراق سبعة آلاف عام من الحياة،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 2013، ص 24.

دولي، مكاناً مفضلاً ومقدماً على غيرها من الحقوق الأخرى، نظراً لأهمية الحقوق المكتسبة، لأنها حقوقاً قديمة سابقة على حقوق المشاريع المقبلة التي ستتند في المستقبل حيث أن المشاريع القديمة القائمة تعيش عليها فعلاً مجتمعات بشرية ذات أهمية تستثمر حصة من مياه النهر المشترك وتستفيد من هذه المياه في زراعتها ولأستهلاكها الفردي والحيواني والصناعي والملاحية الصيد.⁵¹² ، وغير ذلك من أوجه النشاطات الاقتصادية الأخرى، لذا فإنها فضلت على غيرها من الحقوق، وان الاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها واحترامها شرط أساسي وقاعدة أساسية في اقتسام مياه النهر الدولي بين الدول المشاركة.⁵¹³

الفرع الرابع

الحقوق التاريخية المكتسبة في مياه أنهار العراق الدولية

يعرف فقهاء القانون، الحقوق المائية المكتسبة، بأنها كمية الماء التي تؤخذ وتحول سنوياً لتوضع في الاستعمال المفيد والاستهلاك الموافق لقوانين الدولة التي يوجد فيها الماء، ويستمر هذا الاستعمال لفترة طويلة من الزمن، حقاً ثابتاً مع مرور الوقت وبهذا يكون هناك حق مكتسب بموجب تلك القوانين.⁵¹⁴

ان لهذه الحقوق في القانون الدولي مركزاً مفضلاً على الإستعمالات المقبلة والإستعمالات المخطط لها. هذا ويطلق أيضاً مصطلح الإستعمالات القائمة مع العلم إن لهذه المصطلحات نفس المعنى السابق، ان هذه الفكرة معروفة في القانون الدولي منذ القديم وبالضبط منذ أيام فاتيل (Vattil)، الفقيه القانوني المشهور الذي عاش في القرن الثامن عشر.⁵¹⁵ ، أن الحق الطبيعي يرجع إلى الجغرافية والطبيعة التي حتمت منح الدولة (هبة الطبيعة)، واكتسبت الدولة الحق في الإستفادة منه وإستغلاله بصورة مشروعة.⁵¹⁶ ، ان فكري الحق الطبيعي، والإستعمال او الحق التاريخي لهما معنى متقارب وثابت، يؤكدهما القانون والمنطق، ويكتشفهما العقل الثاقب، لأنهما مجموعة قواعد كامنة في الطبيعة، تبرهن على حق الدول المتشارطة على الأنهر الدولية في حصة مائية معقولة ومناسبة من مياه تلك الأنهر.

⁵¹²: انظر الملحق (29).

⁵¹³: محاضرة للدكتور حسن أحمد الرواى، ندوة نقابة الزراعيين ،المصدر السابق، ص39-40.

⁵¹⁴: محاضرة للدكتور حسن أحمد الرواى، ندوة نقابة الزراعيين، مصدر سابق، ص40-41.

⁵¹⁵: المصدر نفسه، ص41.

⁵¹⁶: حسين علي صادق،المصدر السابق، ص202.

ان الإستعمالات التاريخية، والحقوق الطبيعية، في كثير من القضايا المتعلقة بمياه الأنهر المشتركة كان لها معنى مقدس، بصرف النظر عن الفوائد التي يمكن أن تنتج عنها، وبصرف النظر عما إذا كان الماء قد استعمل إستعمالاً جيداً ومفيداً، ويرى أغلب الفقهاء ان تعطى للإستعمالات القائمة معاملة قضائية كما تضمنت المعاهدات والاتفاقيات المعقدة بين الدول في عهود مختلفة بشأن مياه الأنهر المشتركة نصوصاً تعرف بهذه الحقوق وأعتبرتها عاملأً مهماً في تحديد الحصة المائية لكل من الدول المشاركة في النهر المشترك وان هذه المعاهدات والاتفاقيات، قد منحت هذه الحقوق مكاناً مفضلاً، ودعت إلى حمايتها واحترامها وعلى سبيل المثال نذكر بعض المعاهدات:-⁵¹⁷

1. الاتفاقية المعقدة بين مصر وبريطانيا نيابة عن السودان، بشأن مياه نهر النيل، وبالذكرات المتبادلة في 27 مايو 1929، حيث أشارت بالذكرى إلى حماية الحقوق المكتسبة أو الحقوق التاريخية لمصر في مياه النيل.

2. معاهدة سان جرمان المعقدة في 10 تشرين الأول عام 1919 المعقدة بين النمسا والدول المنفصلة عنها، فقد ورد في المادة (309) منها على وجوب عقد اتفاقيات لحماية المصالح والحقوق المكتسبة للدول المشاركة في مياه نهر دولي.

3. الإتفاقية المعقدة بينmania وجيوكوسلافاكيا عام 1927، أكدت على ضمان الحقوق المائية القائمة بدولة المصب.⁵¹⁸

ويطلق أيضاً على الحقوق المكتسبة، مصطلح الحصة السابقة، والحق الطبيعي أو التأريخي والحق المكتسب أو الحق القديم، وأطلق عليها بأنها تلك الحقوق التي ترسخت بالأستعمال طوال مدة زمنية معتمدة في القدم سواء عن طريق إقرار المتشاطئين الآخرين الضمني أو عن طريق آخر، لا يمكن بالفعل إنكارها لأن اعترافهم بمبدأ من مبادئ القانون الدولي، بوصفه تطبيقاً خاصاً لمفهوم الظروف الخاصة التي يمكن وجودها في الكثير من السابقات المماثلة لتلك الخاصة بمياه الخلجان والأربيلات والتي ليس بالمستطاع تغيير نظامها من دون موافقة الدولة ذات الصلة.⁵¹⁹

.517: محاضرة للدكتور حسن أحمد الرواوى، ندوة نقابة الزراعيين المصدر السابق، ص 40-41.

.518: محاضرة للدكتور حسن أحمد الرواوى، ندوة نقابة الزراعيين، مصدر سابق، ص 42.

.519: شعبان عبد الله سعيد، حقوق العراق وتركيا في نهري دجلة والفرات، بحسب القانون الدولي للفترة 1970-2010، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة لأهـاي لـلدراسـات العـليـا، كلـيـة القـانـون - بغداد، 2011، ص 21.

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي، ان مبدأ الأستخدام المنصف والمعقول، يقوم على مبادئ القانون الطبيعي، التي تسبق وجود الدولة ذاتها، وذلك نظراً لتوافق هذه المبادئ مع الطبيعة الاجتماعية والأخلاقية للإنسان، وكذا مع قواعد العدالة المجردة.⁵²⁰

ويذهب آخرون إلى أن الدولة لم تقم بخلق النهر، ومن ثم لا تملك حقاً استثمارياً عليه، وبالتالي يعد نوعاً من عدم العدالة إذا ما قررت الدولة تطبيق مبادئ غير مبررة لإنزاع حق طبيعي مملوك لدولة أخرى.⁵²¹

وللعودة إلى المبادئ الأساسية للحقوق والواجبات بالنسبة للدول المشتركة في نهر دولي، فهناك صنفان من هذه المبادئ تحكم فيما العوامل الآتية:-

أ. المعالم الطبيعية والجغرافية والتاريخية للنهر:

أن هذه المعالم والحقوق والفوائد تمارس من قبل الجماعة الدولية نتيجة وجودها الطبيعي الذي لا يمكن أغفاله أو التجاوز عليه، عدا ما يتم الاتفاق عليه بموجب معاهدات أو اتفاقيات. وهنا لابد من التأكيد على أهمية الاعتبارات التاريخية والطبيعية عندما ترغب في تحديد الحالات القانونية حيث إن كثيراً من تلك الحالات والوظائف في مجالاتها وفي نتائجها تحدد بموجب قوانين يفترض فيها أن تأخذ بعين الاعتبار الأحوال التي كانت سائدة قبل إقرارها (وهي أحوال نتجت عن الطبيعة أو التاريخ أو بموجب ما يفرضه العرف الدولي).⁵²²

أن كل متتبع لأحوال الخليقة وتطوراتها (العائلة ثم القبيلة ثم المدينة ثم الدولة) يعترف بكل صراحة بأن المعالم الطبيعية لعبت دوراً أساسياً في تحديد المناطق المختلفة التي سكنتها الجماعات. فقد لعبت الجبال والبحار والأنهار والوديان والأدغال والغابات (وكلها من مظاهر الطبيعة ومعالمها) أدواراً حاسمة في تجميع الفئات داخل حدود مستقلة، مسلحة بأثرها التاريخي الناجم عن الغزوارات والفتورات والمصالح المتGANسة والعلاقات القبلية المميزة ووحدة الدين واللغة، ودفعتها إلى التطور حتى اقتُلت جماعات دولية معترف بها.⁵²³

وهناك كثير من المجتمعات تكونت نتيجة للعوامل الطبيعية الخارجية عن نطاق تدخل الإنسان. وبطريقة جعلت هذه العوامل تفرض نفسها بصورة تلقائية على تلك المجتمعات.

بـ.مصالح الدول المجاورة:

520. د.مduوح القاضي، مصدر سابق، ص88.

521. راجع: op . cit ., p.26. F.J. Berber: نقاً عن د.مساعد عبدالعاطي،المصدر السابق، ص85.

522. د. خالد العزي، مصدر سابق، ص، 71-72.

523. د. خالد العزي،المصدر نفسه، ص72.

للدول المجاورة مصالح مشتركة في التعاون فيما بينها لاستثمار مياه الأنهار المشتركة. أن حسن الجوار هذا يتطلب وضع قيود محددة على استثمار تلك المياه نظراً لوجود معايير متزامنة لا يمكن بدونها قيام علاقات متسامحة تهـيـ الأستفادة الكاملة من النهر وحفظ حقوق الجوار.

ان كل دولة متشاطئة لها الحق في استعمال مياه النهر الدولي للأغراض الصناعية والزراعية. وقد رأينا كيف ذهب بعض المشرعين إلى وضع مبادئ لتحديد كمية المياه التي يسمح باستعمالها من قبل كل دولة، فقد قال بعضهم ان الدول المشتركة بمياه نهر دولي ينبغي ان تتقاسم بالتساوي تلك المياه.⁵²⁴

وقد ورد ذكر قصة نوح عليه السلام والطوفان في أسطoir الأولين، والكتب المقدسة، ويوضح لنا من المخطوطات والمنقوشات ان الطوفان حدث في العراق عندما ضاقت أعمدة الرافدين بالمياه وعممت السفينة، وأندرتْ بمن فيها مع التيار على غير هدى، ثم جنحتْ على نشز من الأرض في الصحراء الغربية من أسفل الفرات حيث أستوتْ على الجودي - ويقال جنحتْ على جبال آرارات - في شمال العراق.⁵²⁵ وهذا يدل على أن أنهار العراق تتمتع بحقوق الارتفاع بمياه الأنهار والروافد وفق نظرية الحق الطبيعي والتاريخي وعلى قدم حضارات العراق المائية وان العراقيين والأقوام اللذين عاشوا على أرضه، قد استخدمو الأنهار ولم يعترض عليهم أحد.

- أن الحقوق التاريخية والالتزامات التعاقدية، أنها تقوم بطبيعة الحال، على أساس من ممارسات تاريخية ثابتة من ناحية، وعلى بنود إتفاقيات خاصة عقدتها الدول المتشاطئة فيما بينها لتنظيم شؤونها. وقد عقدت عدة إتفاقيات في مختلف أرجاء العالم، سواء في أوروبا أو آسيا أو أفريقيا أو في شمال أمريكا أو جنوبها. أن معظم الدول التي عقدت تلك الإتفاقيات قد تبنت قواعد ومبادئ ضمنتها ظروفها الخاصة، ونظمت بذلك طرق استخدامها للأنهار الدولية المارة عبر أقاليمها. وبهذا الصدد يقول البروفيسور سميث (Smith)، (أن الدراسة التطبيقية للإتفاقيات، تقودنا دون اية مقاومة الى خلاصة عدم إمكانية وضع قواعد عامة في تحديد أفضلية المصالح التي تشمل جميع النظم المائية، ولذلك فإن كل حالة من الحالات يجب ان تدرس مستقلة على ضوء واقعها الجغرافي والتاريخي والظروف السياسية والأقتصادية المحيطة بها). وفيما يتعلق بالدولة العثمانية والولايات التي سلخت منها بعد الحرب العالمية الأولى، فقد نصت المادة (109) من معاهدة (لوزان Lozan)، على مايلي:-

⁵²⁴. المصدر نفسه، ص72-73.

⁵²⁵. المهندس محمود شوقي الحمداني، مصدر سابق، ص56.

(في حالة عدم وجود أحكام مخالفة، يجب عقد إتفاقية بين الدول المعنية من أجل المحافظة على الحقوق المكتسبة والمصالح لكل منها عندما يعتمد النظام المائي "أي فتح القنوات للفيضانات والري والصرف والمسائل الأخرى المماثلة" بسبب تعيين حدود جديدة في دولة على الأعمال التي تنفذ ضمن إقليم دولة أخرى. وفي حالة تعذر الاتفاق، فإن المشكلة تُحل عن طريق التحكيم).⁵²⁶

المطلب الثاني

موقف القانون الدولي من أقتسام مياه الأنهر الدولي المشتركة وتطبيقاتها على العراق وإيران

لما كان ابرز الأسس الذي أقيمت عليه أحكام القانون الدولي العام سيادة الدولة على أقاليمها، فإن من مظاهر هذه السيادة، هو تمكين الدولة من إستغلال ثرواتها الأقليمية، بما يلبي الحقوق وال حاجات والمصالح الوطنية، ومنها المياه العذبة، التي أزدادت استخداماتها، وتنوعت بحيث لم تعد كافية، كما كانت، فأدى إستغلالها للأغراض البشرية والزراعية والصناعية التي تسبب هذه السياسات لدول المنابع بأحداث أضرار بحقوق دول المجرى والمصب، ومن أمثلة الاستغلال غير القانوني، تحويل مجرى النهر الدولي بناء سدود كبيرة، تقلل من الحصص المائية لدول المجرى والمصب وإستناداً على مبدأ سيادة الدولة على أقاليمها التي تجري بالنهر الدولي، هبة الطبيعة (كما يعتقد الفكر الغربي) فهو أذن ثروة مشتركة، ذلك ان كون النهر دولياً أو وطنياً، ليست قضية طبيعية، إنما متى تم تعديل الحدود السياسية أو الأدارية للدول أو الأقاليم 1923 بين تركيا والخلافاء جعلت الكثير من أنهار الإمبراطورية العثمانية سابقاً انهاراً دولية. لذلك تم التخفيف من غلواء مبدأ سيادة الدولة على أقاليمها، واتجه القانونيون إلى اتجاه جديد يقرر مفهوم السيادة المشتركة على النهر من قبل دول المجرى كلها، أو تقييد سيادة الدولة بحقوق شركائها في المجرى حتى المصب.⁵²⁷ فليست سيادة الدولة على إقليمها سيادة مطلقة، بل مقيدة ونسبية. وهذا ما تحتمه طبيعة الروابط السياسية والأجتماعية بين بلد وآخر، فالدول الحديثة ليست كيانات متباعدة ومعزولة بعضها عن بعض. والروابط التي تجمعها كثيرة ومتنوعة وأخذه بالأزدياد نظراً لتطور سبل الاتصال والمواصلات. ولا يمكن أن تقوم هذه الروابط وتعيش إلا إذا

⁵²⁶. خالد العزي، مصدر سابق، ص76-78.

⁵²⁷. الأستاذ د. عبدال Amir كاظم زايد، مصدر سابق، ص199.

حددت كل دولة تصرفاتها وأعمالها في حدود معينة ولم تتجاوزها وأخضعت حريتها المطلقة إلى ضوابط وقيود اجتماعية معتبرة من أجل مصلحة المجتمع الدولي العام.⁵²⁸

يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي على تقيد سلطات الدولة بالنسبة لاستغلال الأنهر الدولية، " ويمكن القول على وجهه العموم إن الإدراك القانوني للنهر الدولي هو ذات الإدراك القانوني للأقاليم بصفة عامة، وحقوق الدولة على النهر الدولي لا تختلف من حيث جوهرها على حقوقها على الأقاليم. وتتمثل في ولائية الدولة على الجزء من النهر الخاضع لاختصاصها ولائية انفرادية تتضمن حق استغلاله والتصرف في مياهه ومقاومة أي تدخل في هذا الشأن، اللهم إلا في الحالات التي تعين الالهتاء في شأنها بالحلول العادلة المنصفة التي تفرضها قواعد التضامن والتكافل تبعاً لتطور العلاقات الدولية ونموها ".⁵²⁹

وقد قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع، سوف نتناول في الفرع الأول ،المعالجة القانونية لنظم المياه الدولية وفقاً لقواعد القانون والعرف الدولي لمنع الضرر، وفي الفرع الثاني، نتناول فيه موقف إيران وأنتهاكاتها للقانون الدولي، وفي الفرع الثالث، نبين فيها سياسة التوصل والمماطلة من قبل الجانب الإيراني.

الفرع الأول

المعالجة القانونية لنظم المياه الدولية وفقاً

لقواعد القانون والعرف الدولي لمنع الضرر

تستند المعالجة القانونية لنظم المياه الدولية إلى قواعد القانون الدولي التي نشأت عن طريق العرف وأكملتها الاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية. وقد أكدت جمعية القانون الدولي، أربعة من هذه المبادئ، خلال دورتها الثامنة والأربعين التي عقدت في نيويورك عام 1958 وهي :

1. كل نظام لأنهار والبحيرات يتزمي لحوض صرف واحد يجب معاملته كوحدة متكاملة وليس كأجزاء منفصلة.

⁵²⁸. أحسن مجید الدجیلی، مصدر سابق، ص434.

⁵²⁹. المصدر نفسه، ص434.

2. فيما عدا الحالات التي تنص عليها اتفاقيات أو أدوات أخرى، أو عرف ملزما للأطراف المعنية، فإن كل دولة مطلة على النظام لها الحق في نصيب معقول ومتساو في الاستخدامات المفيدة لمياه حوض الصرف.

3. على الدول المشاركة في حوض النهر أحترام الحقوق القانونية للدول الأخرى المشاركة فيه.

4. يتضمن التزام الدول المشاركة في الحوض بأحترام حقوق شريكاتها الالتزام بمنع الآخرين من تحمل مسؤوليتهم وفق قواعد القانون الدولي من تجاوز الحقوق القانونية لباقي الدول المشاركة في الحوض.⁵³⁰

بالإضافة إلى القواعد الأربع أعلاه، فإن القواعد المنظمة لاستغلال الأنظمة المائية الدولية تمثل فيما يلي:

1. حماية الحقوق المكتسبة، و"الحقوق المكتسبة" تعني الاستغلال المتواترة لفترات طويلة دون إعتراف باقي دول النظام المائي الدولي، ويضيف الفقه القانوني الحديث لهذا الاستغلال حتى يشكل حقاً مكتسباً واجب الحماية أن يكون نافعاً ومفيداً ومعقولاً.

2. الالتزام بالتشاور، عند تنفيذ مشروعات خاصة بالنظام المائي الدولي بحيث يصبح على كل دولة لدى استغلالها للجزء الواقع داخل حدودها وتأثر به الدول الأخرى المتشاطئة أن تتشاور معها.

3. عدم السماح لأي دولة أن تمارس حقوق استغلال النظام المائي (ممارسة حقوق الأرتفاق الدولية) إلا إذا تراضت دول النظام على ذلك.

4. منع الإستغلال الضار، فليس لأي دولة من دول النظام المائي، أن تنفرد بـاستغلال الجزء الواقع داخل حدودها بشكل يؤدي إلى إصابة الآخرين بالضرر، وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.⁵³¹

بعد تحديد "مفهوم الفعل الضار، ونطاقه"، فمن الأركان الأساسية في حل المعضلة الدولي في انتفاعات المياه الدولية، أيًّا كانت الأسس القانونية لحل هذه المشكلة، فمن جهة الأساس القانوني الذي بنى عليه الأحكام الدولية: فإن الدوليين قد أقامواها على أساس أن النهر الدولي: هو ملك مشترك لدول المجرى.⁵³² وبموجب هذا الأساس، فقد ألزم الشركاء بأن يكون انتفاعه مقيداً بما يماثله من حقوق ومصالح لمن يشاركه فيه، وهذا

⁵³⁰. د. سامر مخيم، وخالد حجازي، مصدر سابق، ص39.

⁵³¹. د. سامر مخيم، وخالد حجازي، مصدر سابق، ص39-40.

⁵³². الأستاذ د. عبدالأمير كاظم زاهد، مصدر سابق، ص263.

مقتضى القاعدة الرومانية التي بني عليها، وهي (استعمل مالك دون مضارة الغير).⁵³³ ويلاحظ على الاتفاقيات الثنائية، أنها حددت بعض مصاديق الضرب:-

1. تحويل مجرى النهر الدولي.
2. سحب المياه من الجزء الماري بأراضي إحدى الدول بكميات كبيرة تؤثر على احتياجات البلد الآخر.
3. تعديل أو تغيير معدلات التدفق على نقاط الحدود.
4. سد مجرى النهر.
5. إقامة المنشآت التي تؤثر على مستوى المياه.
6. التأثير على القوى الهيدروليكيّة.
7. تغيير تاريخ وصول حق الدولة الأصل.

وقد أسهمت الأعراف الدولية في تركيز هذه المفاهيم، يقول الدكتور محمد حافظ غانم: (إن العرف الدولي يقر المبدأ القائل – أن لكل دولة الحق في استغلال الجزء الماري باقليمها، ما لا يمثل مساساً بالحقوق المماثلة للدول الأخرى).⁵³⁴

وحيث لا يجوز حرمان إحدى دول حوض النهر من استخداماتها الحالي لمياه مجرى مائي دولي، من أجل توفير احتياجات مستقبلية لدولة أخرى من دول الحوض المذكور، وفقاً للمادة (5) من إعلان مبادئ هلسنكي بشأن استخدامات مياه الأنهر الدولية لعام 1966، وذلك بهدف ضمان حرمان إحدى دول الحوض من احتياجاتها الحالية بسبب حجز المياه لاستخدام مستقبلي غير مؤكد من قبل دولة أخرى من دول الحوض.⁵³⁵

ولقد أكدتْ إتفاقية استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية على مبادئ عدة استقرت عليها الاتفاقيات الدولية والأعراف، وهي تتجلى بمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية المشتركة، المرتبط بمبدأ الالتزام العام بالتعاون بين الدول. حيث الإنقاص العادل والمنصف، يلزم الدول المشتركة في مجرى مائي دولي، لإن العنصر الأساسي لمفهوم المشاركة، هو تعاون دول المجرى المائي، بالمشاركة على أساس منصف.⁵³⁶ كذلك فإن مبدأ عدم الحق في الضرر وواجب الإخطار يعتبران من المبادئ المستقرة في مجال الأنهر الدولية، وهما مبدأ مرتبطة، حيث إنه يتوجب على جميع الدول المتشاطئة الآ تلحق ضرراً بالآخرين، كما أنه يتوجب عليها

⁵³³. الجمعية العامة:لجنة أعمال القانون الدولي:محاضر جلسات مشروع قانون المجرى المائي الدولي، تقرير الدورة 37، 1985/2، ج/2، ص 134، رقم الوثيقة (A/CN.4/393).

⁵³⁴. د.محمد حافظ غانم:مبادئ القانون الدولي العام، ص 357-358.

⁵³⁵. د.علاء عبد الحسين، مصدر سابق، ص 72.

⁵³⁶. د.صحيح أحمد العادلي، مصدر سابق، ص 21.

إخطار الآخرين في حال قيامها بإجراءات أو مشاريع مستقبلية، من الممكن أن تلحق أضراراً بالدول الأخرى.⁵³⁷

الفرع الثاني

موقف إيران وأنتهاكاتها لقانون الدولي

يتجلّى بقيام إيران بتحويل أغلب الروافد المائية التي تغذي نهر دجلة في الأراضي العراقية نحو أراضيها مما خفض المياه المتدفقة باتجاه الأراضي العراقية، وإن تلك المنشآت المائية سببت الإساءة إلى نوعية المياه، فقد وصل التلوث المائي في بعض روافد دجلة من الأراضي الإيرانية بحدود 1400 جزء في المليون، وإن هذه النسبة من التلوث يؤخذ عليها أنها تجعل المياه ليست فقط غير صالحة للشرب فحسب، بل وأنما تسبب إضراراً للأراضي الزراعية لأرتفاع نسبة الملوحة فيها.⁵³⁸ ، كذلك فإن الموقف الإيراني الذي لا يتقيد بالقواعد والأعراف الدولية ويخالف مبدأي حسن النية، وحسن الجوار.⁵³⁹ ، لقد نفذت إيران مشروعًا كبيراً وخطيراً بتغيير مجرى نهر سيروان بواسطة حفر نفقين طويلين في أحد الجبال التي تحاذى مجرى النهر. بهدف تحويل المياه داخل الأراضي، كما أن إيران لم تعلن حتى الآن رسمياً عن غايتها من تجفيف مياه نهر (اللون)، كما أن السلطات العراقية، وحكومة كردستان لم يصدر عنهم أي رد فعل أو موقف رسمي حيال ما يعتبره العديد من المحللين والمتابعين للشأن العراقي، إعلاناً لحرب المياه من جانب إيران، بل أن ملا بختيار، المتحدث الرسمي باسم حزب الطالباني، أعلن أن الأمر لم يصل بعد إلى حد إعلان حرب المياه.⁵⁴⁰ ولكن لا يمكن غض النظر عن تجاوزات الجارة المسلمة للعراق (إيران)، التي قطعت مياه أغلب الروافد عن نهري دجلة وشط العرب. وتعتبر ما قامت وتقوم به هذه الدولة ضرباً من التجاوزات التي ترقى إلى مستوى العدوان الصريح، ولكنها بحسب كميات المياه المقطوعة، تقل كثيراً عن حجم التجاوزات التركية حيث أن نسبة الوارد المائي القادم من إيران لحوض دجلة يبلغ ما نسبته 11,7%， أحد عشر وسبعة بالعشرة بالمائة من ثروته المائية الواردة للعراق ككل.⁵⁴¹ ، أن الدعوة إلى حفظ حقوق الارتفاع في المياه لصالح العراق من دوافعها الرئيسية الحفاظ على علاقات الجيرة والأخوة والتراث الحضاري العميق والمديد المشتركة بين شعب العراق وشركائه الآتراك

⁵³⁷. المصدر نفسه، ص 21.

⁵³⁸. المصدر نفسه، 393.

⁵³⁹. المصدر نفسه، ص 395.

⁵⁴⁰. علاء اللامي، مصدر سابق، ص 89.

⁵⁴¹. المصدر نفسه، ص 22.

والإيرانيين في صنع حضارة وتأريخ المنطقة. وتحذر من الكارثة التي أعرفت جهات دولية بقرب حدوثها وبلغها الذروة سنة 2040 مع اختفاء نهر دجلة تماماً، وتحول الفرات إلى ترعة بائس ملوثة، كما حذرت دراسات رسمية لم يصدرها العراق المستهدف، بل منظمات عالمية تابعة للأمم المتحدة كمنظمة اليونيسيف بمناسبة يوم المياه العالمي (الأبحاث الدولية) وهذه وثيقة مفصلة بين أيادي أصحاب القضية الحقيقيين، أي الصحاب من العراقيين بالدرجة الأولى للتجاوزات العدوانية التركية والإيرانية، ضد أنهار العراق، وأحتجاز مياهها خلف شبكة من السدود والبحيرات وقطع روافد دجلة وشط العرب من قبل إيران.⁵⁴²

كما أن الموقف الإيراني شبيه بالموقف التركي، حيث تقوم إيران بتحويل أغلب الروافد المائية التي تغذي نهر دجلة مما يخفض المياه المتداولة باتجاه الأراضي العراقية، ويسعى إلى نوعية المياه، ويزيد من نسب التلوث.⁵⁴³

أن الدول المجاورة للعراق سواء كانت إيران أو تركيا فأنها حاولت أن تضع القوانين الدولية، وكذلك قواعد العلاقات الدولية وراء ظهرها لظهور تصرفات من شأنها الإضرار بالعراق من خلال إنشاء السدود على هذه الأنهر أو من خلال تحويل مسارها، كما فعلت إيران ضاربة عرض الحائط القواعد القانونية المنظمة لأنهار الدولية، وكذلك قيامها بقطع المياه عن العراق هذه التصرفات بعيدة كل البعد عن روح التعاون وعن روح المبادئ الإسلامية التي نظمت المياه تنظيمياً سليماً⁵⁴⁴، وعلى الرغم من الأضرار التي تلحقها السياسة المائية الإيرانية تجاه العراق. إلا إن موضوعة العلاقات المائية بين العراق وإيران فإنها لا تكاد تذكر في المحافل الدولية، كما تذكر تركيا حول موضوع العلاقات المائية وتحدياتها. في وقت نحيل فيه الحديث عن المياه العربية وتحديات الحاضر والمستقبل موقع الصدارة في الأحاديث السياسية والأقتصادية ويفتراء هذا الغياب أو التغيب عدد من الأسباب أهمها:

1. التأزم المستمر في العلاقات العراقية الإيرانية ووجود قضايا خلافية، منها موضوع المياه والتجاوزات الإيرانية المستمرة على الحقوق العراقية.

2. ثانوية العلاقة المائية العراقية الإيرانية مقارنة بالعلاقات مع تركيا.⁵⁴⁵

الفرع الثالث

.542. المصدر نفسه، ص 23.

.543. د. صبحي أحمد العادلي. مصدر سابق، ص 24.

.544. يحيى حسن جديع، مصدر سابق، ص 72.

.545. المصدر نفسه، ص 77.

سياسة التنصل والمماطلة من قبل الجانب الإيراني

وكانت إيران تتنصل دائماً ب مختلف الأعذار، فمرة تمتنع عن تثبيت الحدود، وأخرى تماطل في حل مشاكل الأنهر، بوصفها من جملة المشاكل التي يجب أن يُنظر إليها مرة واحدة عند إقرار الحدود، وثالثة عدم الاعتراف بالاتفاقيات التي لاحق مصالحها، إلى غير ذلك من الأساليب التي أشرنا إليها آنفاً⁵⁴⁶، وأعترض العراق مراراً عديدة بصورة رسمية على تجاوزات إيران تجاه المياه التي يشترك فيها رعايا الدولتين، وعندما أرادت إيران تحويل نهر الوند سنة 1953، أوضحت بكل حسن نية، عن استعدادها لتعويض المتضررين من الرعايا الإيرانية (القلائل) الساكنين في تلك المنطقة⁵⁴⁷ كذلك ان معانات أهالي زرباطية لم تكن أقل من مناطق الوند ومندلي وخانقين في ديالى، حيث ان حق أهالي زرباطية في مياه كنجان جم، حق صريح نص عليه في وثيقة رسمية عقدت بين إيران (فارس) والدولة العثمانية وأيماناً بالتعامل القديم وبالوثائق الدولية، فقد استمر الفلاحون العراقيون في المنطقة بأشغال مياه النهر وسحبها إلى أراضيها بواسطة فرعين أو جدولين هما (جزمان) و (سرخ) وفقاً للاستعمالات الجارية منذ القدم⁵⁴⁸، أما في قضاء بدرة الحدودي مع إيران فقد تم توزيع مياه (كلاً بدره) في داخل العراق بواسطة (18) قناة صغيرة تتوزع بالتساوي على ضفتي النهر. ومن هذه القنواة الكبيرة نهر (مرزا آباد) البالغ طوله حوالي 24 كيلومتر لأرواء قرية مرزا آباد، ونهر (جسان) البالغ طوله عشرين كيلومتراً من رأس مركز ناحية (جسان) والمأخذ الكبير على الضفة اليسرى هو نهر (عرفات) وهي قناة أنشئت حديثاً، وبعد حوالي خمسة كيلومترات يبدأ المأخذ الثاني وهو نهر (قاز)⁵⁴⁹. وما يؤيد تلك الممارسات ما ورد في محاضر جلسات لجان الحدود المشتركة لعام 1914 تعزيزاً لبروتوكول القدسية عام 1913، الذي اعترفت به إيران وأقرته سواء في مفاوضاتها مع الدولة العثمانية، قبل ظهور دولة العراق، أو مع الحكومة العراقية، حيث تمخضت تلك المفاوضات عقد معاهدة الحدود لعام 1937 ثم آخرها اتفاقية الجزائر لعام 1975⁵⁵⁰.

ولقد أوضحت محاضر جلسات قومسيون الحدود العثمانية – الفارسية لعام 1914، كما أوضح تقرير (درويش باشا) الممثل العثماني في القومسيون المذكور حق العراق الصريح في المشاركة بالأنهر الحدودية أستناداً إلى حقه المكتسب (وحق الارتفاع المقرر له دولياً بمياهها) نتيجة التعامل القديم، حيث جاء في البند (20) من الصفحة

⁵⁴⁶: فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص 271.

⁵⁴⁷: المصدر نفسه، ص 271-272.

⁵⁴⁸: د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 37.

⁵⁴⁹: د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 37-38.

⁵⁵⁰: المصدر نفسه، ص 106.

(12) من تقرير درويش باشا، ما يؤكد حقوق العراق المكتسبة وحق الارتفاق في مياه بدرة و زرباطية كما ورد في البند الخامس عشر من التقرير، ما يؤكد حق العراق المكتسب في نهر (دويريج)، حيث نص البند المذكور على ما يأتي: ((حسب العرف الجاري بين الدولتين، أن القسم الأيسر من نهر دويريج للإيرانيين والقسم الأيمن منه للعثمانيين)).

أما البندان (11) و (12) من التقرير فقد أوضحا ما يفيد إشتراك العراق في مياه نهر السويب. أما بالنسبة لمحاضر جلسات قومسيون الحدود لعام 1914، فقد عالجت مشكلة الأنهر المشتركة معالجة واضحة، حيث جاء في محاضر الجلسات السابعة والثامنة والثانية عشرة مؤكد إشتراك العراق وإيران في مياه نهر دويريج .

كما جاء في محضر الجلسة الرابعة عشر ما يؤكد حق العراق في المشاركة في نهر الطيب حقاً أرتفاقياً، علاوة على حق التصرف العراقي القديم في نهر (الوند)، لا يقبل النقاش. أما بالنسبة لنهر (كنكير) فقد ورد في جلسات قومسيون الحدود المذكورة بأن مياهه كانت تقسم مناصفة بين المزارعين العراقيين والإيرانيين.⁵⁵¹ ، الا ان قيام إيران بأشاء السود عليه، حرم العراق من مياهه، مما سبب هلاك الزراعة العراقية.

وأما بالنسبة لنهر (كنجان جم)، فأن حق العراق المكتسب من مياهه يستند إلى العرف القديم والتعامل المطبق منذ القدم، وقد عزز هذا التعامل في محاضر جلسات قومسيون تحديد الحدود العثمانية - الفارسية. وهكذا نجد في فقرات عديدة من محاضر جلسات قومسيون تحديد الحدود المذكورة، الإشارة الصريحة الواضحة لأنهار الحدودية المشتركة (وحقوق الارتفاق) للعراق فيها.⁵⁵²

وفي فصول سابقة، تحدثنا عن إبرام معاهدة الحدود العراقية الإيرانية لعام 1937 والظروف التي رافقها، وقضية تتصل بإيران عن الاعتراف بالحدود القائمة، على الرغم من تعهد الطرفان على تشكيل لجان، بنصب دعائم الحدود، غير أن أطماء إيران لم تتوقف برغم المكاسب التي منحتها لها الإنقافية، وأستمرت بممارستها غير المشروعة برفع العلم الإيراني على سفنها وهي في المياه الوطنية العراقية ورفضها استخدام دليل عراقي للسفن، كما تقتضي، تعليمات الملاحة الدولية، وكذاب إيران على عادتها إلى سياسة المراوغة وطول النفس بانتظار الفرصة المناسبة لفرض شروطها والحصول على مكاسب جديدة على حساب الآخرين، ويبدو أن هذه السياسة متجزرة

⁵⁵¹. المصدر نفسه، ص107.

⁵⁵². د. خالد الغزي، مصدر سابق، ص107.

ومتوارثة في العقلية الإيرانية، وللتدليل على ذلك نسوق بعض النصوص من فصل الدبلوماسية الإيرانية من كتاب سياسة إيران الخارجية لمؤلفة (روح الله رمضاني).

فأما التسويف - المماطلة: كان هذا فناً قديماً واتخذ عدة أشكال كان أحدها إعاقبة أو تأخير إبرام المعاهدات المعقودة فقد وقعت معاهدة حول حقوق الفضاء مع بريطانيا العظمى عام 1925، ولكن تصديقه تأخر إلى أن أذعنـت بـريطانيا بالـتنازل عن بعض الإمتيازـات الأجنـبية، كما أن مـعاـهـة عام 1921 مع روسـيا لم تـصـدق فـورـاً، بغـية إجـبار روسـيا على سـحب قـواتـها من الأـراضـي الإـيرـانـية، وـتخـليـها عن دـعم جـمهـوريـة جـيلـان السـوفـيـاتـية، وـتسـهـيل إـعادـة التـجـارـة التي كانت بـحـاجـة مـاسـة لـيـهـا في هـذـين الـبـلـدـيـن، وـقد تـحـقـقـت هـذـه النـتـيـجـة المـرجـوـة، وـلـكـن خـطـأ "رـضا شـاه" الفـادـح في النـهاـيـة كان اللـجوـء إـلـى فـن المـماـطـلـة خـلـال الـحـرب الـعـالـمـيـة الثـانـيـة حيث تـعـرـضـت المـصالـح الـحـيـوـيـة لـلـدـولـات الـكـبـرـى إـلـى الـخـطـر، وـكـانـت إـسـترـاتـيـجـيـة التـأـخـير في ذـلـك الـوقـت مـسـؤـولـة إـلـى حدـ ما عن إـحتـلـال الـحـلفـاء لـإـيرـان.⁵⁵³ إنـ إـيرـانـ أـسـتـحـونـت عـلـى مـعـظـم مـيـاه الـآـخـر، وأـصـبـحـت أـنـهـارـ غـزـتـها مـيـاه تـلـكـ الـأـنـهـارـ الـمـشـتـرـكـة مـعـهـاـ، مـتـجـاهـلـة كـلـ الـأـتـفـاقـيـاتـ وـالـبـرـوـتـوكـولـاتـ الـمـنـعـقـدـة مـعـهـاـ. وـكـذـلـكـ أـسـتـغـلـالـهـا لـظـرـوفـ الـأـغـاءـ مـعاـهـةـ الـجـزاـئـرـ 1975.⁵⁵⁴

المبحث الثاني

الموارد المائية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية

أن إستغلال أحواض الأنهر الدوليـة، بـحـرـية وـدون مشـاكـلـ بـيـنـ الـدـوـلـ الـمـشـتـرـكـة بـحـوضـ النـهـرـ الدـولـيـ، أمر صـعبـ لـتـبـاـيـنـ دـوـلـ الـحـوـضـ الـنـهـرـيـ الدـولـيـ بـالـتـوـجـهـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـأـقـصـادـيـةـ وـالـأـجـتمـاعـيـةـ.

ويقصد بـدولـ حـوضـ النـهـرـ: الـدوـلـ الـتـي تـنـسـابـ مـيـاهـ النـهـرـ عـبـرـ أـرـاضـيـهاـ، وـقـدـ شـهـدـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ سـيـاسـاتـ مـائـيـةـ مـتـبـاـيـنـةـ عـلـى مـيـاهـ الـأـنـهـارـ الدـولـيـةـ، فـكـلـ دـوـلـ تـحـاـوـلـ أـنـ تـتـبـنـيـ سـيـاسـةـ مـائـيـةـ تـحـقـقـ مـصـالـحـهاـ الـخـاصـةـ، هـذـهـ سـيـاسـةـ تـعـدـ عـدـوـانـيـةـ فـيـ حـالـةـ تـجاـوزـهاـ الـقـانـونـ أوـ الـعـرـفـ الدـولـيـ، أوـ الـإـتـفـاقـاتـ الـمـوـقـعـةـ بـيـنـ دـوـلـ الـحـوـضـ.⁵⁵⁵

وفي العصور القديمة والوسطى لم يكن مفهوم النهر الدولي أو المجرى المائي الدولي قد ظهر في تلك الفترة بل كان هناك اهتمام بالمياه، وإن لم تكن فكرة النهر الدولي قد

.⁵⁵³ د.شاكر عبد العزيز المحزومي،في طريق العطش، مصدر سابق، ص78-79.

.⁵⁵⁴ د.حقي اسماعيل النداوي،مصدر سابق،ص123-124.

.⁵⁵⁵ د.محمد أحمد عقلة المؤمني،مصدر سابق، ص49.

تبلورت، فقد كان يكتنفها عدم الوضوح لعدم تكون فكرة القانون الدولي، حيث لم توجد قواعد تنظم العلاقات بين الدول وتحكمها، إلا أنه بالإمكان بقليل من التعمق والتدقيق، أن نجد إهتماماً بالمياه والأنهار، إذ بدأت تنشأ بعض الأفكار التي ستتبلور فيما بعد، لينتج عنها مبادئ وقواعد عرفية هامة.⁵⁵⁶

وفي الشريعة الإسلامية وحكمها، عملت الهدایة والفرض اللذان تلقاهم المسلمون من كتاب الله وسنة رسوله(صلى الله عليه وآله وسلم)، إلى تطوير الفكر الإسلامي حول المياه الجوفية، وحول قانون المياه وإدارتها. فمن أصل 6226 آية في القرآن الكريم جاءت حوالي (900 آية) تعالج موضوعات تتعلق بمصادر المياه وهندستها، بما فيها قوانين المياه وإدارتها وهي جميعها تتصنف بكونها علوماً مائياً تفيد بأن الله هو الموجد الوحيد لكل موارد المياه.⁵⁵⁷

وأذا ما أردنا مناقشة هذا الموضوع، كون إيران دولة إسلامية، وتحتكم إلى الشريعة الإسلامية السمحاء. ونظرنا إلى تنظيمها حق الحبس للمياه فأننا سنرى أن الأحاديث النبوية الشريفة كثيرة ومنظمة بهذا الأمر ومنها أن حق الحبس للمياه يجب أن يكون إلى الكعبين. ورغم وجود ضوابط لهذا الحبس. من هذه الضوابط في حق الحبس إذا استوى أثثان في القرب من أول النهر أقتسموا أن لم يكن أجريت القرعة بينها، فيقدم من تقع له. وإن كان الماء لا يفضل أحدهما فإن من تقع له القرعة يسقي حقه من الماء ثم يتركه لآخر، وليس له أن يسقي بجميع الماء لأن الآخر يساويه في استحقاقه، كما أن الحبس للمياه لابد من مراعاة القاعدة في الحديث النبوي الشريف (لاضرر ولا ضرار) وإن كان نشاط الدولة مشروع داخل إقليمها وفي حدود مامسموح به لها يرفع المسؤلية عن ضرر يلحق بالدول المتشاطئة الأخرى.⁵⁵⁸

هذا التوضيح والأستناد إلى الأحاديث النبوية الشريفة وأي القواعد القانونية المنظمة للمياه والتي ركزت على القاعدة القانونية (لاضرر ولا ضرار) حتى لوسمح القانون الدولي في حبس المياه وأعطاتها الحق في ذلك هذا الحق قيده بشرط عدم إيقاع الضرر بالدول الأخرى التي تستقي من نفس النهر سواء كان رافداً أو نهراً دولياً كما أن حق تحويل المجاري المائية منع إذا ما سبب ضرراً لدولة أخرى تستقي من هذا النهر. هذان الأمران، الحبس، وتحويل مجاري المياه، مارستها إيران من خلال قطعها أكثر من (42) رافد يصب في نهر دجلة، وكذلك تحويلها إلى أنهار أخرى بتغيير مجاريها موقعة بالعراق الضرر الجسيم من خلال هذه التصرفات.⁵⁵⁹

.⁵⁵⁶ د. صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص 35.

.⁵⁵⁷ المصدر نفسه، ص 42.

.⁵⁵⁸ يحيى حسن جديع، مصدر سابق، ص 113 - 114.

.⁵⁵⁹ المصدر نفسه، ص 115.

أما بالعودة إلى الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، ففي مطلع القرن الماضي، وبعد تطور العلم، أصبح بالإمكان إخضاع الطاقة المائية للأغراض الصناعية. ومع ازدياد الاهتمام بتوفير الكميات الكافية من المياه، مع الحاجة لتوليد الطاقة، وتوسيع الرقعة الزراعية، وتقدم الصناعة، وال حاجات الإنسانية الأخرى، وإزدياد الحرص على نظافة هذه المياه وعدم تلوثها. بدأ فقهاء القانون الدولي، بدراسة القانون الواجب أتباعها في هذا المجال. وأنطلقت الدراسات والإجتهادات مستفيدة من القواعد التي وضعها، واتفق عليها في السابق حول موضوع الملاحة في الأنهار الدولية، وأضحى الهم الشاغل هو تقيين القواعد التي تحكم المياه، وبدأ طرح السؤال عما إذا كان هناك قانون دولي خاص بالأنهار الدولية.⁵⁶⁰

أما الشريعة الإسلامية تتلخص النظرية، بأن الدول تملك رقبة الأنهار التي تجري في إقليمها، أما مياه تلك الأنهار، فتثبت فيها إباحة عامة، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية لاتعنى من الخلاف الذي كان يعاني منه الفقه الدولي، حول مبدأ الملاحة الحرة في الأنهار الدولية، لأنها بمبدأ الشيوخ الذي نادى به تقرير مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية كقاعدة أولية من قواعد قانون السلام في الإسلام.⁵⁶¹، فمياه الأنهار الدولية شراكة بين الدول صاحباتها، وتجري فيها سفنها، بما ينفع الناس، وهذا سبق النظرية الإسلامية بتدوين مياه الأنهار الدولية وزكتْ مبدأ عاماً بحرية الملاحة فيها، دون تعليق ذلك على إبرام معاهدة أو أصدار قانون. فلكل من الدول المتشاطئة حق ارتقاء الملاحة في جزء النهر الذي يقع في أقاليم الدول الأخرى.⁵⁶²

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين،تناول الأول، الشريعة الإسلامية، وإمكانية تطبيقها على الأنهار، وضمان حقوق الارتفاع بين العراق وإيران، وفي الثاني تناول، مبادئ هلسنكي حول استخدامات مياه الأنهار الدولية، وقانون استخدام المجرى المائي في الأغراض غير الملاحية.

⁵⁶⁰. د. صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص 53.

⁵⁶¹. د. طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، مصدر سابق، ص 688، انظر الدكتور صبحي احمد العادلي، المصدر نفسه، ص 49.

⁵⁶². د. صبحي احمد العادلي، المصدر نفسه، ص 49.

المطلب الأول

الشريعة الإسلامية وإمكانية تطبيقها على الأنهرار وضمان حقوق الأرتفاق

بين العراق وإيران

أن من أوضح البراهين على الخالقية والتوحيد، دليل العناية والأختراع ومن مفرداته ما أنعم الله به على عباده أن خلق لهم الماء موافقاً لوجود الإنسان ضرورة، واخترعه جوهراً من جواهر الأشياء الموجودة، فجعل منه سبباً مباشراً في حياة الجمادات، فأودع فيه جوهر الحياة وسرها الأعظم. وقد تفرد الله بإذنه من السماء، وسوق سحابه، وأسقاه للناس ماء فراتاً وسلب من الإنسان القدرة في صنعه وإنزاله وتدبيره، ثم أسكنه في الأرض، وسلكه فيها، مجرة ينابيع وعيوناً وأنهاراً، فأعتمد الإنسان عليه في إدامة حيوية وجوده وأسس نشاطه، وقوام مدننته، وبه أرتبطت مدنيات البشر الكبيرة وفعالياته ونشاطاته الاقتصادية قديماً وحديثاً، فقد صار من المتفق عليه أن المدنيات الكبيرة قد نمت وأزدهرت على أحواض الأنهرار ومصادر المياه بل لقد عدت ندرة المياه سبباً فاعلاً في افتقار بعض بقاع الأرض للأزدهار المدني والفكري، على الرغم من أملاكها المقومات الأخرى له.⁵⁶³

لقد كانت الهبات الإلهية للأنسان ولأتزال، متناسبة طردياً في عظم منافعها مع التقدم العلمي والتكنولوجي للأنسان، وأسهمت هذا التقدم في تعظيم تلك المعطيات، إلا في الماء، العيش، وزيادة سكان العالم، قد أضعف إمكانية هذه الهبة، فكلما تقدم العلم وأزيد عدد سكان الأرض، أشتلت الحاجة إليه، وتعاظم التنافس للأستحواذ على معطياته، وبسبب هذا التنافس، وعدم الالتزام بقوانين الترشيد في استخدامه وفقدان المعايير السليمة في أفضليات الاستخدام، وتغلب منطق القوة. فقد نتج تدافع شديد للسيطرة على منابعه ومجاريه ومعطياتهما من قبل دول المنابع وأعلى مجاري الأنهرار على حساب غيرهم فضلاً عن ذلك التغيرات الحقيقة في قوانين المسؤولية الدولية عن العمل الضار. ولهذه الأسباب جميعاً شغلت العالم المعاصر (مشكلة المياه المشتركة)، وتحولت إلى مشكلة إنسانية عامة.⁵⁶⁴

إن الماء هو عصب الحياة على الأرض، وهو لذلك ضروري لوجود الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وتتسم ضروريته بالشمولية والتعقيد، حيث لا بديل عنه. والماء مثل الهواء هبة طبيعية، غير أن الهواء موزع على البشرية بالتساوي. أما المياه فإن توزيعها يعاني من تفاوت شديد، وإذا كانت كميات المياه فوق الكرة الأرضية ثابتة، فإن المتاح

⁵⁶³. أ.د. عبدال Amir كاظم زاهد، أحكام النهر الدولي، المصدر نفسه، ص 7-8.

⁵⁶⁴. أ.د. عبدال Amir كاظم زاهد، مصدر سابق، ص 8-9.

من المياه العذبة غير مستقرة وهو متفاوت، بصورة حادة بين إقليم جغرافي وآخر، وبين بلد وآخر.⁵⁶⁵

ان جميع مصادر القانون الدولي سواء الأصلية منها أو الاستدلالية قد أتفقت على وجوب التوزيع العادل لمياه النهر الدولي بين الدول المتشاطئة والأمتان عن تغيير مجرى النهر، أو إقامة منشآت من شأنها أن تمس بحصص الدول الأخرى وعلى احترام الحقوق المكتسبة للدول المستفيدة مع مراعاة حاجات كل دولة ومدى اعتمادها المناسب عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى.⁵⁶⁶

يقول الله في كتابه الكريم "الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماءً، فأخذ به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهر".⁵⁶⁷

لقد سخر الله تعالى الأنهر ذات المياه العذبة تشق الأرض من بلد إلى بلد، رزقاً للعباد، يشربوا منها، ويسبوا بها زروعهم ومواشيهم وغير ذلك من أنواع المنافع. فألآلية الكريمة رسمت أدق صورة لدورة المياه في الطبيعة، بدءاً من نزول الأمطار بإذنه تعالى من المزن، مروراً بالغذاء والنمو الحاصل بها، وصولاً إلى تسخير الأنهر لخدمة ومنفعة البشر سواء للتنقل، أو لكونها مصدر رزق لهم يعتمدون عليها من أجل الشرب والسقاية، فتعود عليهم بالخير الوفير بإذنه تعالى، فكانت الأنهر مسخراً بكل ما فيها من فوائد لصالح البشرية.⁵⁶⁸

وبغية الأحاطة بهذا المطلب فقد قسم إلى أربعة فروع، تناول الأول النهر الدولي، وفق المنظور الإسلامي، وفي الثاني، أحكام الملكية والأنقاض بالمصادر الطبيعية للمياه وفق الفقه الإسلامي. وتتناول الفرع الثالث، الوفاء بالعهود ومفهوم الحق في الشريعة الإسلامية.

.565. د. صبحي احمد العادلي، مصدر سابق، ص28.

.566. المصدر نفسه، ص26.

.567. سورة إبراهيم، الآية32.

.568. د. صبحي احمد العادلي، المصدر السابق، ص27.

الفرع الأول

النهر الدولي وفق المنظور الإسلامي

النهر لغة: هو الماء العذب الغزير، أو هو مجرى الماء وقد يندرج النهر ضمن مفهوم لفظة البحر كما في قوله تعالى (مرج البحرين، هذا عذب فرات، وهذا ملح أحاج) إلا أنه تعالى لم يسوء بينهما في الحكم لقوله (وما يستوي البحار، هذا عذب فرات سائغ شرابه، وهذا ملح أحاج).⁵⁶⁹

اما تعريف مفهوم النهر الدولي بحسب النظرية الإسلامية، فنجد أن الفقه التقليدي لم يتطرق إلى هذا المفهوم. وذلك لأنه كان يعالج أحكام الأنهر التي تجري داخل دولة واحدة. ونظراً لأن الفقه الإسلامي كان يقسم العالم إلى دار إسلام ودار حرب، فكانت الإراضي الإسلامية جميعها، تشكل دولة واحدة لم تعرف التقسيمات الحدودية إلى دولة إسلامية متعددة، ولأن معرفة فقهاء ذلك الزمان كانت قاصرة على أنهار ذلك الزمان التي تصورها تجري في إقليم غير مقسم حتى إن نهر النيل الذي يجري في إقليم عدة، لم يعرفوه إلا بأسم نيل مصر.⁵⁷⁰

ان أهمية المياه في الفقه الإسلامي تتجلى من خلال المعنى المزدوج لمصطلح الشريعة، فهي التي ترسم الطريق الأخلاقي الذي يتعين على المسلم أن يتلزم به، التماساً للخلاص. كما تبين من الناحية العملية كيفية الحفاظ على نقاء مصدر مياه الشرب، من أجل سلامة البشر، ولذلك نجد أن الشريعة تصبح أكثر مرونة في ما يتعلق بقضايا المياه، ولذلك تطبق عليها روح القانون دون التقيد بحرفيته مما ترك مساحة واسعة لتطبيق العرف والاستدلال العقلي أكثر من المبدأ الحرفي الصارم.⁵⁷¹

أما حبس المياه وفق المنظور الإسلامي، فإن أحكام قانون المياه الإسلامي تستند إلى العرف بدرجة واضحة ومرنـه في تطبيقها للمبادئ الأخلاقية باعتبارها مبادئ توجيهية عامة. وبالتالي فلا يجوز إنكار حق امرئ في مياه تمثل ضرورة لبقاءه أو لحياته ومن ثم فإن مياه الشرب الـلـازمة للإنسان والبهائم، وللخدمات المنـزلية لها أولـوية على متطلبات الزراعة. وما أن تتم تلبية كل حاجات المجتمع من مياه الشرب والـاستعمال المنـزلي، حتى يكون لمن يعيشون عند أعلى الحوض حق الأسبقية، تأسيـساً على افتراض أن مسار المجرى الطبيعي - وما يتبعـه من إـستـيطـان - يـبدأ من المـنـبع متـجـهاً إلىـ الحـوضـ الأـدنـيـ. أيـ يـصـدقـ هـنـاـ مـبـداـ (ـالـأـولـ فيـ الـأـسـتـعـمالـ،ـ أـولـ فيـ الـحـقـ)ـ مـماـ يـعـطـيـ لـسـكـانـ أـعـالـيـ الـحـوضـ حـقـ التـمـتعـ بـالـأـولـوـيـةـ. فـهـؤـلـاءـ فـيـ نـظـرـ الشـرـيعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ

.⁵⁶⁹ سورة فاطر، الآية 12.

.⁵⁷⁰ د. صبحي أحمد العادلي، مصدر سابق، ص 47.

.⁵⁷¹ المصدر نفسه، ص 45. وبيتر روجرز و بيتر ليدون، مصدر سابق، ص 409.

أول المستوطنين، مالم يكن هناك دليل قاطع بخلاف ذلك.⁵⁷² ، أما ضوابط حبس المياه في الفقه الإسلامي، فأن حق دولة أعلى النهر في حبس مياهه، ليس حقاً مطلقاً في الشريعة الإسلامية التي وضعت له ضوابط تنظمه. إن ما تحبسه الدولة في أراضيها هو إلى الكعبين فإذا بلغهما أرسل للدولة التالية. وذلك تطبيقاً لما ورد في حديث الرسول الكريم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، في حكمه في سيل قهзорبني قريظة، أن الماء إلى الكعبين بحبس الأعلى إلى الأسفل. لكن توجد ضوابط بهذا الحق فإذا استوى أثنان في القرب من أول النهر اقتسموا إن أمكن، فإن لم يمكن، أجريت القرعة بينهما، فيقدم من تقع له، وإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما، فإن من تقع له القرعة يسقي بقدر حقه في الماء، تم يتركه للأخر، وليس له أن يسقي بقدر حقه في الماء، تم يتركه للأخر، وليس له أن يسقي بجميع الماء، لأن الآخر يساويه في إستحقاقه لأن القرعة كانت للتقدم في حق أستيفاء الحق، لا في أصل الحق بخلاف الأقرب مع الأبعد فإنه ليس للأبعد حق إلا فيما فضل عن الأقرب مع مراعاة عدم الأضرار بالآخرين.⁵⁷³.

ويستمد الفقه الإسلامي الخاص بالمياه مبادئه وأهدافه من اللوائح القضائية التي تخضع لها الأرضي. إذ اتفق فقهاء المسلمين على معاملة المياه والأرض والمحاصيل، بأعتبرها شيئاً واحداً غير قابل للتجزئة. وقد كانت حقوق المياه – ولاتزال – مقصورة بوجه عام على الكمية الكافية لمساحة الأرض في أحديثه عن المياه، والتي تقضي بـ⁵⁷⁴ يستخرج المرء من الماء ما يزيد عن حاجته ليروي زرعه، بأكثر من عمق كاحلين.

ويمكن القول من زاوية تأريخية، إن القانون الدولي لأحواض الأنهر كان قاصداً، بحيث بذل فقهاء القانون جهوداً، ترمي إلى نسوية أوجه التعقيد فيه، وإمتانع الدول بإخضاع مطالباتها المتعارضة لنظام معياري من المبادئ القانونية ولكن هذه الجهود ذهبت أدراج الرياح. ورغم حدوث بعض التقدم في ظل الأمم المتحدة، إلا أنه كان تقدماً شديداً البطئ. وكان الإيجاز لا يكاد يذكر، حتى أن بعض المراقبين أستنتجوا أنه من غير الممكن وضع نظام لقوانين الأنهر الدولية.

ومع هذا فإن الخبرة والدراسة والفقه القانوني، أفرزت أربعة مبادئ قانونية أساسية تستند بها دول أحواض الأنهر حين يقع النزاع بينهما، وقد ذكرناها في فصل سابق.⁵⁷⁵، أما اللῆمة العامة عن قانون المياه في الشريعة الإسلامية، فأن الفقه الإسلامي به عدد قليل من القواعد الصارمة والملزمة، التي تحكم أقسام المياه وأستخدامها. ويتذكر القرآن، الماء زهاء خمسين مرة دون طابع قانوني واضح

⁵⁷². بيتر روجرز و بيتر ليدون، المصدر نفسه، ص412.

⁵⁷³. د. صبحي أحمد العادلي، المصدر نفسه، ص50.

⁵⁷⁴. بيتر روجرز و بيتر ليدون، المصدر السابق، ص411.

⁵⁷⁵. بيتر روجرز و بيتر ليدون، مصدر سابق، ص400.

بالعقوبات، وإنما يؤكد على الماء باعتباره مصدراً للحياة، إذ يقول " أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقاهما وجعلنا من الماء كل شيء حي ".⁵⁷⁶ ولا يقدم الحديث النبوى لغة قانونية أكثر تحديداً مما ورد في القرآن، مثل ذلك الحديث القائل مامعنـاه إن من يمسك المياه ليمنع استخدامها للمرعى سوف يمسك الله عنه رحمته يوم القيمة.⁵⁷⁷

أما الأساس الشرعي الإسلامي فيعني: مجموعة النصوص الحاكمة للموضوع من القرآن والسنة واستقدادات الفقهاء، ومقتضى الأدلة العقلية التي تكون مصادر النظرية الإسلامية العامة في أحكام ملكية المياه الطبيعية، وأحكام الانتفاع بها.

وقد تظهر تلك النصوص على هيئة مبادئ عامة أو قواعد مركبة تتفرع عنها أحكام جزئية الذي ينترع منه.

فيضم الأساس تبعاً لذلك الدليل والحججة والمستند:-

1. الإطار المرجعي الذي تستقي منه الأحكام.

2. التصورات القانونية العامة " المبادئ العامة " لأحكام الموضوع.⁵⁷⁸

أما بالعودة إلى الرؤية القرآنية للعلاقة بين الإنسان والمياه الطبيعية فقد

احتل موضوع (المياه) في القرآن الكريم حيزاً، إذ بلغ عدد الآيات التي تعرضت لظاهرة الماء أكثر من ستين آية توزعت على (40) سورة من القرآن الكريم. وأسهب المفسرون في شرح مضامينها، ويمكننا الاستفادة منها في تحديد المستند للوضع القانوني للمياه الطبيعية من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أسانيد كون المياه هبة الله للإنسان، وقد صرحت القرآن الكريم في أكثر من نص، إن الذي أنزل الماء على الأرض، وينزله على الدوام، إنما هو الله تعالى، ومن تلك الآيات:

" قوله تعالى " وهو الذي أنزل من السماء ماءً، فأخرجنا به نبات كل شيء ".⁵⁷⁹

" قوله تعالى " وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ".⁵⁸⁰

⁵⁷⁶: سورة الأنبياء، الآية 30.

⁵⁷⁷: بيتر وروبرت ليدون، المصدر السابق، ص 411-410.

⁵⁷⁸: أ.د. عبد الأمير كاظم زايد، أحكام النهر الدولي، مصدر سابق، ص 39.

⁵⁷⁹: سورة الأنعام، الآية 99.

⁵⁸⁰: سورة البقرة، الآية 22.

الفرع الثاني: إشارة القرآن الكريم إلى دور المياه في حياة الإنسان، ونجد إن ما يقترن مع إسناد إنزال الله للماء إلى الأرض - ذكر واحدة أو أكثر من منافع المياه للإنسان، فدل ذلك على أنه سبق مساق الامتنان والهبة، فأشعر النص، أن الله هو الخالق الموجد لهذه الثروة، وقد أشار القرآن الكريم "أنزل من السماء ماءً فسالت أودية بقدرها".⁵⁸¹

و "أنزلنا من السماء ماءً بقدر فأسكانه في الأرض".⁵⁸² ومن يستفاد كفاية هذه الثروة المنزليّة هبة للإنسان من عند الله ل حاجات الإنسان وأنتقاوه.⁵⁸³

الفرع الثالث: إشارة القرآن إلى النظم القانونية للانتفاع بالمياه. أن القرآن الكريم يصرح أن الماء مادة كونية مخلوقة من قبل الله ووصفه بأن خصائصه الذاتية كاملة النفع فلا يحتاج كغيره من الموارد الطبيعية، فهو سلعة حرة مخلوقة بخصائص النفع كاملة، وتظهر المقومات الفكرية لأعتقد المسلم بأن المياه هي هبة الله التي أباح للبشر الانتفاع بها، ويقول عز وجل "قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً، فمن يأتيكم بماء معين".⁵⁸⁴ ودل تعالى أنه الموجد، المُنزل لها من السماء، المسخر، المدير، المتكفل بحفظها، وجعل لها مسالك في الأرض، وفجر بعضه عيوناً وأنهاراً، وهو نظام كوني يسنه جواز تشريعي بالانتفاع به بلا عَوْض.⁵⁸⁵

الفرع الثاني

أحكام الملكية والانتفاع بالمصادر الطبيعية للمياه وفق الفقه الإسلامي

وللتعرف على أحكام الملكية والانتفاع بالمصادر الطبيعية للمياه وفق الفقه الإسلامي، فقد قسم الفقه المصادر المائية إلى مصادر طبيعية أو في أرض مملوكة، والمصادر الطبيعية لها معيار تعرف به تلك المصادر لتجري عليها أحكامها الخاصة يتكون من عنصرين:

1. أنها مما لم يبذل لأجل استحداثها، بأيجاد مgraها، أو نقطة تفجرها عمل بشري منظم وهادف، أو بذل ثم أسقط صاحبه اختصاصها به.

⁵⁸¹. سورة الرعد، الآية 17.

⁵⁸². سورة المؤمنون، الآية 18.

⁵⁸³. د. عبد الأمير كاظم المياحي، المياه وأحكامها في الشريعة الإسلامية، التصور والحلول، بيت الحكمة، ط/1، بغداد، 2003، ص 40-41.

⁵⁸⁴. سورة الملك، الآية 30.

⁵⁸⁵. د. عبد الأمير كاظم المياحي، المصدر السابق، ص 42-43.

2. ما كانت أرض منابعه، أو مجراه أرضاً غير مملوكة ملكية تامة. وينطبق هذا الضابط على بعض:

الأنهار، والغيوث والمسطحات المائية، والعيون، وآبار الساقية وآبار الارتفاع المؤقت، وعلى التمييز بين النهر الطبيعي، والمستحدث بعمل بشري وكذلك بقية المصادر دارت توصيفات الفقهاء.

وفي الأنهر الخاصة: قسم الفقهاء النهر الطبيعي على قسمين بحسب سعة إمكاناته، فجاءت توصيفاتهم للنهر الكبير معبرة عن ذلك الضابط، فقد سماه أكثر من فقيه: ، النهر الأعظم، البحر، الأودية العظام ومثلوا له بالأنهار الخمسة كالفرات والنيل ودجلة وسيحون وجيحون. ويفهم من ذلك أن الفقهاء يرون أن أحكام المحيطات والبحار تماثل أحكام الأنهر الكبيرة، وهو مالم يقر به الغنيمي.⁵⁸⁶، ويلاحظ أن القرآن الكريم سمي المياه العذبة الواسعة الأمكانيات بحراً فقال (وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أحاج وجعل بينهما برزخاً وحراً محجوراً).⁵⁸⁷، يقول الشيخ الطوسي (فالمباح مثل ماء البحر والنهر الكبير مثل دجلة والفرات والنيل وسيحون وجيحون مثل العيون النابعة في موات السهل والجبل).⁵⁸⁸

أما الأساس الشرعي من السنة، فقد أولت السنة المطهرة تتنظر العلاقة بين الإنسان والمياه الطبيعية بأسهامها في وضع التصور العام، وفي ضوءه يتولى الفقهاء المسلمين، تقنين القواعد والأحكام المنظمة لملكيتها والانتفاع بها، وقد وردت أحاديث نبوية بهذا الصدد، فقد روى أصحاب السنن والمسانيد قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (المسلمون شركاء في ثلاثة، الماء والكلأ والنار)، وورد الحديث بلفظ الناس شركاء، رواه عدد كبير من الرواية.⁵⁸⁹، ولقد خاطب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) " المسلمين بلفظ الناس في أكثر من موضع منها قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) " الناس يتبع لكم يا أهل المدينة " و " الناس يتبع قريش "، وهذا الترافق أو التنزيلي، ربما يكون مبنياً على أن دعوة الإسلام دعوة عالمية، وأن البشر جميعاً، مخاطبون بأوامره ونواهيه وأن الحقوق العامة التي يؤسسها الحديث في إباحة الانتفاع بالمياه الطبيعية للناس كافة، لورود مجموعة من الأحاديث الصحيحة التي تنهي عن منع الماء بتصريح الإطلاق الذي لم يلحقه تقييد، بل جاء بعضها عام لا مخصص له. والدليل قوله تعالى ((وما أرسلناك إلا كافة للناس))، قوله: (إنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا).⁵⁹⁰، وقد

⁵⁸⁶. محمد طلعت الغيمي: مصدر سابق، ص684.

⁵⁸⁷. سورة الفرقان، الآية 53.

⁵⁸⁸. أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، مصدر سابق، ص32.

⁵⁸⁹. أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، مصدر سابق، ص48.

⁵⁹⁰. الشاطبي: المواقف في أصول الشريعة 2:244، نقلأ عن أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، المصدر نفسه، ص57.

روى البخاري عن أبي هريرة، أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم : رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه ابن السبيل ".⁵⁹¹

وروي عن الإمام الصادق(عليه السلام) عن آباءه عليهم السلام،أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) قضى بين أهل المدينة في النخل، أن لا يمنع نقع البئر، وقضى بين أهل الbadية، أن لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا.⁵⁹²

وبعد هذه المقدمة،ماورد بالقرآن والسنة من حمرة قطع المياه ومنعها، فمن خلالها يمكن ان تناطب الجارتين إيران وتركيا، بالأحتكام لهذه الدساتير لكونهما دولتين إسلاميتين، لainبغى لها ان تضعا القرآن والسنة، وراء ظهورهما.

أن القيد الوحيد الذي يشترطه الفقهاء، هو ألا يضر المنتفع بالمياه أو بالمجري من جراء انتفاعه به. ويقول العلامة الحلي ((النهر الذي لا تزاحم فيه، لا قيد على الانتفاع به إلا قيد عدم الأضرار)).⁵⁹³

أن الفقهاء يشترطون للانتفاع بمياه الأنهر الكبار والوديان العظيمة أن ينتج من الانتفاع ضرر بال العامة أو بالمياه أو بالمجري، ويختلفون في الانتفاع بمياه البحار، أي الكثيرة الواسعة على أقوال:

القول الأول: مايسوغ للمنتفع استخدام معطياته كيف شاء، ولم يصرح هذا النوع بجواز التسبب بالضرر، وهو قول أكثر الفقهاء.

القول الثاني: التصريح بجواز الانتفاع، ولو كان مضرًا بالغير، وهو مانسب إلى القهستاني.

القول الثالث: الصريح بعدم جواز التسبب بالضرر حتى في الانتفاع بمياه البحر.. وهو قول الزيلعي، والعيني، وأبن عابدين، والكاساني، والعلامة الحلي، وأبي يوسف.⁵⁹⁴

ولمعرفة القاعدة الفقهية الكلية " لا ضرر ولا ضرار " ، فإن كان نشاط الدولة المشروع داخل إقليمها وفي حدود ما هو مسموح به لها، يرفع المسؤولية عن أي ضرر يلحق بالدول الشاطئية الأخرى، نتيجة لذلك النشاط على اعتبار أنه نشاط مباح في ما تملك

591. صحيح البخاري 110:3، مسند الإمام أحمد 203:10 (ح 6673) نقلًا عن أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، المصدر نفسه، ص 69.

592. الكليني: فروع الكافي 293:5، الصدوق: من لا يضره الفقه 150:3، الطوسي 140:7. ظ:وسائل الشيعة 333:17، نقلًا عن المصدر نفسه، ص 69.

593. العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء، حجرية "المشتراكات" نقلًا عن أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، المصدر نفسه، ص 95.

594. أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، مصدر سابق، ص 96.

أو أنها تصرفت في ملكها بمباح إلا أنه يجب التقييد بقاعدة " لاضرر ولا ضرار" التي تعني أن الضرر يجب إزالته لأن الضرر ظلم وغدروالواجب عدم إيقاعه، لأن الأضرار مرفوعه ومزالة، ولا يحق أن تقع أصلاً. وقد أستدل عليها من القرآن الكريم بآيات عديدة منه قوله تعالى في شأن المطلقات (ولاتمسكوهن ضراراً لتعتدوا)⁵⁹⁵، وفي شأن الوصية بالدين بقوله في حكم تنزيله: "من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار"⁵⁹⁶، وقال جل شأنه في البيع " واسهروا إذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد"⁵⁹⁷. كما أستدل عليها في السنة في الحديث الشريف لقوله (صلى الله عليه واله وسلم) " لاضرار ولا ضرار"⁵⁹⁸.

ولتسليط الضوء على معرفة ماهية الشريعة الإسلامية، فتتلخص بكونها كلام الله الذي لم يُحرف، ومن ثم فهي تشمل جميع الظروف والضرورات المرتبطة بالحياة الإنسانية لكل البشر، دون تمييز على أساس قومي أو دولي، بل إن الشريعة الإسلامية لتسنم بوجود قانون خاص لكل دولة، وهي نفسها تجسد هذا المفهوم. ومنذ القرن التاسع عشر تبادلت الدول الإسلامية علاقات دبلوماسية وفق القواعد الأوروبيّة، وتحقق الانسجام بين الفهم الغربي وبين الفهم الإسلامي، لذلك لا نجد سبباً أصيلاً في بنية الشريعة يمنعها من التوازن مع المبادئ الدوليّة المعاصرة الخاصة بقانون المياه، والتي تقرّحها مختلف المنظمات القوميّة الدوليّة.⁵⁹⁹

ومن النظريات التي ضمنت الارتفاع في المياه والتي انسجمت مع الشريعة الإسلامية هي نظرية الأنفاق المشترك التي تقوم على أن المجرى المائي بأكمله من منبعه إلى مصبـهـ مشترك بين جميع الدول التي يجري في إقليمـهاـ، بحيث تكون حقوقـهاـ متساوية ومتـكاملـةـ مع ما ترتب على ذلك من قيود على حرية الدولة بالتصـرفـ بالجزءـ الذيـ يقع تحت سـيادـتهاـ، فلا تـتفـرـدـ إـحـداـهاـ من دون موافـقةـ الدولـ الآخـرىـ بـإـقـامـةـ مشروعـ للأنـفاقـ بـمـياـهـ النـهـرـ فيـ الجـزـءـ الـذـيـ يـجـرـيـ فيـ إـقـلـيمـهـ إـذـاـ كـانـ يـتـرـتـبـ عـلـيـ إـحـدـاثـ أيـ تـأـثـيرـ عـلـىـ تـدـفـقـ مـياـهـ النـهـرـ زـيـادـةـ أوـ نـفـصـاـ.ـ ويـؤـخـذـ عـلـىـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ بـأـنـهـ عـلـىـ كـلـ شـرـيكـ مـعـرـفـةـ حـجمـ حصـتهـ وـحـقـوقـهـ وـوـاجـبـاتـهـ فـيـ هـذـهـ الشـراـكـةـ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ حـصـةـ كـلـ شـرـيكـ منـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـؤـديـ إـلـىـ نـشـوبـ تـعـقـيدـاتـ بـيـنـ دـوـلـ الـمـجـرـىـ الـمـائـىـ.⁶⁰⁰

أما من النظريات الحديثة، هي نظرية المنافع المتوازية وترتـكـزـ عـلـىـ أـسـاسـيـنـ هـمـاـ :ـ أنـ لـكـ دـوـلـةـ الـحـقـ فـيـ التـقـسـيمـ الـمـنـصـفـ لـمـنـافـعـ الشـبـكـةـ الـنـهـرـيـةـ فـيـ ضـوـءـ حاجـاتـهاـ.ـ وكـذـلـكـ

⁵⁹⁵. سورة البقرة، الآية 231.

⁵⁹⁶. سورة النساء، الآية 124.

⁵⁹⁷. سورة البقرة، الآية 282.

⁵⁹⁸. د. صبحي أحمد العادلي، مصدر سابق، ص 51-52.

⁵⁹⁹. بيتر روجرز و بيتر ليدون، مصدر سابق، ص 410.

⁶⁰⁰. د. صبحي احمد العادلي، مصدر سابق، ص 19.

بالظروف المتعلقة بالشبكة النهرية، وذلك حسب مبدأ نصيب منصف ومعقول. وانه لا يجوز لآلية دولة وقف او تحويل تدفق نهر يجري في اراضيها إلى اراضي دولة متشاطئة أخرى. بل يحضر عليها أيضاً أن تستخدم مياه النهر بشكل يشكل خطراً على الدول الأخرى، أو يمنعها من استخدام تدفق مياه النهر أستخداماً مناسباً. لذلك تعتبر نظرية رائدة لأنها تنصب على معالجة حال كل بلد معالجة واقعية، قائمة على مطالب السكان، وبرامج التنمية الاقتصادية، سواء الحالية أم المستقبلية. ويلاحظ أن جميع النظريات السابقة ماعدى هارمون تقوم على فكرة أساسية، وهي ضرورة التعاون بين الدول المتشاطئة، وتؤكد على حقوق الأستفادة والاتفاق ب المياه النهر الدولي مع مراعاة عدم إلحاد أضرار الآخرين.⁶⁰¹

المسؤولية الشرعية عن الفعل الضار:

ويمكن تقسيم المسؤولية الشرعية عن الفعل الضار، إلى نوعين، الأول: إتلاف المياه المشتركة، إتلافاً كلياً، أو لإتلاف بعض خواصها الطبيعية. والثاني: غصب حق الأسفل بالاستحواذ على كمية تفوق حقه الشرعي، مما ينقص حقوق الأسفل، سواء كان وضع المياه المتاحه على حكم الخصة في حدتها الأدنى أي (بمقدار الحاجة الفعلية القائمة)، أو تم توزيع الفائض عنها باتفاق، لذلك فإن نوع المسؤولية الشرعية عن المضار ستكون من جنس مسؤولية المخالف لمال غيره، ومسؤولية الغاصب لحق غيره في النوع الثاني. وهنا لابد من التركيز بأن الأساس الشرعي الذي أباحت بموجبه المياه الطبيعية، قد أوجد حقين للناس، منها حق الشفة " وهي مجموع الحقوق الأستهلاكية ".⁶⁰² وحق الشرب " وهي مجموعة الحقوق الاقتصادية، الانتاجية، ك斯基 الأرض أو استخدامه للمشاريع الصناعية، والطاقة " وحيث ثبتت هذه الحقوق بموجب الشرع، فإتلاف محلها أو عدم تمكين المستحق من استيفائها مسؤولية مدنية: التعويض عن الضرر.⁶⁰³

الحكمة الرومانية والفقه الإسلامي:

بعد أن بين موقف الفقه الإسلامي، الذي أكد منع الضرر وعدم التعسف في استعمال الحق، كما إن الباحثين الذين يستقون من مبادئ القانون الخاص قواعد ينقلونها إلى القانون الدولي، بغية دعم مبدأ ((حظر الإستعمال المضر لمياه المجاري الدولية)). يستشهدون بنظرية التعسف في استعمال الحق، أو المبدأ الذي تتضمنه

⁶⁰¹. المصدر نفسه، ص19.

⁶⁰². حق الشفة: حق الإنسان في المياه المباحة لسد حاجاته لشربه ووضوءه وغسله وللأحتياجات الصحية له

ويلحق بها عند بعض الفقهاء، حق البهائم في دفع العطش عنها، وجعله غيرهم ضمن حق الشرب. ظ:

مرعي بن يوسف، غایة المنتهى، ص282، ابن عابدين: رد المختار ٥/٢٨١ و مجمع الأئمّة ٢/٥٦٢، نقلًا عن

أ.د. عبد الأمير زاهد، مصدر سابق، ص251،

⁶⁰³. أ.د. عبد الأمير زاهد، المصدر نفسه، ص251.

الحكمة الرومانية "Sic utere tuo ut alienum non laedas" والذي يمكن ترجمته من اللاتينية الى العربية بأن (على كل فرد، أستعمال ملكه بطريقة لا تسبب الضرر للغير). وقد أعترف بهذا المبدأ منذ سنوات مبدأ من مبادئ القانون الدولي. الصالحة للتطبيق على مجاري المياه الدولية، بل وأعترف به أساساً لقانون حسن الجوار.⁶⁰⁴

ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية السمحاء باعتبارها منهجاً دستوراً لتنظيم أمور البشر، وبما أن البشر شركاء في المياه وثبتت إباحة عامة لمياه تلك الأنهار مع كون رقبتها ملكاً للدولة التي يجري في إقليمها، كما حددت الشريعة الإسلامية كيفية الاستفادة من إمكانيات النهر في حدود حسن النية وحسن الجوار مع التأكيد على حسن الجوار وكذلك على عدم الإضرار بالآخرين ومنع تغيير مجرى النهر وأن كان لم يعرف المفهوم الدولي للنهر. حيث أن فكرة الأنهار الدولية لم تكن معروفة أو متداولة قبل نشوء الدولة القومية وظهور مفهوم السيادة. رغم أن الأستخدام الأمثل للمفاهيم القانونية للسيادة هو الذي كان له الفضل لولادة فكرة المياه المشتركة.⁶⁰⁵

كما أن الفكر الإسلامي قد تطرق إلى موضوع تحويل مجاري الأنهار. (وهذا ما فعلته إيران وتركيا أتجاه العراق وحرمانه من حقوقه الارتفاقية)، عندما أشار الماوردي في أحکامه السلطانية إلى هذه المسألة، عندما عالج النوع الثاني من الأنهار التي أجرأها الله تعالى، وهي التي يعلو ماؤها وإن لم يحبس ويكتفي جميع أهلها من غير تقصير، فيجوز لكل ذي أرض من أهل النهر أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته، ولا يعارض بعضهم بعضاً، وإذا أراد قوم أن يستخرجوا منه نهر يساق إلى أرض أخرى أو يجعلوا إليه مغيبض نهر آخر ظظر، فإن كان ذلك مضرأ بأهل هذا النهر منعوا منه. وإن لم يضر بهم لم يمنع. هكذا فقد جعل الماوردي معيار السماح بتحويل مجاري النهر متمثلاً في عدم حدوث ضرر بأهل هذا النهر، وهو ما يتحقق مع القواعد الفقهية الشرعية العامة لاضرر ولا ضرار، ومن أن دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة، وعدم التعسف في أستعمال الحق. كما ان بعض المعاهدات قد نصت بوضوح على منع تغيير مجرى النهر عمداً لأسباب أصطناعية، ومنها معاهدة 10 نيسان / أبريل 1932 بين بولونيا والاتحاد السوفيتي السابق، فجاءت الفقرة الثانية من المادة التاسعة لتأكيد ((يمنع تغيير أصطناعي لمجرى النهر أو سيل بهذا المعنى أو بالآخر)).⁶⁰⁶

⁶⁰⁴. د. صبحي احمد العادلي، مصدر سابق، ص258.

⁶⁰⁵. يحيى حسن جديع، مصدر سابق، ص34.

⁶⁰⁶. د. صبحي احمد العادلي، مصدر سابق، ص257.

الفرع الثالث

الوفاء بالعقود ومفهوم الحق في الشريعة الإسلامية

أن المياه الطبيعية أيا كانت مصاديقها ثروة طبيعية وهبها الله تعالى للبشر كافة واباح لهم الإنفاق بها إنفاقاً مشروعأً ومحقلاً ومنصفاً وبقدر حاجة المنتفع وليس لأحد - أن يستولي على هذه المصادر - أو ان يعدها ملكاً له أو لأقليمه لعدم قبولها الأختصاص المانع. وان هذا المبدأ العام - تناول الملكية، تناول الإنفاق وسيظهر أثره في الأحكام الفرعية لملك المياه المحازة وأحكام الإنفاق بها.⁶⁰⁷، وعليه تعتبر المواثيق والعهود والحقوق، مقدسة في الشريعة الإسلامية، محرم خرقها وتجاوزها.

المقصد الأول الوفاء بالعقود بالإسلام

إن قدسيّة المواثيق بين الدول، مثلها مثل قدسيّة العهود بين الأفراد وبعضهم بعضاً، وبين الجماعات وبعضها، فإذا وقع عهد وميثاق بين الدولة الإسلامية، وبين غيرها من الدول، فإن الإسلام يطالب أشد المطالبة بالحفظ على ذلك العهد والميثاق، ويتوعد المخالفين من أبنائه إن هم غدروا، ولم يفُوا، بأشد الوعيد، والآيات القرآنية في ذلك محكمة، والأحاديث النبوية، قاطعة، لاتدع مجالاً للتلاء، ولا منفذًا للتحايل، قال سبحانه: (وأوفوا بعهد الله، إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها، وقد جعلت الله عليكم كفيلاً، إن الله يعلم ماتتعلون).⁶⁰⁸، وقال: (والذين آمنوا ولم يهاجروا، مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا، وإن، استنصروكم في الدين، فعليكم النصر، إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق).⁶⁰⁹، وقال: (إلا الذين عاهدتم من المشركين، ثم لم ينقصوكم شيئاً، ولم يظاهروا عليكم أحداً، فأنتموا إليهم عهدهم إلى مذتهم، وإن الله يحب المتقيين).⁶¹⁰ ، وقال رسول الله(ص): (الآ أخبركم بخياركم، خياركم المؤمنون بعهدهم)، وقال: وفاء لاغدر فيه).⁶¹¹، وقال: (أن حسن العهد من الإيمان).⁶¹²، وحضر سبحانه على الوفاء بالعهد، وجعل المثوبة المكافأة لذلك. الخلود في الفردوس الأعلى، ونقرأ في ذلك، قوله: (والذين هم أماناتهم وعهدهم راعون، والذين هم على صلواتهم يحافظون، أولئك هم

⁶⁰⁷. د.شاكر عبد العزيز المخزومي مصدر سابق، ص66.

⁶⁰⁸. سورة النحل، الآية 91.

⁶⁰⁹. سورة الأنفال، الآية 72.

⁶¹⁰. سورة التوبه، الآية 4.

⁶¹¹. السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني: 1-92.

⁶¹². اخرجه الحاكم، وصححه السيوطي(الجامع الصغير)، 1/90.

الوارثون، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون).⁶¹³ ، وإذا كان من مبادئ التكتيك الحربي (أن الحرب خدعة)، ولكن القائد الأعلى للتشريع الإسلامي محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، لم يبح لنفسه في جميع أطوار غزواته وسراياه فكرة الخداع أو نقض عهد أو ميثاق.⁶¹⁴

المقصد الثاني

الحق في الشريعة الإسلامية

الدارس لتاريخ العلاقات الإنسانية بين الأمم يجد أن بكل مجتمع مهما كانت درجة من الرقي أو التأخر - نصيبيه من الأصول القانونية والعلاقات التنظيمية التي تحكم تصرفاته، ومعاملاته معبني جنسه، ثم ترقي هذه العلاقات، فتنتقل من محيط الأفراد والجماعات إلى محيط الدول والأمم، وهذه التشريعات الدولية من قواعد ومبادئ، قد حددها الدين الإسلامي، حتى صارت أعرافاً قانونية كما ينزل الأفراد على حكمها، وتنزل الجماعات والدول على قراراتها.⁶¹⁵ وقد أكد الدين الإسلامي الحنيف على مبدأ الحق بين الأفراد والشعوب، والأمم، وقد عرف بأنه هو المصلحة الثابتة للشخص على سبيل الأختصاص والاستثناء بحيث يقررها المشرع الحكيم، والحق عبارة عن نوعين:

عام: وهذا النوع من الحق يشمل كل عين أو مصلحة تكون للشخص بمقتضى الشرع - بحيث يغدو له سلطة المطالبة بها، أو منعها عن غيره، أو بذلها له، أو التنازل عنها، فالحق هنا يعني: الملك بأنواعه.⁶¹⁶

خاص: وهذا النوع من الحق يطلق على ما يقابل الأعيان المملوكة والمنافع والمصالح أي الحقوق الأنفاقية، ويراد بها المصالح الأعتيادية في عرف الشرع.

الواجب: هو كل ما يلزم الإنسان مراعاته وحفظه، وعدم المساس به من الحقوق التي منحها الشرع للأخرين.

مصدر الحق: المراد به هو الجهة التي تثبت الحقوق لأصحابها، وتنحthem حق الانتفاع بها، ومصدر الحقوق هو الشريعة.

⁶¹³. سورة المؤمنون، الآية: 8-11. د. محمد الصادق عفيفي، الإسلام وال العلاقات الدولية، دار الراند العربي، بيروت، لبنان، ط/2، 1986، ص 290.

⁶¹⁴. د. محمد الصادق عفيفي، المصدر نفسه، ص 291.

⁶¹⁵. المصدر نفسه، ص 6.

⁶¹⁶. د. محمد الصادق عفيفي، مصدر سابق، ص 123.

وذاك لأن الشريعة الإسلامية بحكم كونها شرعاً سماوياً، فإنها تتظر إلى الحقوق نظرة دينية، أساسها الإنسان، بإعتباره عبداً مخلوقاً لله – جل شأنه – فإنه لا يملك حقاً من الحقوق، ولكن شاءت إرادة الله سبحانه، أن يمنه بعض الحقوق، نعمة منه وفضلاً.

وعلى هذا فالحق في الشريعة الإسلامية هو: منحه يمنحها الخالق جل شأنه للأفراد وفق ما يقضي به صالح الجماعة.⁶¹⁷

يناقش الباحثون أمكانية حل مشكلة المياه وفق "الشريعة الإسلامية" ولكن ضمن توجيه خاص يمكن أن يدخل ضمن إشكالات علاقة الدين والسياسة وتوظيف العامل الثقافي في الصراعات السياسية، مفاد وجهة النظر تلك، يمكن تلخيصه بالكلمات الآتية:

طالما وجدت حكومة تركية إسلامية مستقرة، تحاول التقرب إلى شعوب ودول محيطها الجغرافي، وطالما وجدت حكومة إسلامية في إيران، لها امتدادات في العلاقات والتأثير في العراق، وطالما أن الحكم في العراق "إسلامي" لذا يمكن حل الأمر وفق "الشريعة الإسلامية".⁶¹⁸

يرفض بعض الباحثين بشأن المياه، ومنهم الأستاذ الباحث، فؤاد قاسم الأمير، بكتابه "الموازنة المائية في العراق، وأزمة المياه في العالم، ط 2"، حول حل موضوع المياه بين تركيا وإيران والعراق، بهذه الطريقة "أي على اعتبار أن الحكومات الثلاثة إسلامية"، ويدرك الكاتب أن هذا الأمر لا يحل بتاتاً، بهذه الطريقة، ومن يعتقد ذلك فإنه يعيش في وهم، إذ عند العودة إلى المسائل الفقهية، والقضائية الإسلامية المتعلقة، بهذا الشأن فسوف نجد، والكلام للباحث الأمير، تفاسير وتأويلات وتخريجات فقهية، قد تختلف تماماً عما أريد لها أصلاً بالأحاديث الشريفة. إذ إن الملكية الخاصة للترع والجداول والعيون والآبار، أولت الأحاديث، وعلى لسان فقهاء عصور "الازدهار" لتراعي مصالح الملوك الكبار. والأهم أن مفاهيم الإسلام السياسي قد تختلف اختلافاً كبيراً عما جاء في روحية الدين، من محاربة الظلم والفساد وإيذاء الآخرين، والعدل والمساواة - والأنصاف، وأن التاريخ مليء بمثل هذه المواقف، وقد بينَ هذه التناقضات الكثير من كتبوا التاريخ ودرسوه – وخصوصاً عن بعض الباحثين المحدثين – دون إعطاء القدسية للسلف، معتبرين أن السلف هم من نفس طينة الأجيال الحالية، وعند الرجوع إلى كتب هادي العلوى، ونصر حامد أبو زيد، وطه حسين، وخليل عبد الكريم، والسيد القمي، الذين اعتمدوا نفس الكتب والمصادر التاريخية القديمة، ولكن دون إعطاء "القدسية" للخلفاء والولاة والرواة "العلماء" والمجتهدين، وسنجد أمثلة كثيرة للفروقات بين روحية الإسلام، وبين الأحزاب السياسية (الإسلام السياسي)!! لهذا

⁶¹⁷. المصدر نفسه، ص 124.

⁶¹⁸. علاء اللامي، مصدر سابق، ص 89.

لن نحل أمر المياه ضمن مداولات أو تفاهمات أحزاب أو فقهاء الإسلام السياسي، كما يتوقع أو تأمل، ويتمنى البعض، إذ أن الأمور داخل العراق، وهي أقل أهمية بكثير من هذا الموضوع، لم تحل بإستخدام هذا المدخل، فهل يتوقع المرء أن يحل أمر صعباً كمشكلة المياه بأعتماده؟⁶¹⁹

أن الأحاديث النبوية الشريفة، صريحة وواضحة بهذا الصدد وفي هذا الباب "المسلمون شركاء في ثلات، الماء والكلا والنار"، أو ثلاثة لا يمنعن: "الماء والكلا والنار" ، وحديث "لاضرر ولا ضرار".⁶²⁰

ومن وجهة نظر أخرى، فهناك رأي للباحث علاء اللامي بكتابه الموسوم "القيامة العراقية الآن" ففي رده على الأستاذ فؤاد الأمير يقول " ان رفض الباحث لوجهة النظر هذه، يشوبه التسرع، رغم أنه قد لا يخلو من قوة الحجة التاريخية" ، وفي ما يتعلق بالأحاديث النبوية المذكورة غير أنه عليه عدة مآخذ:

فأولاً: ينبغي تصويب الأساس المضموني الذي تقوم عليه وجهة النظر ذاتها، وهي ان الحكومة الإيرانية توجد دولة دينية، ثيوقراطية صريحة، عكس الحكومة التركية العلمانية، تتقاسم السلطة فيها مرشد روحي، ورئيس جمهورية وبرلمان "مفاتر" بواسطة مؤسسة أيديولوجية دينية هي "مجمع تشخيص مصلحة النظام" التي يتوسط خلال قيامها بمهمة الحكم، موضعًا هو بين "مجلس صيانة الدستور" من جهة، ومجلس شورى النظام "البرلمان" من جهة أخرى، أما في العراق فتمة تحالف سياسي حاكم يتقاسم السلطات بموجب قاعدة المحاصصة الطائفية والعرقية من قبل مجموعة أحزاب وشخصيات علمانية وإسلامية وقومية – مع وجود غلبة نيابية للأحزاب الإسلامية في الشيعية المتحالفة مع الأحزاب القومية الكردية، ولا يمكن تحكيم القناعات الإسلامية في توجهات الحكم وممارساته السياسية، مع ذلك يمكن ان تأخذ بوجهة النظر هذه بعموم القول، وبكثير من التحفظ، فتقرر أن هذه الحكومات الثلاث هي ذات خلفيات وتوجهات "إسلامية" عامة، تحكم ثلاثة بلدان يشكل المسلمون الغالبية الساحقة من سكانها ونسبة تفوق التسعين بالمائة.

ان التعويل هنا ليس على مدى التزام الحكومات الثلاث وقادتها بالتعاليم والقيم الإسلامية، بل على فاعلية العامل الثقافي ذاته، وهو، في حالتنا، من طبيعة دينية في الميدان الجماهيري، بكلمات أخرى، إن التأثير الإيجابي، وهو لصالح العراق، حتماً، يتأنى من تحريك العامل الديني لوعي جماهير الشعب في إيران وتركيا للhilولة دون زوال أنهار العراق من الوجود، **وثانياً:** مناشدة الدولتين بما انزله الله تعالى في كتابه الكريم

⁶¹⁹. فؤاد قاسم الأمير، ط/2، مصدر سابق، ص223.

⁶²⁰. علاء اللامي، مصدر سابق، ص154.

في سورة القمر بالأية الثامنة والعشرين (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم، كلُّ شِربٍ مُحَضِّر).⁶²¹

ونحن من جانبنا نعتقد ان الخطوة الأولى، لحل مشاكلنا مع إيران تبدأ من المنطلق الديني، حيث انه مؤثرين البلدين والشعبين، حيث ان الجمهورية الإسلامية، ومن ضمن سياساتها الخارجية المعلنة التي تنتهجها، والتي تطلق من العقيدة الإسلامية، كونها ذات دستور إسلامي يحكمها، والغالب عليه المذهب الشيعي، وأن شعبها يرتبط بوشائج الدين والجيرة الحسنة، كما ينبغي ان تكون، وهذا دافع للشعب ان يضغط على حكومته منطلاقاً من مبادئ ونهج اهل البيت، الذي يتوجه أفواج من الشعب الإيراني لزيارتهم، ويصيرون جام غضبهم على قاتلهم وظالميه، ومن قطع الماء عنهم في واقعة كربلاء، وان قطع الماء عن شعب العراق، سوف يعرضه الى انتكاسات زراعية، سوف تنعكس عليه سياسياً وأقتصادياً وأجتماعياً، وعلى الحكومة الإيرانية ان تثبت للعالم وللشعب العراقي هذا النهج، هذا من جانب، ومن جهة أخرى، نعتقد ان الخطوة الثانية، هي تفعيل البعد الثقافي والأقتصادي والسياسي، فمن الناحية الثقافية، قيام الأعلام الوعي التأكيد على حق العراق المكتسب منذ العصور القديمة بالمياه، وان نهري دجلة والفرات قد تم استغلالهما منذ فترة طويلة، بدون اعتراض أية دولة عليها. وإطلاق الأعلانات التي تمنع حدوث كوارث الآن والمستقبل، جراء قطع الروافد التي تغذي نهر دجلة بين العراق وإيران، وحرمان الشعب العراقي من حقوق الارتفاق التي يحميها القانون الدولي، بأسخدام المياه، والجانب الاقتصادي، هو الضغط على الحكومة الإيرانية بقطع التبادل التجاري بين العراق وإيران وتركيا الذي بلغ حجمه 18 مليار دولار سنوياً، وهذا المبلغ سيؤثر على إقتصاد البلدين الجارين، نتيجة سياسة قطع المياه. والجانب السياسي يأتي برد الجميل للعراق جراء وقوفه الى جانب إيران بدعم برنامجها النووي وتقاديه توجيه ضربة الى إيران، ومنع إستخدام الأرضي والأجواء العراقية للعدوان عليها، كما ان العراق يعتبر العمق التاريخي والأستراتيجي والديني لها. وقد أستضاف العراق مؤتمرات عديدة مع أمريكا ودول أوروبا من حلفاء للتهديد، وعدم تهديد إيران، وأستضافته لمؤتمر مجموعة 5+1 (اجتماع العراق)، وغيرها، كما ان للعراق رؤيا حول الوضع في سوريا، واحتواء أشعال المنطقة في حرب كارثية.

ان للعراق حقاً تاريخياً مكتسباً يضمن له حقوق الارتفاق الدولية بالمياه المشتركة مع إيران، وعلى إيران ان تعني ذلك، وان لا تجعل مبادئ الإسلام، مجرد شعارات أعلامية وسياسية، وتسأل نفسها هل ممكن ان تجلس على طاولة المفاوضات مع أمريكا عدوة الأمس والتي تسميها الكافرة؟، ولا تجلس مع العراق، البلد الجار المسلم، لعقد معاهدة خاصة بالحدود والمياه، وضمان حقوق الارتفاق التي كفلها القانون الدولي؟.

⁶²¹. علاء اللامي، مصدر سابق، ص 154-155.

المطلب الثاني

مبادئ هلسنكي حول استخدامات مياه الأنهار الدولية وقانون استخدام المجرى المائي في أغراض غير الملائحة

إذا كانت كثرة المياه في بعض الأحيان سبباً في الكوارث والفيضانات وغزارة الأمطار التي تضر بالزراعة والصناعة والتجارة، وبقية قطاعات الإنتاج الأخرى، فلأيضاً لم يعد خافياً على أحد على وجه الأرض مدى أهمية قطرة المياه لكثر من المناطق في العالم بأعتبارها مصدر الحياة وأساسها. بدون المياه لن تشهد الشعوب تنمية أو تقدماً أو أزدهاراً.⁶²²

ويجمع الخبراء على أن هناك علاقة بين توافر المياه سواء على شكل ينابيع وأنهار، وبين التقدم والأزدهار لكثير من الأمم والشعوب عبر التاريخ القديم والحديث، ولعل أبلغ دليل على ذلك الحضارات العالمية التي نشأت على ضفاف الأنهار الكبيرة في العالم. خاصة حضارة وادي النيل، وحضارة دجلة والفرات. لذلك أصبحت إدارة المياه، وتحسينها أمراً ملحاً لجميع الشعوب، خاصة أن عدد سكان الأرض الذي تجاوز الآن ستة مليارات نسمة في أزيداد مستمر، وبالتالي يقل نصيب الفرد من المياه يومياً، ربما قد يصل بنسبيه من المياه فيما بعد إلى ما يقرب من الصفر، واصبح الأمر يتطلب زيادة تنسيق علاقات التعاون والشراكة القائمة بين الشعوب المتقدمة والنامية في مجال حماية الموارد المائية، وأستثمار ثروة المياه في تعزيز التنمية المستدامة وتسخيرها من أجل مصلحة البشرية، وتؤمن مياه الشرب لجميع سكان الأرض.⁶²³

لقد اختلفت تعاريفات الأنهار الدولية، فمنها من رأى ،أن النهر الدولي وهو الذي تجري مياهه في أكثر من دولة ويتسع ماؤه لأهتمامات الدول المتشاطئة له. وهناك من يرى ان النهر الدولي عبارة عن (مجاري مياه تقسّم أو تعبّر في مجاريها الملائحة بشكل طبيعي، أراضي تتبع لدولتين أو لعدة دول، وتسمى بالمجاري المتتابعة، عندما تعبّر دولتين أو بالمجاري المتاخمة أو الحدودية عندما تقسّل دولتين أو عدة دول).⁶²⁴ وقد ورد هذا التعريف في زمن كانت الملائحة أستخدماً استثنائياً، لذلك لم تأخذ الملائحة بعين الاعتبار. ومن التعاريف الأخرى التي تبنّت النهر الدولي. وحوضه ماجاء في المادة الثانية من قواعد هلسنكي لاستخدام مياه الأنهار الدولية لعام 1966، والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات والقواعد الدولية المعترف بها دولياً وفقاً لأحكام القانون الدولي، حيث عرفت النهر الدولي أو أحواض النهر بأنه (المنطقة الجغرافية التي تتدفق مياهها جميعها على أقاليم مشتركة)، ووفقاً للمادة الثالثة من قواعد هلسنكي لاستخدام مياه الأنهار

⁶²². د. خالد محمد الزواوي، مصدر سابق، ص 67.

⁶²³. د. خالد محمد الزواوي، مصدر سابق، ص 67.

⁶²⁴. يحيى حسن جديع، أشكالية النهر الدولي، مصدر سابق، ص 4.

الدولية. فإن دولة الحوض هي الدولة التي يمر بها حوض نهر ومن ثم يمر في أراضي دولة أخرى أو أكثر.

هذا التعريف تم تأكيده في المادة 2/ ب من قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملائحة لسنة 1997، عندما عرفت المجرى المائي الدولي. (أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة).⁶²⁵

لقد أصبحت ظاهرة أزمة المياه هي السمة التي تقلق الإنسان والمجتمع والدولة، والمقصود بأزمة المياه ليس الجفاف الذي يضرب العالم أو ذلك لأسباب طبيعية، وإنما المقصود بها ما ت تعرض له حقوق الدول المتشاطئة على أنهار لها صفة الأنهر المشتركة أو الدولة نتيجة لتصرفات تقدم عليها دول تقع في أعلى مسارات تلك الأنهر وتلحق ضرراً ملموساً ولما كانت منطقتنا تختزن الكثير من أسباب التوتر، فإن إضافة عوامل جديدة لها سيعجل من دفعها نحو التفجر أو في أحسن الأحوال نحو عدم الاستقرار. وربما تمثل إقامة السدود على الأنهر المشتركة من قبل دول أعلى تلك الأنهر (مثل قيام إيران ببناء السدود على الروافد التي تغذي نهر دجلة مثل السدود المقامة على نهري الكرخ والكارون)⁶²⁶ دون الأخذ بنظر الاعتبار لمصالح دول الممر أو المصب. أو بقطع متعددة لمصادر المياه، والماء يقع في طليعتها سواء لإغراض الشرب أو لأغراض الري. وبالنظر لأهمية المياه لكل الكائنات الحية من بشر وحيوان ونبات. فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قانون لاستخدام الجاري المائي الدولية في الأغراض غير الملائحة في 1997/5/21.⁶²⁷

لقد سعى فقهاء القانون الدولي والمنظمات والجمعيات الدولية المعنية إلى وضع قواعد ثابتة تنظم حقوق الدول في مياه الأنهر الدولية المشتركة وإستعمالها، فكان أول مرسوم مكتوب رسمي يؤكد الملكية المشتركة لأنهر الدولية هو المرسوم الصادر بتاريخ 16/11/1792 في فرنسا في عهد الثورة الفرنسية، إذ ورد في حি�ثياته حول تأمين حرية الملاحة في نهر EscAuT (إسكوت) والميوز Meuse (: "إن مجرى الأنهر ملك مشترك لا يمكن التنازع عنه من قبل الأقطار التي يمر بها، ولا يجوز لأمة مثل هذا الحصر إذ هو ليس إلا مظاهر العبودية والأقطاعية والاحتكار فكما أن الطبيعة لا تعرف بامتيازات خاصة للأشخاص، فهي لا تعرف بأي امتياز أيضاً لأي شعب من الشعوب"، ومن هذا النص الواضح والصريح يستدل على أن مبدأ حرية الأنهر الدولية، أستند بالنسبة لمبادئ الثورة الفرنسية إلى نظرية الحق الطبيعي، وقد أخذ

⁶²⁵. المصدر نفسه، ص 6.

⁶²⁶. انظر الملحق (27) و (28).

⁶²⁷. د. سالم عبود، وزياد محمد عبود، مصدر سابق، ص 213-214.

بهذه النظرية في معاهدات " لاهاي " 1796/5/16 ، و كامبوترومبو في 628) ، وباريس في (15/8/1804).)

وفي هذا المطلب نحاول ان نسلط الضوء على ماجاء بمبادئ هلسنكي، وإتفاقية قانون استخدام المجرى المائي في الأرض غير الملاحية لعام 1997 لتنظيم المياه في دول العالم. وأهم المواد التي تنظم الاستخدامات الدولية للمياه.

وقد قسم هذا المطلب الى فرعين تضمن الفرع الأول، التطرق الى قواعد هلسنكي عام 1966، وعلاقتها بقواعد القانون الدولي. وفي الفرع الثاني إتفاقية استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية عام 1997.

الفرع الأول

قواعد هلسنكي عام 1966 (Helsinki Rules)⁶²⁹، وعلاقتها

بقواعد القانون الدولي

هي القواعد المنبثقة عن المؤتمر الثاني والخمسين لرابطة القانون الدولي عام 1966 في هلسنكي، وتعد أول نظام قانوني كامل لقواعد التي تحكم أسلوب الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية، وذلك من خلال سبع وثلاثين مادة تتضمن عشرة مبادئ على غاية من الأهمية.⁶³⁰ وهي:-

أ. حق الدولة على نهر دولي ينبع او يجري في أقليمها، هو حق خاضع لقواعد القانون الدولي وليس حقاً مطلقاً.

ب. حق الدولة في التحكم في النهر مشروطاً بعدم تأثيره على حقوق الدول المنشطة المطلة على الحوض، وتسببه ضرراً للأخر.

ج. ان الأعمال التوسعية كأعمال ضبط النهر، و زيادة إيراده ، هي أعمال متكاملة تخص النهر كله.

د. مبدأ الالتزام بعدم الضرر، فالدولة مسؤولة بموجب أحكام القانون الدولي عن الأفعال التي تحدث تغييراً في النظام القائم للنهر الدولي، والتي تؤدي الى

⁶²⁸. الأمن المائي العربي، مصدر سابق، كلمة للأستاذ رضا بو كراع، خبير من مجلس وزراء الداخلية العرب، ص 125.

⁶²⁹. انظر الملحق (30).

⁶³⁰. د. صبحي احمد العادلي، مصدر سابق، ص 89.

إحداث أضرار كان يمكن تفاديتها ببذل جهد معقول كقطع المياه أو تلويث المياه أو التسبب بحدوث فيضان.

هـ. لكل دولة مشتركة في حوض مائي دولي الحق في الحصول على حصة عادلة ومعقولة من المياه وذلك بالتقسيم العادل والمنصف والمتوازن دون حاجة إلى تساوي الحصص مع مراعاة المقاييس والأعتبرات التالية:-⁶³¹

1. جغرافية الحوض ومساحته في كل دولة، ومقدار مساهمتها.
2. الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول حوض.
3. عدد السكان الذين يعتمدون على مياه النهر في كل دولة.
4. مدى توافر مصادر أخرى للمياه بخلاف ذلك النهر الدولي.
5. تكاليف الوسائل البديلة المتاحة لسد الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دول الحوض.
6. الأسبقيّة التاريخية والحالية لاستغلال وتوزيع حصص المياه في الحوض النهري.
7. الدرجة التي يمكن التوصل إليها في تأمين احتياجات إحدى دول الحوض دون الحق ضرر ملموس بدولة أخرى في الحوض والأعتراف بالحقوق المكتسبة، فلا يجوز إنفاس حصة دولة من مياه نهر ما عما كانت عليه سابقاً إلا في حال وجود شح في المنبع.
- زـ. تجنب الفاقد من المياه الذي لا يبرره، وأولوية استعمالات المياه وفق الحاجة إليها.

⁶³¹. المصدر نفسه، ص 90.

ح. وجوب الأبلاغ المسبق عن أي منشأة، وفي حال الاعتراض، الدخول في مفاوضات للوصول إلى حل مقبول، والإيفاق للدولة المتضررة اللجوء إلى مجلس تحكيمي دولي أو محكمة العدل الدولية في لاهاي.

ط. حماية المصالح المحلية والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالسكان جراء الأعمال في حوض النهر، كما فعلت مصر إذ دفعت عام 1960 مبلغ 15 مليون جنيه تعويضاً للسودان عن أراضيه التي ستتضرر نتيجة لتعبئة السد العالي.

ي. وحدة النظام النهري : أي استثمار النهر بشكل متكمال للوصول إلى الاستخدام

الأمثل لهذه المياه.⁶³²

تعتبر قواعد هلسنكي عام 1966 من المصادر المساعدة لقواعد القانون الدولي، بشأن إستخدامات مياه الأنهار الدولية، من هذه القواعد: لكل دولة من دول حوض النهر الدولي الحق داخل إقليمها، ويتقرر النصيب المعقول والمنصف، بالنظر إلى مدى مساهمة حوض النهر بكل دولة بالمياه، وبالمناخ المؤثر في الحوض، والانتفاع الماضي بمياه الحوض، ومدى الحاجات الملحة لمياه الحوض، وعدد السكان، ومدى توافر موارد مائية أخرى بديلة في كل دولة.⁶³³ تم خصت عن قواعد هلسنكي مبادئ عشرة، وقد تم إدراج القسم الأكبر منها ضمن الاتفاقية الدولية التي تم اعتمادها في 26/5/1997 والخاصة بـاستخدام المجرى في الأغراض غير الملاحية. ولم يكن غريباً أن تكون تركيا، إحدى الدول الثلاث المعارضة، لهذه الاتفاقية وتنعكس مبادئ هلسنكي على حالات إيران وتركيا أتجاه العراق وسوريا فيما يتعلق بـاحفاظ منسوب مياه نهري دجلة والفرات، وبالخصوص بناء السدود وكان من واجب الحكومات ان تتشاور مع حكومة العراق وسوريا، والاتفاق معها قبل البدء العمل من شأنه الأضرار بالعراق حسب ما تقتضي مبادئ القانون الدولي، والمبادئ العشرة المشار إليها في هلسنكي 1966.⁶³⁴

وفي تقرير لجنة الأنهار الدولية في هلسنكي 1 - 7 آب 1963.⁶³⁵ "لُوِّحظَ أَنَّ البروفسور هيلستروم قد أَعْطَى الأولوية لِمَا أَسْمَاهُ بالظروف الحيوية Human maintenance ، وَهُوَ مَا يَلِزِمُ لِبقاءِ الأَنْسَانِ وَالْمَاشِيَةِ، ثُمَّ الرِّيِّ وَلِأَجْلِهِ أَيْدِتْ وَجْهَةَ النَّظَرِ السُّوِيدِيَّةِ" مقابل اعتراض المندوب الهندي الذي قصر الأولوية على الشرب ويساوي في رتبة واحدة بـقية الأستخدامات، وما أثاره المندوب السويسري والفنلندي في

⁶³². د. صبحي احمد العادلي، مصدر سابق، ص 89 - 90.

⁶³³. د. محمد احمد عقلة، مصدر سابق، ص 19.

⁶³⁴. الأمان المائي العربي مصدر سابق، ص 131.

⁶³⁵. د. عصمت عبد المجيد، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 19، سنة 1963، ص 127.

أن توليد الطاقة أهم من الري وبأزاء ذلك انتهى الاجتماع إلى أن يبحث وضع كل نهر دولي في ضوء الظروف الخاصة به من دون النص أو تقييد الأستخدامات بأفضلية ما، بعامة، ثم أعتمد هذا القرار في مؤتمر هلسنكي لعام 1966 أيضاً، فقد جاء في المادة السادسة منه: "لا يستحق أي استخدام أو مجموعة من الأستخدامات أفضلية أساسية على أستخدامات أخرى".⁶³⁶

وقواعد هلسنكي في جوهرها خلاصة وافية لمبادئ توجيهية مفيدة، وضعتها رابطة القانون الدولي لتطبيق القانون بدلاً من الأكراد، عند تسوية المنازعات بين دول أحواض الأنهر، وتنتقل هذه القواعد، المبادئ الأربع السائدة وتفرعاتها، ولكنها تنتهي آخر الأمر إلى تحبيذ "الانتفاع العادل والنافع".

وبحسب ما هو منصوص عليه في المادتين المهمتين (3,5)، فإن كل طرف من أطراف دول الحوض مخول من الحصول – ضمن حدود أراضيه – على حصة معقولة وعادلة من الأستخدامات النافعة للمياه في حوض مائي دولي، مadam لم يسبب "ضرراً ملماً" لدولة أخرى من دول حوض النهر (رابطة القانون الدولي 1967).⁶³⁷ والمعلوم أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة (ILC : International Law Commission) ، بذلت جهودها لإرساء مجموعة من المبادئ – التي تحضى بقبول واسع – من أجل تطبيق القانون الدولي لدول أحواض الأنهر، أما رابطة القانون الدولي، فلم تحاول وضع تعريف – موضوعي أو إجرائي – للمفاهيم المحورية مثل "العادل" و "المعقول". والملاحظ أن هذه الأستعمالات القانونية تتسم بعمومية التعبير وغموضه، وإذا كان ذلك يعود إلى تعقيد القضايا المطلوب تحديدها، فقد يفسره أيضاً أن هذه التعريفات تحتاج إلى مروره برامجاتية، حين يتعلق الأمر بمسائل المياه الدولية العابرة للحدود.⁶³⁸

قواعد هلسنكي وعقد مؤتمر جمعية القانون الدولي:

عقدت هذه الجمعية مؤتمرها الثاني والخمسون في (هلسنكي)، عاصمة فنلندا وذلك في السادس من شهر آب 1966، حيث أقرت مشروع اتفاقية لاستغلال مياه الأنهر المشتركة معتمدة الأساس التي نوقشت وأقرت في اجتماعها الخمسين بمدينة سالسبورغ) عام 1961 والتي تلخص بما يأتي:-

1. يحق لكل دولة أستعمال المياه التي تخترق أقليمها أو تمده، بشرط مراعات قواعد القانون الدولي. (وهذا ينطبق على الأنهر المشتركة بين العراق وإيران).

636. أ.د عبد الأمير كاظم زاهد، مصدر سابق، ص 118.

637. بيتر وجز وبيتر ليدون، مصدر سابق، ص 406.

638. المصدر نفسه، ص 406.

2. عند حصول خلاف بين الدول المتشاطئة، تؤخذ بنظر الاعتبار حاجات وظروف كل دولة.(عدم التزام إيران بالقانون الدولي، وأنكارها لجميع الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة).

3. على الدول التي تقوم بإستغلال المياه الدولية في أقليمها، مراعاة ظروف الدول الأخرى المتشاطئة، وتعويضها عن الأضرار التي تقع عليها مع أشعارها بوقت سابق، بنيتها في القيام بعمل معين.(أنكار إيران لحقوق الارتفاق الدولية للعراق بالمياه).

4. في حالة الأعتراف، تدخل الدول المعنية في مفاوضات خلال مدة معقولة مع الرجوع إلى الخبرة الفنية في هذا الصدد وتشكل لجان مشتركة ذات اختصاص.(تهرب إيران من أي دعوة للمفاوضات).

5. تطبيقاً لمبدأ حسن النية، ينبغي على الدولة أن تمتلك خلاص المفاوضات عن القيام بالأعمال أو الاستعمالات موضوع الخلاف وعن اتخاذ أية تدابير من شأنها زيادة حدة الخلاف أو جعل الاتفاق أكثر صعوبة.(غياب مبدأ حسن النية عند إيران).

6. ينبغي على الدول المتشاطئة أن تأخذ بنظر الاعتبار الأمور الآتية كأساس لتوزيع المياه المشتركة وهي:

آ. الاستعمالات المنزلية والبلدية.

ب. الاستعمالات الزراعية وتربيبة المواشي.

ج. استعمالات القوى الكهربائية.

د. الاستعمالات الصناعية والملاحية وصيد الأسماك وغيرها من الاستعمالات التي تقرر الجهات المختصة فوائدها.⁶³⁹ ،(ولم تراعي إيران الأسس أعلاه لتوزيع المياه المشتركة في العراق بنظر الاعتبار).

تصنيف القانون الدولي:

عملت ثلاث منظمات على تنظيم تشريعات القانون الدولي، أجزاء مابيتعلق بالأنهار. الأولى: وهي معهد القانون الدولي (IIL : Institute of International Law) ، وهي هيئة غير رسمية، أنشئت عام 1873، وضمت 120 عضواً، منتجأً وقد تبنى معهد القانون الدولي، وثيقتين تتعلقان بالموارد المائية المشتركة: قرار سالزبيرج عام 1961، حول استخدام المياه الدولية غير البحرية، وقرار أثينا عام 1979، حول تلوث الأنهر والبحيرات الدولية، والقانون الدولي. والثانية: هي جمعية القانون الدولي

⁶³⁹. د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 103-104.

(ILA : International Law Association) ، والتي أُسست أيضاً عام 1873، من نحو 1000 عضو. وفي مؤتمرها الثاني والخمسين عام 1966، أجازت هذه الهيئة "قواعد هلسنكي". وقد أصدرت القواعد متأخرة جداً، بحيث أصبحت لاتؤثر في المفاوضات حول النيل، ولكن تتم الإحالة إليها كثيراً في المناقشات بين الهند، وباكستان الشرقية / بنغلاديش، حول الغانج. والثالثة: – وربما هي الأهم – هي لجنة القانون الدولي (ILC : International Law Commission)، التابعة للأمم المتحدة، وهي التي تضم 34 عضواً، يعملون مافي وسعهم – من حيث هم أفراد – بدلاً من التقيد بتوجيهات حكومة كل منهم. وفي 8 كانون الأول / ديسمبر عام 1970، أوصت الأمم المتحدة، أن تتولى لجنة القانون الدولي " دراسة قانون اتفاقية الأستخدامات غير الملائحة للممرات المائية الدولية، مع مراعاة النظر إلى تطويره المطرد " وفي عام 1994، أي بعد 24 عاماً من المناقشة، قدمت لجنة القانون الدولي مسودات مواد، سلمت للجمعية العامة.⁶⁴⁰ وقد حددت المواد من 26 إلى 37 من قواعد هلسنكي الخاصة بأستخدامات مياه الانهار الدولية لعام 1966 ، إجراءات منع النزاعات وتسويتها، وتتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى الفقرة الثانية من المادة (29) من القواعد المشار إليها التي تنص على:

" على كل دولة – بصرف النظر عن موقعها – على حوض المجرى المائي – أن تخطر مسبقاً أي دولة أخرى من دول الحوض يمكن لمصالحها أن تتأثر تأثيراً كبيراً بأي خطط لتركيبيات أو إشارات يمكن أن تحدث تغييراً في نظام حوض صرف المجرى بطريقة يمكن أن تثير نزاعاً كالمتصوص عليه في المادة (26)، ويجب أن يتضمن الإخطار المعلومات الأساسية التي ينتج للطرف المتلقى أن يقدر التأثيرات المحتملة للتعديلات المقترحة ".⁶⁴¹

وكان منطلق واضعي هذه المادة هو أن غياب التقنين في مثل هذه الحالة يمكن أن تتيح لبعض الدول أن تحدث تغييرات في نظام الأنهر الدولي، وفقاً لإراداتها وبصرف النظر عن النتائج السلبية لمثل هذه التغييرات على الدول الأخرى المطلة على النهر، وقد تكون التغييرات المذكورة على جانب كبير من الخطوره أو يتعدى أحياناً إعادتها لحالتها السابقة. وهناك حالات متعددة أدت فيها إقامة مثل هذه المنشآت أو تشغيلها إلى نزاعات مريرة بين دول الحوض وسببت أضراراً كبيرة لبعض الأطراف. ومن المحتمل أن تسبب مشكلات جديدة لدول الحوض، إذا لم تتبع القواعد التي تضمنها معاهدة هلسنكي بهذا الشأن بكل دقة.

⁶⁴⁰. ستيفن بريشيري – كولومبي، أزمة المياه في العالم، وجوه إخفاق إدارة الموارد، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط/1، 2010، ص 148-149.

⁶⁴¹. انظر نص الفقرة الثانية من المادة (29) من قواعد هلسنكي لعام 1966.

كما أن المواد الـ 17 التي وضعت مسودتها لجنة القانون الدولي، قد رفعت إلى الجمعية العامة للنظر فيها. وإذا ماتبنتها الجمعية فإن ذلك سوف يشكل خطوة ذات دلالة هامة في الأتجاه الصحيح. وفي نفس الوقت فإن مبادئ هلسنكي حول مياه الأنهر الدولي، تظل – بما تحظى به من قبول واسع النطاق – أساساً للسلوك الدولي فيما يتعلق بستخدامات مياه المجرى المائي الدولي.⁶⁴²

الفرع الثاني

اتفاقية استخدام المجرى المائي الدولي للأغراض غير الملائحة عام 1997

أهم مبادئ الاتفاقية الدولية لعام 1997:

بعد الحديث عن القراءتين الأولى والثانية للمشروع، والذي كان ضرورياً لتفهم الأرضية، التي بنيت عليها مواد قانون استخدام المجرى المائي الدولي، في الأغراض غير الملائحة، يجب الانتقال إلى تفحص إتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملائحة، بأعتبارها آخر، وأهم ما توصل إليه الفكر البشري في ما يتعلق بالمياه. وذلك بعد جهد جهيد و زمن طويل. مع التركيز على أهم المبادئ العرفية، التي حاولت الاتفاقية فونتها بعد أن توالت ممارسات الدول على تطبيقها.⁶⁴³

قانون استخدام المجرى المائي الدولي والاتفاقية الناظمة له:

أخذت الجمعية العامة قرارها 52/49 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1994 وفيه أعربت عن تقديرها للجنة القانون الدولي. لأعمالها القيمة بشأن قانون "استخدام المجرى المائي الدولي لأغراض غير الملائحة"، وتقديرها للمقررين الخاصين، المتعاقبين لأسهامهم في تلك الأعمال. ودعت الدول إلى تقديم تعليقاتها ولاحظاتها المكتوبة بشأن مشاريع المواد التي أعتمدتتها لجنة القانون الدولي. وقررت أن تتعقد لجنتها السادسة في دورتها الواحدة والخمسين في العام 1996 بصفة فريق عامل جامع مفتوح العضوية. ومن ثم في الجلسة 62 المنعقدة في الرابع من نيسان/أبريل 1997، أعتمد الفريق العامل بالتصويت إتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1997/5/21، بغالبية 103 دولة ومعارضة ثلاثة دول فقط هي تركيا والصين.

⁶⁴². د. محمد احمد عقلة المؤمني، مصدر سابق، ص 26.

⁶⁴³. د. صبحي أحمد العادلي، مصدر سابق، ص 205.

وبورندي، وسيصبح هذا القانون نافذاً في اليوم التسعين الذي يلي إيداع 35 دولة، وثائق تصدقها عليه لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.⁶⁴⁴

ولقد جاء بالمادة العاشرة من المسودة الأخيرة من مشروع قانون استخدام المجرى المائي الدولي الصادرة في تموز 1994 والتي تعالج وجود اتفاق من عدمه على المجرى المائي العابر للحدود، فقد نصت على أنه " عند عدم وجود إتفاق أو عرف مخالف لا يتمتع أي وجه من أوجه الاستخدام للمجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابرة للحدود بأولوية متصلة على غيره من أوجه الاستخدام ".⁶⁴⁵

وجاء في الفقرة الثانية منه أنه " في حالة وجود تعارض بين أوجه استخدام المجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابرة للحدود يجب حلها بالرجوع إلى المبادئ والعوامل الواردة في المادة (5،7) مع إيلاء إهتمام خاص لمقتضيات الأحتياجات الحيوية للأنسان".

ويذكر إن المادة الخامسة تقرر أن لكل دولة أن تنتفع بطريقة منصفة ومعقولة للحصول على أقل اتفاق بالجري ربما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية للمجرى المائي، وتنص المادة السادسة، بأن تحدد الحصة، مجموعه عوامل، منها ماله صفة طبيعية، كالعوامل الجغرافية والمناخية وحجم الأحتياجات الاجتماعية والأقتصادية، وأثار استخدام أحدى الدول على استخدامات الدول الأخرى والأوجه القائمة والمحتملة، وما يتعلق بصيانة الموارد المائية ومدى توفير البديل ذات القيمة المماثلة باستخدام ضرراً جسيماً بخدمات الدول الأخرى.⁶⁴⁵

أما بقصد الباب الرابع من قانون المجرى المائي الدولي، فقد تطرق إلى موضوع مهم جداً وهو " منع التلوث وتخفيه ومكافحته " كما جاء بالمادة (21)، حيث يقصد بتلوث المجرى الدولي، أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي، أو في نوعيتها ناتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري" كما حدد أطر عامة لمنع التلوث وعلى أساس قيام الدول المتشارطة، بوضع أهداف ومعايير واستخدام تقنيات لمعالجة التلوث. وتأكد المادة (25) " الضبط " على تعاون دول تدفق مياه المجرى المائي الدولي" وتحدد المادة (26) على وجوب " حماية الأنشاءات والمرافق والأعمال الهندسية الأخرى المتصلة بالجري المائي ".⁶⁴⁵

أما في الباب الخامس " الأحوال الضارة وحالات الطوارئ" المواد (29-33). حيث أن المادة (27) تحت عنوان " منع حدوث الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها "

⁶⁴⁴. المصدر نفسه، ص 205-206.

⁶⁴⁵. أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، أحكام النهر الدولي مصدر سابق، ص 119.

تقول: " تتخذ دول المجرى المائي منفردة،أو مجتمعة عند الأقتضاء، جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الأحوال المتصلة بالمجرى المائي الدولي التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي أو التخفيف منها.." ،وهذه المادة تنطبق حرفيًا على محدث فعلًا في جنوب العراق صيف 2009،إذ حدث ضرر كبير في العراق ولكن لم تتخذ دول المجرى مайлز لخلافه.

وتتحدث المادة (33) المعونه" تسوية النزاعات " عن كيفية – حل النزاعات التي تنشأ بشأن " تفسيراً وتطبيق هذه الاتفاقية " وفي حالة عدم التوصل إلى إتفاق من خلال المفاوضات يصار إلى التحكيم، وعرض النزاع على محكمة العدل الدولية.⁶⁴⁶

أما ما يتعلق بالآثار المترتبة على الدول العربية،فأن هناك ست دول عربية فقط صادقت على الاتفاقية،ولكي تكون قانوناً يجب ان يصادق عليها (35) دولة.⁶⁴⁷

وأما ما يخص سوريا والعراق،فأن على البلدين العمل الجاد لجمع العدد الازم من الدول للمصادقة على الاتفاقية لكي تكون قانوناً دولياً يمكن اللجوء اليه في النزاع الحالي على المياه مع تركيا وإيران رغم ان هاتين الدولتين،لم تصادقا عليها،ورفضت الاتفاقية أصلاً،ان العمل لأقناع الدول المختلفة التي وافقت على الاتفاقية في عام 1997،بوجوب تصديقها عليها،يجب ان يكون جزءاً مهماً من العمل الدبلوماسي لوزارة الخارجية العراقية. ان ما يثير الاستغراب فعلاً،هو ان عدد الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية هو ست دول فقط،في الوقت الذي كان من الممكن فيه أن تصادق عليها جميع دول الجامعة العربية (عدا مصر والسودان) سيمما وأن غالبيتها العظمى سوف لا يلحقها ضرر إذا ما صادقت على هذه الاتفاقية مثل دول الخليج.⁶⁴⁸

الأهم حول هذا الموضوع هو ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1997/5/21،بقرارها رقم (A / L.72 / 51)،تحت عنوان " اتفاقية بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولية في الأغراض غير الملائحة "،بالتصويت المسجل بناء على طلب تركيا وكانت النتيجة،فصوتت مائة وثلاثة دول (103)،لصالح المشروع،وثلاث دول ضده وهي: تركيا، الصين، وبورندي، وإمتناع (27) دولة عن التصويت، وقد وضعت هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من 21/5/1997، حتى 20/5/2000. والمهم في هذه الاتفاقية أنها تعرف المجرى المائي الدولي، أي الأنهر الدولية. في الفقرة / ب، من المادة الثانية بقولها:

⁶⁴⁶. فؤاد قاسم الأمير، مصدر سابق، ط/2، ص249-250.

⁶⁴⁷. المصدر نفسه، ص267.

⁶⁴⁸. فؤاد قاسم الأمير، مصدر سابق، ص266-267.

" يقصد بالجري المائي الدولي، أي جرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة " وهو ما ينطبق على نهري دجلة والفرات، وبذلك يبطل الزعم بأنهما نهران عابران للحدود وغير دوليين.⁶⁴⁹

وأهم ماجاءت به مواد القانون هو منع النزاعات والгинولة دون وقوعها من خلال إجراءات نضمتها بعض المواد فيها.

وعند العودة إلى اتفاقية قانون استخدام مجاري المياه الدولية، فقد أجتمعت اللجنة السادسة (القانونية)، للجمعية العامة للأمم المتحدة مرتين في 1996/1997، لكتب مسودة اتفاقية، تقوم على مواد لجنة القانون الدولي. وقد كافحت الدول، للمحافظة على المواقف الوطنية، وكان لها اختلافات أساسية حول المواد الجوهرية (5،6،7) وتتناول المادة (5)، الأستخدام العادل والتطبيق المعقول والمشاركة الفاعلة، وتعطي المادة (6)، عوامل ملائمة للأستخدام العادل والتطبيق المعقول، والمادة (7)، تتناول الالتزام بعدم التسبب في ضرر كبير.

وقد تمت المحافظة على صوغ لجنة القانون الدولي، وفي 21 أيار / مايو عام 1997، قدمت إلى الأمم المتحدة " اتفاقية قانون الإستخدامات غير الملائمة للممرات المائية الدولية "، وقد تبنت الجمعية العامة الاتفاقية، ودعت الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الأفليمي، إلى التوقيع عليها.

لقد ظلت الاتفاقية مفتوحة للتوقيع مدة ثلاثة سنوات، من أجل التصديق، والقبول والأجارة أو بالإضافة، وهناك سجل خاص بها في مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية وضع حلول التاريخ النهائي، كانت 18 دولة فقط، وقد وقعت عليها، ليس من بينها، أي من الدول المتشاطئة على النيل، أو الغانج – براهما بترا – مغنا، خمس من الدول الموقعة في منطقة الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، وثمان من داخل الاتحاد الأوروبي (الحالي)، وتنص المادة 36 من الاتفاقية، أن الاتفاقية ستصبح سارية المفعول بعد 90 يوماً من توقيع 35 دولة عليها، ووفقاً لذلك، لم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إلى أي دولة، سواء أكانت موقعة أم لا. وبحلول تموز / يوليو عام 2007، كانت 21 دولة فقط، قد وقعت عليها بشكل أو بآخر. وكانت ليبيا آخر الملتحقين في (حزيران / يونيو عام 650) (2005).

لقد نصت المواد (9،8،7،6،5) من هذه الاتفاقية على ضرورة الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين في مياه النهر الدولي، وبينت العوامل ذات الصلة بهذا الانتفاع

⁶⁴⁹. الأستاذ رضا بوكراع، مصدر سابق، ص128.

⁶⁵⁰. ستيفن بريشيري - كولومبي، مصدر سابق، ص149-150.

المنصف والمعقول وضرورة الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن للدول المنشطة الأخرى، والالتزام التام بالتعاون فيما بينها، وضرورة التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات المتوفرة عادة عن حالة المجرى المائي الدولي. كما نصت المادتان (11و12) على ضرورة تبادل المعلومات حول الآثار المحتملة للتدابير المزمع، اتخاذها على مجرى مائي دولي قبل القيام بأي تدابير على المجرى المائي يكون لها أثر ضار على دول أخرى منشطة، وحددت الأجراءات الواجب اتخاذها في هذه الحالة في المواد التالية لغاية المادة (19)، كما أكدت هذه الاتفاقية على أهمية عدم إحداث تلوث ضار في تركيب مياه المجرى المائي ينتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن سلوك بشري. ونظمت هذه الاتفاقية شروط إقامة منشآت مائية على مجرى النهر الدولي، وعلى كيفية تسوية المنازعات بشأن تفسيرها أو تطبيقها.

أن هذه الاتفاقية وضعت بشكل واضح القواعد الأساسية والناجمة لاستعمال مياه الأنهر الدولية في الأغراض غير الملاحية، وكانت شاملة، راعت مصالح جميع الدول المنشطة، بحيث تضمن حقوقها، وتوجه لتجنب المنازعات حول المياه المشتركة وتساهم في السلم الدولي.⁶⁵¹

وبعد أن تعرفنا على ابرز ملامح الاتفاقية الجديدة بوصفها بالأطارية وابرز المواد المتعلقة بالاتفاقيات وتحديد الحصة المنصفة والمعقوله وما يتعلق بالضرر، فقد نصت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام المجرى المائي في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997، على أنه: (يحق لكل دولة من دول المجرى المائي، أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضاً في أي مشاورات ذات صلة). تشير هذه المادة في فقرتها الثانية إلى أنه: ((يحق لآلية دولة من دول المجرى المائي، يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي، إلى درجة ذات شأن، بتنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترن لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي، أو على مشروع، أو مشروع، أو برنامج، أو استخدام معين، وأن تشارك في المشاورات التي بشأن هذا الاتفاق، وعند الأقتضاء، في التفاوض على هذا الاتفاق بحسن نية لغرض أن تصبح طرفاً فيه، بقدر تأثير استخدامها بهذا الاتفاق)).⁶⁵²

وقد حددت المادة الخامسة العناصر المحددة للحصة المنصفة والمعقوله إذ تنص على الآتي:

⁶⁵¹. الأمن المائي العربي، مصدر سابق، ص 128.

⁶⁵². فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص 47 - 48.

(الدرجة التي يمكن الوفاء بأحتياجات دولة من دول الحوض من دون إلحاق ضرر كبير بدولة مشتركة معها في نفس الحوض) وبعبارة أخرى، يعد الضرر الذي ينجم عن استخدام دولة ما واقعة على مجرى مائي من بين العناصر، إلا أنه ليس العنصر الحاسم في قياس الانتفاع المنصف والمعقول.⁶⁵³، وفيما يتعلق بالضرر المحظوظ، فقد عبرت المادة (السابعة) بأنه (ضرر ذو شأن) أو (ضرر ملموس)، فالضرر المحظوظ هنا هو الضرر الملموس والذي يمكن التأكيد منه تبعاً لمعايير موضوعية، وليس خطوة على انتفاع الدول النهرية بالجري المائي الدولي. وتدرج تحت مفهوم الاستخدام البرئ غير الضار عدة تطبيقات من بينها:

1. لا يجوز لدول يمر بأقليمها نهر دولي، أن تتخذ أي عمل أو تصرف من شأنه التأثير في الحقوق والمصالح المقررة للدول النهرية الأخرى من دون تشاور واتفاق سابق مع هذه الدول.
2. لا يجوز لدولة أن تتخذ ترتيبات من شأنها الأضرار بالدول النهرية الأخرى من دون تشاور واتفاق سابق مع هذه الدول.
3. يجب على كل دولة أن تحول دون اتخاذ أي عمل من شأنه تلوث مياه النهر أو لزيادة في تلوثه بالصورة التي تضر بالدول الأخرى، ويجب عليها أن تتعاون مع غيرها من الدول في الحيلولة دون حدوث التلوث أو التخفيف منه.
4. إن إية دولة تقوم بتصريف يخرج على مبدأ الاستخدام البريء لمياه النهر تتحمل المسئولية الدولية عن الإضرار التي تنجم عن ذلك.
5. يعد استخداماً غير بريء أي استخدام ينطوي على تعسف في استخدام الحق وإن أساس هذا المبدأ يستند إلى مبدأ "عدم مشروعية التعسف في استخدام الحق" والذي يعد أحد المبادئ القانونية العامة المعترف بها من قبل الدول المتحضرة في مفهوم المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.⁶⁵⁴، وخرقاً لحقوق الأرتفاق التي تتمتع بها الدول المتشاطئة على النهر الدولي.

⁶⁵³. المصدر نفسه، ص 60.

⁶⁵⁴. فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص 65 - 66.

الخاتمة

لقد تناولتْ هذه الدراسة، عدة مفاهيم، منها مفهوم وتعريف الأنهار الدولية، قدِيماً وحديثاً، وقدْ نهري دجلة والفرات وشط العرب في العصور القديمة، وتتناول البحث أنواع الأنهار الدولية، وتحديد خصائصها واحكامها، والاتفاقيات التي عقدت منذ صدور اتفاقية فيينا في عام 1815، ومعاهدة باريس في عام 1856، التي تعتبران من المعاهدات المهمة وما بعدها، والتي أرست تنظيم إستخدامات الأنهار الدولية، والمبادئ التي استقر عليها العرف الدولي بهذا الشأن، كما تناولت الدراسة اتفاقية هلسنكي في عام 1966 والتي سبقت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إستخدامات المجرى المائي الدولي في غير شؤون الملاحة، والصادرة في القرار 229/51 لعام 1997، والذي يعتبر نقطة الانطلاق إلى تنظيم شؤون الدول المتشارطة في حل نزاعاتها بشأن المياه الدولية.

وتضمنت الدراسة الإشارة إلى حقوق الارتفاق الدولية في المياه ومدى تطبيقها على مشكلة الأنهار والروافد الحدودية بين العراق وإيران. وتوضيح مبدأ الملكية المشتركة للأنهار الدولية، وفهم النظريات الناظمة لها. والوضع القانوني لها وحق العراق بالحقوق المكتسبة ونظرية حقوق الارتفاق الدولية، كما عالجت القواعد القانونية التي تحكم الأنهار وجرائمها والأصل التاريخي لها، وأهم الاتفاقيات، منذ قرون طويلة، والتجاوزات على الأنهار والتي تتصرف بقدر المشاكل حولها، والعلاقة بين البلدين إلى الآن، مع مصادر القانون الدولي الخاص بالموارد المائية الدولية، وموقف القانون الدولي منها في اقسام مياهها، وتتناول البحث رأي الشريعة الإسلامية وفق منظور القرآن والسنة، وتتناول المنازعات حول الأنهار والروافد ذات المنبع الإيراني، والأضرار التي لحقت بالعراق نتيجة شحة المياه، وكذلك الخلفية التاريخية لتلك النزاعات مع أهم المعاهدات التي ابرمت بين البلدين منذ عام 1562 وأخرها اتفاقية الجزائر عام 1975، والبروتوكولات الملحة بها، كما تضمن البحث ظهور النظريات قدِيماً وحديثاً، ومخاطر عدم الارتفاق وتأثيرها وانعكاساتها على محمل الأوضاع العربية، وتهديد الأمن المائي العربي، ودور الكيان الصهيوني، في قطع المياه عن العراق والدول العربية، وتتناول البحث بشكل مفصل عن أنواع المعاهدات والتأكيد على مبدأي الانتفاع والمشاركة، المنصفان والمعقولان، وعن أهم النظريات الفقهية حول الارتفاق وقسمة المياه، ورأي القضاء والتحكيم الدوليين، والقواعد الناظمة حول منع تغيير الأوضاع الطبيعية، وأحكام الحقوق المكتسبة، والسيادة المطلقة والمقيدة، ودور الحكومة العراقية، في السعي لحل هذه المشكلة، وإجراءات عرض القضية إلى المحاكم الدولية والتحكيم الدولي، وسندتها في إستغلال

الأنهار المشتركة، كذلك تناول البحث موضوع مهم، يشغل بال العالم إلا هو موضوع تلوث الأنهار.

وقد خلص البحث بأسئلتين ومقترنات، وعلى النحو التالي:

أولاً: الأسئلة:

1. ورث العراق نظاماً للري من العصور القديمة، وإستخدام مياه دجلة والفرات منذ القدم وسمى العراق بوادي الراeedين تبعاً لهذين النهرين، وكذلك لا يمكن ان تتقرب دول المنبع هذه الحقيقة، فالحق التاريخي والطبيعي، اكتسبه حقاً دائماً.

2. ان الأمان المائي في العراق، أمر مهم لا يمكن تجاهله، فيجب وضع الأمان الاقتصادي والغذائي للعراق، هدفاً لأية إستراتيجية مستقبلية، يرسمها السياسيون، وان موضوع التفريط بأي قطرة ماء، هو خيانة عظمى.

3. ان الشريعة الإسلامية من منظور القرآن والسنة، وضعت قسمة الماء مكاناً مقدساً، ينبغي مراعاته في الإنسان والحيوان، وان الأخلاقيات التي تتجاوز على النواحي الطبيعية والأنسانية في الشرب وحق الحياة.

4. جرى التركيز على عمق الخلافات التاريخية بين العراق وإيران والاتفاقيات المعقودة بين البلدين، ومحاضر لجنة تخطيط الحدود للأعوام 1911، و1913، و1914، واتفاقية 1937 التي الغتها إيران من طرف واحد، وإتفاقية الجزائر عام 1975.

5. أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدامات المجرى المائي الدولي في غير شؤون الملاحية عام 1997، تعتبر مرجعاً قانونياً للبلدين في ظرورة حل مشاكلها بالطرق السلمية والعقلانية، دون الحق ضرر.

6. ان مقام به العراق وإيران من لقاءات مؤخراً يمثل خطوة جريئة وحكيمة في تجاوز خلافات الماضي في حل الخلافات بروح من الثقة ومبادأ حسن الجوار تحسب للبلدين الجارين المسلمين.

7. ان موضوع تلوث الأنهار، ومنها نهري دجلة والفرات يجعل البلدين العراق وإيران أمام مسؤولية كبيرة في العمل معًا على تجاوز هذه الأزمة وإيقاف مياه البزل، وقطع المياه عن نهري الكارون والكرخة وغيرها، يجعل شط

العرب بيئة خصبة للتلوث، وان اعتبار سطح العرب نهرًا دوليًّا حسب ادعاء إيران فعليها عدم قانونية قطع روافده الدولية أيضًا اللذان يغذيانه.

8. ان العراق وإيران دولتان إسلاميتان متحاورتان تربطهما اواصر الدين والثقافة وحسن الجوار، وان تبادل الزيارات الفنية والبروتوكولية لأنها ملف المياه بينهما، أمر ضروريًا وعقلائيًّا.

9. تتوفر للعراق امكانيات اللجوء الى خيار التحكيم الدولي عبر محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار إن العراق يتعرض الى أبادة جماعية، وبمراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نتعرف على مفهوم ومصطلح الأبادة الجماعية فهي تعني أيًّا من الأفعال المتروكة بنظامها هو "أخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معينة بقصد إهلاكها الفعلى كليًّا أو جزئيًّا" ، وهذا الأمر ينصرف على تركيا وإيران معاً، في حالة إصرارهما على قطع المياه ، وتشير الى ان العراق ليس عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، وقد تأكد من صحة هذه المعلومة من خلال الأطلاع على رسالة لـ "لويس مورينو أوكامبو" المدعي العام الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية، وال伊拉克 يمكنه رفع دعوى عن طريق دولة أخرى عضواً آخر في ميثاق روما، والأمر المهم ليس بموافقة الأمم المتحدة على إرسال لجنة تحقيق، بل بتشكيل محكمة خاصة بهذه الجريمة. في حالة عدم انصياع إيران بالدخول بمقاييس مع العراق، وتجاهل حق العراق التاريخي بالمياه.

ثانياً: المقترنات:

1. دعوة الحكومة العراقية بالعودة إلى الدستور العراقي بمواده (110/ ثمانى، و114/ سابع) وبناء رؤيا واضحة للسيطرة وإدارة ملف المياه. وأن تكون الدبلوماسية العراقية أكثر فعالية من ذي قبل ، والعمل بأجراءات إيران إلى الأنصياع لمبادئ القانون الدولي، وفق المعايير الدبلوماسية والقانونية.

2. دعوة الحكومتين العراقيتين والإيرانية بتفعيل اللجان الفنية الخاصة بإقتسم الموارد المائية، انطلاقاً من روح التعاون التي اشارت إليها

اتفاقية الجزائر عام 1975، وعملاً بما جاءت به المواد 5، 6، 7، 8 (المواد ذات الصلة من الاتفاقية الأممية لعام 1997).

3. سعي البلدين العراق وإيران إلى بناء مشاريع مشتركة لحصاد مياه الأمطار وبناء السدود في مناطق حوض أنهار الطيب ودويريج، لأنماط الطاقة الكهرومائية وذلك لوجود ظروف طبيعية تساعد على انتاج هكذا مشاريع، عملاً بالمادة 3 من البروتوكول الخاص بـاستثمار مجاري الماء الحدودية، تساهم بتحسين العلاقات التي شابها التوتر وعدم الأرتياح.

4. تشكيل مجلس استراتيجي معنى بشؤون المياه، يتتألف من الخبراء من الوزارات المعنية لرسم سياسة مائية بعيدة المدى، يساهم في خروج العراق من عجزه المائي.

5. وضع الأمن الوطني والقومي ، على قائمة أولويات السياسة العراقي الآن ومستقبلاً، واعتبار ملف المياه، من الملفات الاستراتيجية تساهمن في تحقيق السلام والأكتفاء الذاتي الزراعي والصناعي والتنموي.

6. ضرورة قيام العراق المتمثل بوزارة الخارجية، والموارد المائية والوزارات الأخرى المعنية بدور أكبر في المحافظة على الحصة المائية القديمة التي تضمن للعراق حصة مائية منصفة ومعقولة وفق الحق الطبيعي والتاريخي المكتسب، في أي مفاوضات مع دول الجوار وبالأخص إيران.

7. بناء بنى تحتية جديدة وفق التكنولوجيا الحديثة، في بناء السدود والخزانات والأحواض، وسدود حصد المياه للأسفادة من مياه الأمطار وما توفره الطبيعة، من أمطار وسيول، وبناء سدود كبيرة لأسيعاب المياه النازلة من الجهة الشرقية، بدلاً عن السدود المتربة غير المجدية.

8. ضرورة الحشد الشعبي،وطنياً وعربياً ودولياً، لموضوع المياه،للضغط على دول المنبع،ومنها إيران لإطلاق المياه،وعرض الموضوع على المحافل الدولية.

9. أهمية العمل على تفعيل قانون الأمم المتحدة لعام 1997 وأعتباره من الوثائق المهمة،التي انتجتها المنظمات الدولية،وتحت الدول على التوقيع والمصادقة عليه ،لجعله موضع التنفيذ.

10. البحث عن البدائل وفق آخر التطورات الحديثة بالعالم،بالاعتماد على تدوير المياه الثقيلة واستخدامها للزراعة،وحصد السماد العضوي،واستخدام اسلوب التقسيط في الأرواء،وإستثمار المياه الجوفية بشكل علمي ومعقول.

11.الأهتمام بموضوع التلوث في أنهار العراق،لوصوله الى درجة كارثية،من خلال تسليط الفضلات،ونتاج المصانع وصبها في الأنهر،ومنع إيران من إطلاقات مياه البزل،ببشر بكارثة بيئية كبيرة،لابد من معالجتها،ومحاججة الجاره إيران بمعاهدة رامسار المعقدة على أراضيهم.

12.الحاجة الى التغيير في سلوك المجتمع،بمشاركة الجميع في إدارة المياه،ورفع شعار،ان السلوك أهم بكثير من التكنولوجيا،وان الماء هو أصل الحياة،والمحافظة عليه إنما هو تكليف شرعي ووطني.

13.اصدار تشريعات معنية بوضع الجراءات الرادعة للحيلولة دون هدر المياه،في جميع الأستخدامات الزراعية والصناعية والمنزلية ومنع التلوث.

14. اعداد الخطط والإجراءات الكفيلة للمحافظة على السدود والخزانات والاحواض من سيطرة الشبكات والمجاميع الارهابية واتخاذ كافة التحوطات الازمة دون تكرار عملية قطع مياه الفرات من قبل الإرهاب ووضع الخطط الازمة،ونصب كاميرات المراقبة عليها،واعتبارها من الأهداف الحيوية،المكفولة بالحماية الوطنية والدولية .

المصادر

القرآن الكريم

أولاً : المصادر العربية

أ- الكتب

1. د. أحمد سوسة , تاريخ حضارة وادي الرافدين في ضوء مشاريع الري والزراعة والمكتشفات الأثرية , والمصادر التاريخية , دار الحرية للطباعة , ج/1, بغداد , 1983.
2. د. أحمد سوسة , فيضانات بغداد في التاريخ , ج/3 مطبعة الاديب , بغداد , 1965 ص 798
3. بيتر روجرز ليدون , المياه في العالم العربي , آفاق واحتمالات المستقبل مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية , الامارات العربية المتحدة , ط 1/1997 .
4. جيرهاد فان غلان , القانون بين الامم , ترجمة عباس العمر , دار الجيل ودار الافق الجديدة , بيروت ،(د.ت).
5. د. جابر ابراهيم الرواи , مشكلات الحدود العراقية – الايرانية والنزاعسلح , دار الشؤون الثقافية العامة,افق عربية , ط/1 , بغداد , 1989.
6. جميل محمود قادر , الموارد المائية والسدود في ايران والمياه الحدودية المشتركة مع العراق , (وزارة الري والزراعة),(قسم الموازنة , 1992).
7. جبار عبدالله الجويبراوي , سلاماً ايتها الاهوار , لمحات تأريخية وجغرافية وتراثية , دار شؤون الثقافة العامة , آفاق عربية , بغداد , 1993 .
8. جعفر الساكنى,(خبير إستكشافات نفطية) نافذة جديدة على تأريخ الفراتين في ضوء دلائل الجيولوجية والمكتشفات الأثرية , دار الشؤون الثقافية

العامة (أفاق عربية) ، بغداد ، 1993 .

9. داليا اسماعيل محمد ، المياه وال العلاقات الدولية ، مكتبة مدبولي ، ط1/1،

القاهرة ، 2006 .

10. وليد رضوان ، مشكلة المياه بين سوريا وتركيا ، شركة المطبوعات

للتوزيع والنشر ، ط1/1، بيروت ، 2006.

11. ذكرياء السباهي ، المياه في القانون الدولي وازمة المياه العربية ، دار طلاس

للدراسات والترجمة والنشر ، ط1/1 ، دمشق ، 1994.

12. د. حقي اسماعيل النداوي ، النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين

النهرین ، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت ، 2013

13. د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم،المطبعة

العالمية، ط2، القاهرة، 1968.

14. د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة

العربية ، القاهرة ، 1976.

15. د. حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة

العربية، القاهرة، 1977.

16. د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

17. أ. حسن مجید الدجیلی، ایران و العراق، خلال خمسة قرون دار الاصوات

للنش،بيروت، ط1/1 ، 1999.

18. د. حازم محمد عتل، اصول القانون الدولي العام ، القسم الاول، اشخاص

القانون الدولي،مكتب الاداب ، 2008.

19. حسن علي خلف ، الأهوار ، دراسة تأريخية وديمقراطية طوبوغرافية،

- مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي ، بغداد ، 2005 .
20. طلال جاسم محمد السبعاوي ، النظام القانوني للأنهار الدولية ، نهرى دجلة والفرات نموذجاً ، دار آمنه للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2014.
21. يحيى حسن جديع ، ماجستير قانون ، اشكالية النهر الدولي وصراع المستقبل ، دجلة والفرات انموذجاً ، دار الدكتور للعلوم ، بغداد ، شارع المتتبى ، ط 1/1 ، 2012.
22. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة، ط/3، مصر، 1963
23. د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، منشأة الاسكندرية، مصر، 1982.
24. د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الاسلام ، منشأة الاسكندرية .1984
25. المهندس محمد شوقي الحمداني ، لمحات من تطوير الرى في العراق قديماً وحديثاً، مطبعة السعدون ، بغداد ، 1984.
26. محمد طارق الكاتب ، شط العرب وشط البصرة والتاريخ ، مطبعة مصلحة الموانئ العراقية ، 1972.
27. أ. د. محمد أزهـر سعيد السمـاك ، الجغرافية السياسية الحديثـة ، دار الكـتب للطبـاعة والنشر ، الموصل ، 1993 .
28. محمد طه البشير، ود. غني حسون طه، الحقوق العينية والأصلية، العاتك لصناعة الكتاب، ط/1(د.ت)، القاهرة،
29. د. محمد صادق عفيفي ، الاسلام وال العلاقات الدولية ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 2/2 ، 1986 .
30. د. مساعد عبد العاطي شتيوي ، مبادئ القانون الدولي لأستخدام الانهار

الدولية في غير الاغراض الملاحية ، دار النيل للطبع والنشر والتوزيع ،
القاهرة ، 2012.

31. محمد عبد المجيد حسون الزبيدي ، الأمان المائي العراقي ، دراسة في سير
المفاوضات ، قسمة المياه الدولية ، ط/1، دار الشؤون العامة ، بغداد ،
2008.

32. محمد العربي بوقرة ، معارك المياه من أجل مورد مشترك للأنسانية ، دار
الفارابي ، لبنان ، ط/1 ، 2006 .

33. محمد كامل عبد الرحمن ، سياسة إيران الخارجية في عهد رضا شاه 1921
– 1941، مراكز الدراسات الإيرانية – جامعة البصرة ، 1988.

34. د.نبيل أبراهيم سعد،الحقوق العينية والأصلية،أحكامها - مصادرها،منشأة
المعارف للنشر،الأسكندرية،2002.

35. د. سالم محمد عبود وآخر ، صناعة العطش ، ومستقبلات حرب المياه ،
دراسة في الوطن العربي وال العراق ، دار الدكتور للعلوم ، ط/1 ، 2013.

36. د. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، دمشق ، 1960 .

37. د. سعيد امجد الزهاوي ، كسب حقوق الارتفاق ، مطبعة جامعة بغداد،
شارع المتنبي ، 1981.

38. سليمان عبدالله اسماعيل ، السياسة المائية لدول حوض دجلة والفرات
وانعكاساتها على القضية الكردية ، مركز كورستان للدراسات الاستراتيجية
السليمانية ، 2004 .

39. سليم مطر، العراق، سبعة الآف عام في الحياة ، المؤسسة العربية للدراسات
والنشر، بيروت ، ط/1 ، 2013 .

40. ستيفن بريشيري – كولومبي – ازمة المياه في العالم ، وجوه اضعاف ادارة الموارد ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ط/1، 2010.
41. عبد العزيز شحادة المنصور، المسألة المائية في السياسة السورية اتجاه تركيا، مركز دراسات الوحدة العربية، ط/1، بيروت، ك/2، 2000.
42. أ. د. عبد الامير كاظم زايد ، أحكام النهر الدولي في الفقه الاسلامي ، مؤسسة المعارف للمطبوعات ، ط/1 ، بيروت ، لبنان ، 2008.
43. عمر خلف النعيمي ، الوجيز في قانون السلام ، منشأة المعارف (الاسكندرية) . 1970.
44. عبدالله مرسي العقالي ، المياه العربية بين خطر العجز ومخاطر التبعية ، مركز الحضارة العربية ، القاهرة ، الجيزة ، ط/2 ، 1997 .
45. عصام العطية، القانون الدولي العام،المكتبة القانونية ، ط/2،بغداد، 2012
46. عزالدين علي الخير،الفرات والقانون الدولي ،منشورات وزارة الاعلام ، 1976.
47. د. عبد المنعم عبد الوهاب وأخرون ، الجغرافية السياسية ، جامعة بغداد ، بيت الحكمة ، ك 1988/2.
48. علاء اللامي ، القيامة العراقية الآن ، كي لا تكون بلاد الرافدين بلا رافدين ، خفايا اسرار العداون التركي والإيراني على أنهار العراق لتصحره ، مطبعة قاهر للطباعة الفنية الحديثة ، بغداد ، 2012.
49. د. علي حميد العبيدي ، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط/1 ، 2009 .
50. د. عبد الامير كاظم المياحي ، المياه واحكامها في الشريعة الإسلامية ، التطور والحلول ، بيت الحكمة ، ط/1،بغداد، 2003

51. علي صادق ابوالهيف, القانون الدولي العام، دار المعارف، الأسكندرية، 1975
52. علي صادق ابوالهيف, القانون الدولي العام, ج/1, ط/17, الاسكندرية ، 1992.
53. علي جمالو, ثرثرة فوق الفرات, النزاع على المياه في الشرق الأوسط ، رياض الرئيس للكتب والنشر,لندن,بيروت , ط/1,حزيران,1996.
- 54.فيان موفق شاكر ، النظام القانوني للموارد المائية المشتركة بين العراق و ايران, جمهورية العراق,وزارة الخارجية,مطبعة كركي,بيروت, لبنان,2011.
- 55.فلاح شاكر اسود,الحدود العراقية - الايرانية,دراسة في المشاكل القائمة بين البلدين,مطبعة العاني,ساعدت جامعة بغداد على نشره , 1970 .
- 56.فؤاد قاسم الامير ، الموازنة المائية في العراق ، وأزمة المياه في العالم ، دار وردالأردنية , ط/2 , 2011 .
- 57.فتحي علي حسين,المياه وأوراق اللعبة السياسية في الشرق الأوسط ، مكتبة مدبولي,القاهرة,1997.
- 58.د.فراس زهير جعفر الحسيني,الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة,منشورات الحلبي الحقوقية , ط/1,بيروت .2009.
- 59.د.صحي احمد زهير العادلي,النهر الدولي – المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي , مركز دراسات الوحدة العربية , ط/1, بيروت , 2007 .
- 60.صاحب الربيعي،أزمة حوض دجلة والفرات،وجدلية التناقض بين الميته والتصحر،دار الحصاد للطباعة والنشر،ط/1،دمشق،1999.

61. صاحب الريبيعي, صراع المياه وأزمة الحقوق بين دول حوض النيل , دار الكلمة, دمشق, 2001.
62. صاحب الريبيعي, القانون الدولي, وأوجه الإنفاق حول مياه الشرق الأوسط ط/1, دار الكلمة, دمشق, 2001.
63. د. رحمن حسن علي , اقتصاديات الموارد المائية, دار الدكتور للعلوم, ط/1 شارع المتّبّي, بغداد, 2014.
64. د. رواء زكي يونس الطويل, مخاطر الامن المائي العربي وخيارات التنمية المائية للقرن الحادي والعشرين, دار زهران للنشر والتوزيع, الأردن, ط/1, 2010.
65. شاكر عبد العزيز المخزومي, في طريق العطش, أزمة المياه في العراق وبعض الدول العربية, دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع والطباعة المطبعة الوطنية ط/1, 2011.
66. شاكر صابر الضابط, العلاقات الدولية ومعاهدات الحدود بين العراق وايران , دار منشورات البصري, العراق, بغداد, 1966.
67. خالد العزي , مشكلة الأنهر الحدودية المشتركة بين العراق وايران , مطبعة شفيق, بغداد , (د.ت).
68. خالد محمد الزواوي , عضو اتحاد كتاب مصر, الماء الذهب الأزرق في الوطن العربي , مجموعة النيل العربية, ط/1, القاهرة , 2001.
69. المحامي ظافر بن خضراء , إسرائيل وحرب المياه القادمة , دار كنعان للدراسات والنشر , دمشق , ط/2 , 2000.
70. ضاري رشيد السامرائي , مستقبل الخليج العربي في ضوء قانون البحار

- الدولي الجديد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1990.
71. غاري الربيعي ، ماجستير قانون ، المنازعات الحدودية في ضوء القانون الدولي ، دراسة تطبيقية للنزاع الحدودي بين العراق وإيران ، دار السنهروري ط/1، بغداد ، 2014.
72. ازمه الفرات، تاريخ وأرقام، الجمهورية العراقية، وزارة الاعلام .
73. د. وزارة الخارجية ، الجمهورية العراقية، بغداد، 1969، تعليق على المذاعم الإيرانية حول معايدة الحدود العراقية – الإيرانية لعام 1973 والوضع القانوني للحدود بين البلدين في شط العرب .

بـ- البحوث

1. ازاد جليل شريف،(مياه العراق، الواقع وسبل التنمية المستدامة) دونه بحث ثم تقديمها الى جامعة اسيوط، 2008.
2. جمال علي حسين، بحث مقدم الى المؤتمر الاول للمياه الذي اقامته وزارة الموارد المائية العراقية للفترة من 30 – 31 مايو / أيار 2012،عنوان (الاختلاف والتكميل بين الحق في حصة مائية) .
3. بحث للدكتور داخل حسن جربو، وقائع ندوة نظام الري في العصر العباسي التي عقدتها دائرة العلوم الصرفية والتطبيقية في 17 آذار 1997
4. بحث يوسف سعيد مرعي، تطور مفهوم النهر الدولي في نصوص القانون الدولي، مقدم للمؤتمر العربي الاول للمياه / بغداد من 30 – 31 / مايو / مايس 2012 .
5. يوسف ابو نجم ، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية الصادرة عن

مؤسسة الاهرام,العدد 79 /ك2 1985 بعنوان(نهر النيل والامن القومي المصري).

6. بحث للدكتور منى القاضي,رئيس المركز القومي لبحوث المياه, مصر (حقوق دول المنبع ودول المجرى في التشريعات القانونية حول الانهار) أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي – الأوروبي من 21 – 23 شباط عام 2000 في القاهرة .
7. بحث للأستاذ الدكتور نجيب خروفة, كلية الهندسة, جامعة بغداد, وقائع ندوة نظام الري .
8. سعيد سالم جويلي, قانون الانهار الدولية, بحث منشور عن المؤتمر السنوي الثالث الذي نظمه مركز دراسات المستقبل لجامعة أسيوط, حول موضوع المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين في الفترة من 24-26 ت 1998.
9. بحث للدكتور عماد خليل ابراهيم, مدرس مادة القانون الدولي, كلية العلوم السياسية, جامعة الموصل , قدمه للمؤتمر العربي الاول للمياه, الذي اقامته وزارة الموارد المائية, بغداد 30 – 31 مايو / آيار, 2012, بعنوان(الاليات القانونية لتسوية المنازعات الناجمة عن استخدام الانهار الدولية بين العراق والدول المجاورة).
10. بحث رعد عبد الحليل, بحث مقدم الى مؤتمر الاول للمياه في بغداد اقامته وزارة الموارد المائية العراقية , بغداد للفترة من 30 – 31 مايو / آيار, 2012.

ج- الرسائل والاطاريات

1. احسان توفيق, إستثمار الانهار الدولية لأغراض غير الملاحية, رسالة ماجستير غير منشورة, مقدمة الى كلية القانون, جامعة بغداد, 1988.
2. بتول كامل مزهرا الياسري, السياسة المائية لدول الجوار الجغرافي,

الواقع والطلعات، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة سانت كليمونتس
العالمية، 2011.

3. جمال علي حسين، الحقوق المشتركة في الانهار الدولية، وتطبيقاتها في
العراق، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، الجامعة
المستنصرية، 2012.

4. جعفر خرعل جاسم، استغلال الانهار الدولية الغير ملاحية، رسالة
ماجستير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1993.

5. حسين علي صادق، حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات، رسالة
ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1976.

6. حكمت شبر، القانون الدولي العام، (دراسة مقارنة) المكتبة
القانونية، ط/2، بغداد.

7. محمد جعفر جواد السامرائي، الأنهر الحدودية في محافظة واسط، رسالة
ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1985.

8. د. ممدوح توفيق القاضي، استغلال الانهار الدولية في غير شؤون
الملحة، ومشكلة نهر الاردن و رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية
الحقوق، جامعة القاهرة، 1967.

9. عزام التيسير ريحان، حق الارتفاق واحكامه في الفقه الاسلامي، دار
مقارنة بالقانون الاردني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات
الفقهية والقانون، جامعة آل البيت، المفرق، الاردن، 2004.

10. صبرية احمد لافي الغريري، الموارد المائية السطحية في العراق واثرها
في الامن القومي و دراسة في الجغرافية السياسية، اطروحة دكتوراه، كلية

الاداب ، جامعة بغداد ، 1996.

11. رشيد مجيد محمد الربيعي ، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية

رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1983.

12. شعبان عبد الله سعيد، حقوق العراق وتركيا في نهري دجلة والفرات بحسب

القانون الدولي، للفترة 1970-2010، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة

لاهاي للدراسات العليا، كلية القانون، بغداد، 2011.

د- المجلات والصحف

1. هايدى فاروق عبد الحميد، مستشار فى رئاسة الجمهورية المصرية سابقاً، لقاء صحفى مع صحيفة الأهرام المصرية، حول سد النهضة الأثيوبي، الجمعة، 27/9/2013، السنة 138، العدد (46316).

2 حامد سلطان، (الأنهار الدولية في العالم العربي)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد / 22 / 1966 .

3 سلطان ناجي (مقال بعنوان، مظاهر الحضارة اليمنية القديمة مع محاولة تطبيق التفسير التويني عليها)، مجلة آفاق عربية العدد (2) للسنة الرابعة ، تشرين الاول ، 1987.

4. د. عادل جاسم البياتي – كلية الآداب – جامعة بغداد – الفرات واثره في تراثنا الشعري والحضاري – مقال نشر في مجلة آفاق عربية، العدد الخامس، السنة الرابعة، كانون الثاني، 1979 ص50.

5. د. علاء عبد الحسين استاذ كلية القانون، طرق تقسيم المياه بين البلدان المتشارطة، مقال نشر في في مجلة شؤون عراقية، العدد الثالث / آب / 2009.

6. صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة المياه العذبة، في إطار الإتفاقية الدولية الجديدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 137 (تموز) 1999.

7. مقال للباحث غاري الريبيعي في صحيفة البينة الجديدة العراقية العدد (1615) الثلاثاء 25/9/2012 بعنوان (الجامعة العربية ودورها في حماية الحقوق المائية في العراق).

8. مقال للباحث غاري الريبيعي في صحيفة البينة الجديدة العراقية، العدد (1614) الاثنين 24/9/2012، بعنوان (الحقوق المائية لبلاد النهرين ورد السياسيين الخجول على التجاوزات التركية.

British Guardian gornal in 10/9/2009 ." It will take .7 international effort to solve Iraq water crisis,,,

٥- منشورات الامم المتحدة

1. منشورات الامم المتحدة ، الجمعية العامة مشروع قانون استخدام المجرى تقارير الدورة 36 الوثيقة : A/CN.4/381
2. الامم المتحدة : حولية القانون الدولي العام 1983 الوثيقة المجلد 2 (A/CN.4/348)
3. الامم المتحدة : حولية القانون الدولي العام 1983 الوثيقة (A/CN.4/348) المجلد 2 الدورة / 35.
4. منشورات الامم المتحدة ، الجمعية العامة (الوثيقة 381 /A/CN.4).
5. منشورات الامم المتحدة . مشروع قانون استخدام المجرى / الوثيقة (A/CN.4/39) .
6. الجمعية العامة ، لجنة اعمال القانون الدولي ، محاضر جلسات مشروع قانون المجرى المائيه ، تقرير الدورة 37 (1985) م/2 ، ج/2 ، ص134 رقم الوثيقة (A/CN.4/393) .
7. الامم المتحدة : لجنة اعمال القانون الدولي : حولية (1986) الوثيقة (A/CN.4/388)

و- المراجع الفقهية واللغوية

1. ابن المنظور , محمد بن منظور الافريقي , المصري (630 هـ - 711 هـ) لسان العرب , بيروت , ط/1 , دار صادر , مادة حق , ج/10 , ص 49.
2. ابن قدامة 176: 6 ظ.
3. أبو الحسن علي بن عبد السلام علي التسولي يلقب بـ (مديدش) من علماء المذهب المالكي ، نشأ بفاس و ولد القضاء بها .
4. أبو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (671 هـ) الجامع لاحكام القرآن , ط 2 , دار احياء التراث , بيروت , 1985 , ج 5 , ص 187.
5. أحمد بن علي بن حجر (852 هـ) , فتح الباري بشرح الجامع الصحيح , ط/2 , دار المعرفة , بيروت , ج 5 , ص 80 .
6. أحمد رضا , معجم متن اللغة , دار مكتبة الحياة , بيروت , ج 2 , ص 133.
7. تحفة الحكم لأبن عاصم , توفي سنة 1209 هـ - 1795 م.
8. خير الدين الزركلي , الاعلام قاموس تراجم لشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين , ط/5 , دار العلم للملايين 1980م, ج 6 , ص 62.
9. الرافعي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير , دار المعارف , القاهرة , 1977 , ص 627.
10. الرملي : نهاية المحتاج 5 : 348 معه حاشية الشبر املسي .
11. زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بأبن نجيم المصري الحنفي (970 هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق , تحقيق زكريا عميرات , ط/1 , الناشر محمد علي بيضون , دار الكتب العلمية , بيروت (1418 هـ) , ج 6 , ص 228 .
12. الشاطبي : المواقف في اصول الشريعة 2 : 244 .
13. الشيخ الطوسي : المبسوط ط 3: 282.
14. صحيح البخاري : 110 : 3 .
15. الصدوق : من لا يضره الفقه 150 : 3 .
16. علاء الدين ابو بكر مسعود الكاساني الحنفي (587 هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , ط/1 , المكتبة الحسينية , باكستان 1989 , ج 6 , ص 188 .

- .17. العلامة الحلي : تذكرة الفقهاء حجرية المشتركات .
- .18. علي بن محمد الجرجاني , التعريقات , بيروت , ط/1 , دار الكتب العلمية , مادة حق , ص 95 .
- .19. علي حيدر , درر الحكم في شرح جملة الاحكام , دار الجيل , مادة (د 126) , ج 3 , ص 269 .
- .20. الكليني : فروع الكافي 293 : 5 .
- .21. مالك ابن انس, الموطأ برواية يحيى الليبي , كتاب الاقضية , باب القضاء في المرفق , حديث (1431) ج 2/2 , ص 746 .
- .22. الماوردي : الاحكام السلطانية 279 .
- .23. محمد التاودي بن محمد الطالب ابن محمد بن علي بن سودة المري الفاسي ولد سنة 1111 هـ - 1700 م , فقيه المالكية في عصره وشيخ الجماعة بفاس ذاعت شهرته بعد رحلة قام بها إلى مصر والجاز , من مصنفاته : اسئلة واجوبة بهامشها اسئلة واجوبة لعبد القادر الفاسي , حل المعاصم لفker ابن عاصم , وهو شرح لتحفة الحكم لابي بكر بن عاصم الاندلسي , مطبوع من البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التسولي , ط/1 , دار الكتب العلمية , بيروت 1989 م , ج 2 , ص 413 .
- .24. محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى الجوهرى (270 هـ) , مختار الصحاح , تحقيق محمود طاهر , طبعة جديدة , مكتبة لبنان , ناشرون 1415 هـ - 1995 م) , ص 167 .
- .25. محمد بن ادريس , الام ط 2, دار المعرفة (1931 م) ج 7 , ص 230 , ج 7 , ص 244 .
- .26. محمد رواس قلعة جي , معجم لغة الفقهاء (عربي – انكليزي) ط/2 , دار النفائس , بيروت , لبنان , 1988 , ص 182 .
- .27. محمد قدوري باشا , مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان , الدار العربية للتوزيع والنشر , عمان , مادة (37) , ص 17 .
- .28. محمد يعقوب الفيروز ابادي , قاموس المحيط , دار الفكر , بيروت , 1983) , ج 3 , ص 167 .
- .29. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي,قاموس المحيط,طبعة جديدة ومحققة،دار أحياء التراث العربي،مؤسسة التاريخ العربي،ط/1،بيروت،1997.

- .30 المرداوي : الانصاف 384 : 6 .
- .31 مسند الامام احمد 203 : 10 (ح 6673) .
- .32 المنجد في اللغة , طبعة لويس معلوف , شركة جاب قدس قم , طبعة بيروت , دار الشرق , 1998 قم , ايران , ص 841 .
- .33 وهبة الزحيلي , الفقه الاسلامي وادلته , ط3(معادة) , دار الفكر , دمشق , 1996 , ج 5 , ص 602 .

ز- مواقع الانترنت

- .1 " هايدى فاروق عبد الحميد www.almasryalyoum.com " باحث في الارشيفين البريطاني والامريكي عضو الجمعيتين "المصرية لقانون الدولي", "الجغرافية المصرية".
- .2 " موقع جمعية 21 لحماية الطبيعة والتنمية الريفية المستدامة" Afaq21.ahlamontada.com
- .3 " حقوق الارتفاق www.Islamtoday.net / nawafeth. وتطبيقاته المعاصرة في الأملك المشتركة، مجمع الفقه الإسلامي(منظمة المؤتمر الإسلامي) الدورة (18)، 2007/9/14
- .4 " منتديات عراق السلام، قسم التشريعات، والأحكام القضائية. [www.IraqPF.com/showthead.PhP.](http://www.IraqPF.com/showthead.PhP) حق الارتفاق، موقع ويكيبيديا.
- .5 www.ShakiryCharity.org
- .6 Commons.wikimedia.org
- .7 www.Taghribnews.com
- .8 www.Iraqeyes.com
- .9 www.A7jar.net
- .10 www.alghad-news.com
- .11 www.almedaris.net
- .12 www.ahliraq.net
- .13 www.odabAsham.net

www.Iraq_center.net

.15

www.deratna.com

.16

ثانياً :- المصادر الأجنبية

أ- المصادر الانكليزية:

1. Berber , F, J . : Rivers in international law .London ,Stevens ,1959.
2. C .john Colombos . The international Law of the Sea . London.1967.
3. Caponera , Dante A. 1922. Principles of water law and administration national and international Rotterdam .A.A. Balkami .
4. Garretson, Albert Henry ,R.D. Hayton , and C .j. Olmstead, . eds. 1967. The law of international Drainage Basins. Published for the institute of international law ,New York .Oceana university School of law .Dobbs Ferry ,New York publishers.
5. Maas, A, and R.L. Anderson.1978... And the Desert Shall Rejoice : conflict ,Growth ,and Justice in Arid Environments. Cambridge. Mass : MiT Dress.

6. Richard H. Ulman "Redefining Security , international Security " 1983.

7. Starke" J.G. " introduction to international law," London Buttre Worths 1989.

ب- المصادر الفرنسية:

1. Schroeter , Francois. " Les systems de delimitation dans Les fleuves internationaux." Annuaire francais de droit international :Vol.38.1992.

2. Francois schoeter " Les systems de delimitation dans les Fleuves internationaux" annuaire francais de droit international (AFDI) : VOL . 38 .

3. sironneau Jacques "L"eau resource strategue menaces en_jeux de L,hydropolitique ,in geograafique No.43, paris ,1993.

4 . Caflisch ,L : Regles Gen , erales du droit descours deaux . internationaux, R.C.A 1989 . V11.

ج- الدوريات الأجنبية:

FAO Legislative study No. 65 : "Sources of international water Law "Rome 1998.

قائمة المختصرات (Abbreviations)

ILA	International Law Association جمعية القانون الدولي
ILC	International Law Commission لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة
IIL	Institute of International Law معهد القانون الدولي

الأهدا

الى هؤلاء..

- ❖ سيد الشهداء الأئم الحسين (عليه السلام) ، وعائلته الذين قضوا عطشاً في صحراء كربلاء ظلماً.
- ❖ الى زوجتي العزيزة وعائلتي التي عانت معي زحمة المصادر وضيق المكان.
- ❖ أخوانني وأصدقائي اللذين أسعدتهم هذا الجهد.
- ❖ استاذي الدكتور علي حميد العبيدي.
- ❖ استاذي الدكتور خالد سلمان جواد.. الذي أستحسن الأختيار والعنوان.
- ❖ جميع الأخوه الذين وفروا لي المصادر في شارع المتنبي وشارع الرشيد.

وفاءاً مني وعرفاناً أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحث

شكر خاص

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على محمد
والله الطيبين الطاهرين . وبعد ..

فأني اتقدم بخاص شكري وتقديرى الى استاذى
الدكتور على حميد العبيدي ، لتوليه مهمة الاشراف
على هذا البحث وعلى كل مابذله من جهود
وتوجيهات وصبر ، ولما قدمه من ملاحظات دقيقة
ومعلومات قيمة كان لها الاثر الواضح حتى انجز هذا
الجهد .

حفظه الله ومنه عليه بوافر الصحة والعافية ، كما
اتقدم بشكري وتقديرى، ايضا الى كل من قدم لي
المساعدة والدعم في انجاز هذا الجهد .

شكر وتقدير

وقد كان الفضل كله للرعاية والارشاد التي منحها لي استادي الدكتور علي حميد العبيدي الذي كان صبورا معي حتى اثاربحثي هذا ، كذلك اتقدم بالشكر الوافر الى السادة والذوات المدرجة اسمائهم :-

1. الفريق الركن البحري علي حسين علي المحترم قائد القوات البحرية العراقية وضباط ركته المحترمون .
2. المهندس الدكتور عامر عبد الجبار المحترم (معالي وزير النقل العراقي السابق)
3. اللواء المهندس جمال ابراهيم عليوي المحترم (مدير المساحة العسكرية) .
4. الاستاذ الدكتور محمد الحاج حمود المحترم (نائب رئيس اللجنة الاستشارية في وزارة الخارجية العراقية) .
5. الاستاذ الدكتور ابراهيم العبيدي المحترم (عضو اللجنة الاستشارية في وزارة الخارجية العراقية) .
6. الاستاذ صباح جميل عمران المحترم (عضو اللجنة الاستشارية في وزارة الخارجية العراقية) .
7. الاستاذ ياسين محمد المحترم (مدير قسم الحدود والمياه في وزارة الخارجية العراقية) .
8. الاستاذ علي غالب عبدالخالق المحترم (المستشار في وزارة الموارد المائية العراقية) .
9. الاستاذ مناضل فاضل المهداوي المحترم (المستشار في وزارة الموارد المائية العراقية) .
10. الدكتور عماد خليل ابراهيم (مدرس مادة القانون الدولي) كلية العلوم السياسية جامعة الموصل .
11. الاستاذ الدكتور هادي نعيم المالكي المحترم (استاذ القانون الدولي في كلية القانون جامعة بغداد) . والى امينات المكتبة في كلية القانون - جامعة بغداد وكلية القانون - الجامعة المستنصرية .
12. ولدي العزيز دلشاد هفال يوسف المحترم .

كما اتقدم بالشكر والتقدير الى جميع الاخوة اصحاب المكتبات وباعة الكتب والوثائق في شارع المتتبى والرشيد والى كل من كان سندأ لي في هذا النتاج .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَنَبِئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قُسْمَةٌ بَيْنَهُمْ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سُورَةُ الْقَمْرِ ،

الآية ، 28

بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ



St Clements university

جامعة سانت كليمينتس العالمية

قرار لجنة المناقشة

نـحنـ أـعـضـاءـ لـجـنـةـ مـنـاقـشـةـ الطـالـبـ (غـازـيـ جـلـوبـ مـدـهـوـشـ الـرـبـيعـيـ) نـشـهـدـ بـأـنـاـ نـاقـشـنـاـ الطـالـبـ
عـنـ أـطـرـوـحـتـهـ الـمـوـسـوـمـةـ "ـ حـقـوقـ الـأـرـتـفـاقـ فـيـ الـأـنـهـارـ الـدـولـيـةـ بـيـنـ الـعـرـاقـ وـإـرـانـ /ـ درـاسـةـ
نـظـرـيـةـ تـحـلـيـلـيـةـ فـيـ ضـوءـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـعـامـ "ـ وـقـرـرـنـاـ قـبـولـ الـأـطـرـوـحـةـ كـجـزـءـ مـنـ
مـتـطلـبـاتـ دـرـجـةـ الـدـكـتـورـاهـ فـيـ (ـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـعـامـ)ـ بـتـقـدـيرـ (ـ اـمـتـياـزـ).ـ

الاسم : أ.م.د. خالد سلمان جواد
عضوأ
التاريخ : ٢٠١٤/٥/١٩
التوقيع

الاسم : أ.م.د. نزار كريم جواد الربيعي
رئيساً
التاريخ : ٢٠١٤/٥/١٩
التوقيع

الاسم : أ.م.د. يحيى ياسين سعود
عضوأ
التاريخ : ٢٠١٤/٥/١٩
التوقيع

الاسم : أ.م.د. تميم طاهر الجادر
عضوأ
التاريخ : ٢٠١٤/٥/١٩
التوقيع

الاسم : أ.م.د. علي حميد العبيدي
عضوأ ومشرفأ
التاريخ : ٢٠١٤/٥/١٩
التوقيع

الاسم : أ.م.د. حيدر وهاب عبود
عضوأ
التاريخ : ٢٠١٤/٥/١٩
التوقيع

الدكتور نزار كريم جواد الربيعي
رئيس الجامعة في جمهورية العراق

صادقة رئيس الجامعة على مناقصه بقرار اللجنة أعلاه.

